وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : هند بنت محمد زاهد سردار كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة.

عنوان الأطروحة : ((تفسير الراغب الأصفهاني المتوفى في حدود سنة ٤٥٠ هـ دراسةً وتحقيقاً من الآية (١١٤) من سورة النساء وحتى نهاية سورة المائدة))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٢ هـ – بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الداخلي
الاسم : د/ محمد الخضر الناجي	الاسم : ا.د/ أمين محمدعطيه باشا	الاسم : د/ أحمد عطا الله عبد الجواد
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

يعتمد
رئيس قسم الكتاب والسنة
الاسم : د/ مطر أحمد الزهراني
التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى – الدراسات العليا
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

تفسير الراغب الأصفهاني

المتوفي في حدود سنة ٤٥٠ هـ

دراسة و تحقيقاً
من سورة النساء آية (١١٤) وحتى نهاية سورة المائدة

الجزء الأول

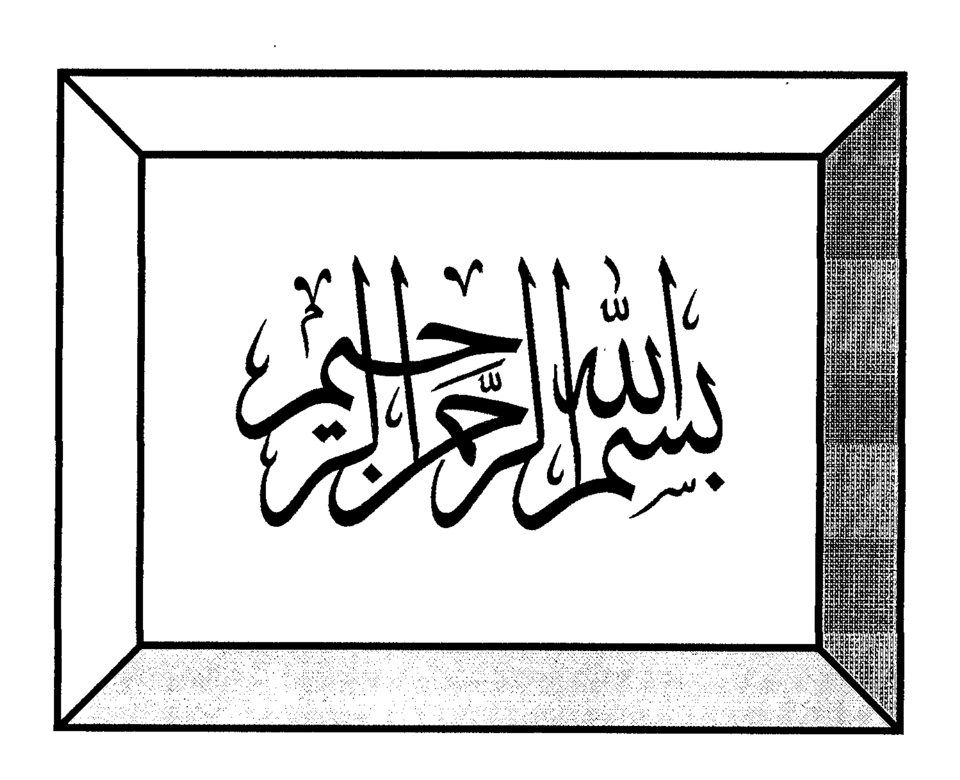
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الطالبة

هند بنت محمد بن زاهد سردار

إشراف فضيلة الدكتور :

محمد الخضر الناجي

١٤٢٢هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

إن أعظم ميراث تركه العلماء المصنفات التي ينهل منها طلاب العلم ، ولعل عالماً كالراغب الأصفهاني لما يتمتع به من مكانة علمية عظيمة تدفع بنا إلى إخراج كتابه من ظل المكتبات وهذا لا يقل أهمية عن كتابه المفردات ، الذي يعتمد عليه جل طلاب العلم ، وقد كان عنوان البحث((تفسير الراغب الأصفهاني المتوفى في حدود سنة ٤٥٠هـ دراسةً وتحقيقًا من سورة النساء أية (١١٤) حتى نهاية سورة المائدة)).

كما أنها فرصة عظيمة للباحثة في تنمية معارفها بعلوم شتى ، مع الرغبة والحرص على الارتباط بالقرآن الكريم .

وقد اشتملت على مقدمة وقسمي الدراسة و التحقيق ، قسم الدراسة ويشمل على أربعة فصول ،الفصل الأول عن حياته الشخصية ،ويحتوي على ثلاثة مباحث،الأول يتكلم عن عصره الذي عاش فيه الذي شهد ظهور عدد من الدويلات التي انسلخت عن الدولة العباسية ،المبحث الثاني : مولده ونشأته في بغداد وأصله من أصفهان ،والثالث : وفاته وأنه وقع في اضطراب شديد ويرجح وفاته في حدود سنة ٤٥٠هـ

الفصل الثاني : يتكلم عن الحياة العلمية للراغب وفيه أربعة مباحث:الأول طلبه للعلم وشيوخه من أهل السنة وغيرهم ،الثاني : تلامذته وقلة هؤلاء التلاميذ لذا لم تجد الباحثة له سيرة شاملة عن حياته ،الثالث : أثاره العلمية وفية ثلاثة مطالب:

الأول: أثاره العلمية المطبوعة ،الثاني: آثاره العلمية المخطوطة :الثالث : آثاره العلمية المفقودة.المبحث الرابع: فهو يتضمن ثناء العلماء عليه .

الفصل الثالث :دراسة تحليلية للكتاب المحقق ، وفية أربعة مباحث، الأول : نسبته .الثاني: أهميته . الثالث: ،منهجه في كتابه (من خلال الجزء المحقق) ويتضمن ثلاثة مطالب :الأول : المصادر وتنقسم إلي قسمين المصادر العامة كالقرآن ، والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين .

المصادر الخاصة وعددها (١٤) مصدراً . المطلب الثاني تحديد نوعية تفسير الراغب الأصفهاني وهو من التفسيرالمحمود.

المطلب الثالث محاور منهج الراغب وهي سبعة محاور ، الأول تفسير القرآن بالقرآن ،الثاني: تفسير السنة النبوية ،الثالث:أقوال الصحابة والتابعين في تفسيره ،الرابع: العربية في تفسيره ،الخامس:مجالات النظر في تفسيره . السادس: مسائل العقيدة ،السابع:المسائل الفقهية . المبحث الرابع : يتكلم عن موضوعاته ومقارنته بكتب التفسير المشابهة له كتفسير الزمخشري .

القسم الثاني : فهو قسم التحقيق وحيث إنه أستوفى القدر المطلوب وحسب قواعد التحقيق . وكان أهم ثمرات هذه الدراسة أن الراغب الأصفهاني يعتبر من علماء القرن الخامس الهجري وأنة شافعي المذهب سلفي العقيدة إلا أنة يؤول بعض الصفات ، وهذا لا يقلل من أهمية الراغب ومكانته العلمية وحتى نصل إلى الغرض المطلوب لابد أن تكون هناك دراسة لكتابة المفردات توضح هذا المنهج الذي سلكه الراغب في بيان المعاني حتى لا يلتبس على كثير ممن يرجع إليه في مراحل التعليم العام . كما أن تفسيره هذا يعد موسوعة لغوية شعرية لو قامت دراسة له على غرار شواهد القرطبي لكان عمل جيد ، لبيان وإبراز مكانة هذا العالم .

<u>Abstract</u>

The most important inheritance of our scholars is their books which are the sciences' sources to their students. Arragheb Al-Asfahani is one of these scholars. He has a very high rank and prestige among our scholars. We should re-read and investigate his books. Al-Mofradate (Arabic Vocabularies) is one of the most famous books among his students. The recent investigation is for the Al-Asfahani Explanation (Tafseer Al-Asfahani), from Surat Al-Nesa'a to the verse no 114 in Suratul Ma'edah.

It is a great chance for the researcher to develop and advance his skills in different fields of knowledge and Holy Qura'an.

The study is divided into an introduction and the two parts of study and investigation. The study part consists of four chapters; the first one is about the personal data of the author. This chapter consists of three points, the first is about political incidents during the author's life, and the small three countries separated from the Abyssinian Islamic state in that time. Then the second point is about his birthdates, his life time, origins, and his birth place "Asfahan". The third point is about his undefined death date. It is probable of 450 H.

The second chapter: This chapter discusses the scientific life of the author. This chapter is divided into four points, the first one is about his teachers, and the second is about his students. He has a very little numbers of students. So, it is very hard to find a complete personal data. The third point is about his scientific life of the author. This point is divided into his books, his manuscripts, his lost works and the praise of the other scholars upon the author.

The third chapter is an analytical study of the book, and it is divided into four points. The first is the book's importance, the methodology of the author in this book, this methodology depends on two points, and the first is the sources of the book. There are two courses they are the general sources such as the Holy Qura'an, and the second source is our prophet Mohammed and his follower's speech and talks.

The private sources are (14). The second point is about determining Al-Asfahani' direction in Explaining the Holy Quran. The third point is about Arragheb seven axes', The first axis is about explaining the holy Qura'an with the verses of the Qura'an itself. The second axis is to explain the Holy Qura'an with the traditions and speech of our prophet. The third one is by using the prophet's followers. The fourth axis is using the Arabic language rules in explaining the holy Qura'an. The fifth one is the thoughts and ideas in his explanation. The sixth is the belief's matters. The seventh one is the Feqh (jurisprudence) problems. The fourth point is about the subjects, comparing the explanation works and books such as Al- Zamakhshari.

The second part of the study is about investigating the book. The study comes to the results that Arragheb Al- asfahani is one of the 5th century scholars, with Shafee religious career, Salafi beliefs, In other hand, he interprets Allah's description in the Holy Qura'an. At last, I suggest that it should be taken in consideration, that it is very important to have more than a research about this subject, but we should introduce other books about the scholar and his methods in explaining the holy Qura'n vocabularies. At last, we should do our best to present a complete works about theis one such we do with Al-Qurtobi.

المــــقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هـــادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد :-

فإن أعظم العلوم مقداراً وأرفعها شرفاً ومناراً ، علم التفسير الذي هو رئيـس العلوم الدينية ورأسها ، ومبنى قواعد الشرع وأساســـها ، لا يليــق لتعاطيــه والتصدي للتكلم فيه إلا من برع في العلوم الدينية كلها أصولها وفروعها وفـــاق في الصناعات العربية والفنون الأدبية بأنواعها .

وكان من لطف الله بي أن سهَّل لي طريق العلم الشرعي ، والذي ما زلــت أتتلمذُ تحت سقفه ، ومن تيسيره لي أن وقفت على هذه المخطوطـــة للراغـــب الأصفهاني في تفسير القرآن ، وذلك بعد أن أعتذر الدكتور عادل الشدِّي عـــن جزء من تلك المخطوطة . فشرعت في قراءة ذلك الجزء ونســـخه ، فوجدتـــه تفسيراً مميزاً وله فوائد عظيمة ، وبعد الاستخارة والاستشارة عزمت على التقـدم بدراسة وتحقيق الجزء الذي تركه الدكتور من هذا التفسير، لنيل درجة الماجستير من قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القـــرى تحــت عنوان تفسير الراغب الأصفهاني ،دراسة وتحقيقا،من الآية(١١٤)مـــن ســـورة النساء وحتى نهاية سورة المائدة ،ولهذا التفسيرقيمة علمية عظيمة،نابعة من مكانـة مؤلفه وما عرف عنه من تبحره في علوم البلاغة والنحو والاشـــتقاق والمعـــاني والبيان .

وهذا التفسير لايقل أهمية عن كتابه (مفرداتألفاظ القرآن) الذي لايكاد يستغني عنه متخصص في التفسير وعلوم القرآن، وقد توسع _رحمه الله_في استخدام هذه العلوم للتوصل من خلالها إلى فهم آي القرآن ،والاستدلال على مراد الله_سبحانه وتعالى_ واستنباط بعض اللطائف التفسيرية ،التي لاتكاد توجد عند غيره من المفسرين بالرأي مدعمة بقوة حجته وسعة اطلاعه ورسوخ قدمه في علوم اللغة العربية ،وإن العمل على تحقيق تفسير الراغب يستلزم البحثفي مجموعة متنوعة من العلوم،وهذا ما يوفر للباحثة الفرص العظيمة في تنمية معارفها بعلوم التفسير وأصوله والحديث وعلومه ،والعقيدة ،والفقه وأصوله ،واللغة ،والقراءات ،والنحو والصرف ،والبلاغة ،والمعاني،والشعر،وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب في لك فن من هذه الفنون ممايقوي بناءها العلمي،ويزيده رسوخا،ولاسيما في مقتبل حياتها العلمية،وخاصة بعد ان اعتذرعن جزء منها الدكتور /عادل الشّدي،فرأيت أنّ إخراجه محققا عمل يستحق بذل الجهدفيه،ومما تجدر الإشارة إليه أن الراغب تقدمة وفاته على كثير من المفسرين الذين حظية

مؤلفاتهم بالإخراج ،وخاصة أنهم نقلوأ عن الراغب كالزمخشري(ت٥٢٨ هـ)(ت٥٤١هـ)،والقرطبي(ت٦٧١هـ)،وغيرهم ممايعطي لتفسيره قيمة علمية تشجع الباحثة تحقيقه والعمل فيه،وكان الإشتغال بمخطوط يتعلق بتفسير القرآن الكريم فرصة مباركة للنهل من علومه ،ومحاولة الإنتظام في سلك أهله الذين هم أهل الله وخاصته،وتلك أمنية كانت تراودني وكان لهادور كبيرفي اختياري لموضوع هذه الرسالة.

وتحتوي هذه الدراسة على مقدمة وقسمين،وذكرت في المقدمة الدواعـــي الـــتي دفعت بي إلى الكتابة في هذا البحث،والطريقة التي سلكتها فيه،والصعوبات الـــتي واجهتني،وأما القسمان فهما قسمي الدراسة و التحقيق.

وكان قسم الدراسة يشتمل على أربعة فصول ،فأما الفصل الأول والثاني فإنـــه يتحدث عن حياة الراغب والعصر الذي نشا فيه ، والذي يرجح أنه كـــان في نصف القرن الرابع الهجري وهوالوقت الذي ظهرت فيه الدويلات التي انفصلت عن الخلافة العباسية، وكانت العلاقة بين هذه الدويلات متوترة وعدائية ،مما أدى إلى إنتشارالمذاهب العقائدية وحاصةمذهب الرافضةالذي غلب علـــى حكـــام الدويلات ومن خلال ذلك نشأالراغب في بيئة غير مستقره سياسياودينيا ،غير أن الراغب نشا في بيئة صالحة،واما بالنسبة لوفاته فإنه يترجح أنه كان حيا في حدود سنة (٤٥٠) ،وطلبه للعلم وشيوخه،ونـــدرة التلاميـــذ الذيـــن تتلمذواعلـــى يديه،والميراث العلمي القيم الذي خلفه الراغب ،وثناء العلماء عليه،وأما الفصـــل الثالث والرابع ،فإنه يتعلق بقســـم التحقيـــق ،مـــن صحـــة نســـبة الكتـــاب للراغب،ومدى أهميته،ومنهجه في الكتاب والذي يظهر من خلال المصادر الـــتي اعتمد عليهافي تفسيره،وخاصة أنه يميل إلى التفسيربالرأي المحمود وما يترتب على ذلك من تنوع تلك المصادر ،والمحاور التي سلكها في تفسيره، والذي يظهر مـــن خلاله قدرته على المناقشة بطرق منطقية ،بالإضافة إلى ذلك تجلي عقيدته وكيف أنه أول بعض الصفات بسبب الذين تلقى عنهم ،كما تبين ميله إلى الشـــافعية، وقد عززت هذه الدراسة بمقارنة بينه وبين كتب التفسير المشابهة ،واقتصرت على تفسير الزمخشري لكونه أقرب التفاسير من ناحية العصر ،ولمكانة مؤلفه،والمنـــهج

المتبع في كلا التفسيرين. وكان قسم الدراسة :يشتمل على أربعة فصول: الفصل الأول : حياته الشخصية :وفيه ثلاثة مباحث :المبحث الأول : عصره .المبحث الثاني : ولادته ونشأته .المبحث الثالث : وفاته . الفصل الثاني : حياته العلمية : وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول : طلبه للعلم وشيوخه . المبحث الثاني : تلامذته .

المطلب الثالث : آثاره العلمية .وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول : آثاره العلمية المطبوعة .

المطلب الثاني : آثاره العلمية المخطوطة .المطلب الثالث : آثاره العلمية المفقودة ، وقد قمت بعرض سريع لهذه الآثار دون الكلام عنها وذلك لأن الدراسة السابقة قد تناولت ذلك فلا أجد حاجة لها . المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه .

الفصل الثالث : دراسة تحليلية للكتاب المحقق : وفيه خمسة مباحث: المبحث الأول : نسبته .المبحث الثاني : أهميته .المبحث الثالث : منهجه في كتابه (من خلال الجزء المحقق) .وفيه ثلاثة مطالب :المطلب الأول : مصادر الراغب الأصفهاني في تفسيره .أولاً : المصادر العامة وهي القرآن،والسنة النبوية،وأقوال الصحابة التابعين .ثانياً : المصادر الخاصة وهي أربعة عشر مصدرا ،المطلب الثاني : تحديد نوعية تفسير الراغب الأصفهاني . المطلب الثالث : محاور منهج الراغب الأصفهاني في التفسير وفيه سبعة محاور ،المحور الأول : تفسير القرآن بالقرآن وحمل المطلق على المقيد،وتفسير الآية بمثيلتها، والجمع بين مايتوهم أنه مختلف.المحور الثاني :الإستشهاد بالسنة النبوية بتأكيد معنى الآية،وتوضيح المجمل ،وبيان أصل الكلمة ،وأسباب الترول.المحور الثالث : أقوال الصحابة والتابعين

وتعدده،ومناقشته لها،والتأليف بينها . المحور الرابع : العربيةفي تفسيره وبيانه للمفردات،وعنايته بالأصول اللغوية،والفروق اللغوية،وعنايته بالتعليل من تقديم وتأخير،وتكرار،واختيار لفظ،واختصاص،وإيرده أقوال اللغويين والنحاة وقدحصرت عددها والتي تصل إلىعشرةأقوال،وبيان قدرته على نقدها وذلك بعرضه للقول ومناقشته وترجيحه له وقد يضعفه،وعنايته بالإعراب في توضيح المعنى،وذكره لبعض القواعد النحوية،وترجيحه لبعض وجوه الإعراب،وعنايته بالبلاغة ويتمثل في اسلوب الإستجواب،الإستعارةوالتشبيه،الجمع والتثنية،الاستئناف،الإعتراض،قاعدةفي الأدوات والضمائر،والإلتفات.

المحور الخامس : مجالات النظر في تفسيره ،ومكانة العقل عنده ومناقشته القضايا بطرق منطقية،وحكمته في الترتيب ،وحرصه على دفع توهم التعارض بين أدلة الوحي ،وقدرته على السبر والتقسيم. المحور السادس:مسائل العقيدة في تفسيره،ويتمثل في مترلة العمل من الإيمان ،وحجية الإجماع ،وإثباته لبعض الصفات مثل الإرادة ، والرؤيا ، وإقاع العداوة ، وتأويله لصفات اليد والعلو و السمع و البصر،وقد ترددفي صفتي الخلة والمحبة.وقد سار على بعض أصول المعتزلةفي الوعد والوعيد ،وأفعال العباد ،وكلامه في التشريعات والنبوات والمعجزات ،والكفر والضلال والظلم ،وقد قسم الكفر إلى نوعين وفرق بينه وبين الضلال،وتجده يردعلى بعض المذاهب كالرافضة. المحور السابع : مسائل الفقه في تفسيره ، وقداعتنى بالأقول الفقهية وخاصة الشافعية ويرجح بين الأقوال.المبحث الرابع : موضوعاته ، ودراسة تحليلية مقارنة بكتب التفسير المشابهة .

واتضح من خلال ذلك أن الراغب لم يكن غرضه من هذا التفسير الإنتصار لمذهبه ،و لم يعرض بأحد، فجاء تفسيره علىهذا النحو المميز .المبحث الخامس : النسخ الخطية وتوصيفها .

وقد كان عملي في هذا الجزء من المخطوط حيث قمت بنسخه ، وضبط نصِّه وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها ، حيث كان الناسخ يكتب بعض الكلمات على خلاف تلك القواعد . وأثناء اشتغالي بنسخ المخطوط قسمت الكلام إلى فقرات وجمل ، مستعيناً في ذلك بعلامات الترقيم المعروفة ،ووضعت خطًّا مائلاً هكذا (/) للدلالة على موضع ابتداء الصفحة في المخطوط ، وأضع بحذائه في الهامش رقم اللوحة والوجه منها ،وأثبتُّ الآيات القرآنية من المصحف الشريف وفق الرسم العثماني ، وجعلت الآية بين قوسين ﴿ ﴾ ، وذكرت اسم السورة ورقم الآية في الهامش . وقد صوَّبت ما أخطأ الناسخ في كتابته من الآيات وقدأشرت إلىبعضهافي الهامش . ووثقت القراءات المختلفة التي ذكرها الراغب ، وذلك بنسبتها إلى أصحابها وقد قمت بالرجوع إلى الكتب التي عُنيت بأسباب النزول وغيرها من كتب التفسير والحديث طلباً لتوثيق أسباب النزول التي ذكرها الراغب . وخرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها ، وذلك بالرجوع إلى المصادر الحديثية الأصيلة ، إضافة إلى كتب التفسير المسندة و لم ألتزم بذلك . وقد اجتهدت في تخريج الأحاديث من معظم المصادر المتوفرة لدي وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بذلك وإلا ففي بقية الكتب الستة فإن لم أجده بحثت في ماتوفر لدي من كتب حديثية . وقد ندّ عليَّ نزرٌ يسير من الأحاديث لم أقف على تخريجها في المصادر المتوفرة لديّ .،وأما بالنسبة

للحكم على الأحاديث ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني لا أتعرض للحكم عليه لصحة أحاديث هذين الكتابين وتلقي الأمة لهما بالقبول وإذا كانت الحديث في غير الصحيحين فإنني أحاول – قدر الإمكان – إثبات كلام أهل العلم ونقاد الأسانيد حول هذا الحديث من حيث الصحة أو الضعف ، فإذا وجدت كلاماً للمتقدمين حول الحديث فإنني أكتفي به ، فإن لم أجد أثبتُّ ما أجده من كلام المتأخرين في الحكم على الحديث ، وقد لاحظت أثناء النسخ أن الناسخ يُغفل التصلية والتسليم أحياناً عند ذكر النبي ﷺ وقد يرمز لها اختصاراً ، فكنت أقوم بإثباتها كاملة مع الإشارة في الهامش إلى ذلك . وقد جعلت الأحاديث النبوية بين حاصرتين : ( ) . وقُمتُّ بتسويد نصِّها لتتميزعن الآثار والنصوص الأخرى التي يذكرها المؤلف في المتن . وخرَّجت الآثار الواردة في المخطوط عن الصحابة والتابعين ، بقدر الطاقة ، وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير المسندة : كتفسير : ابن جرير الطبري ، وابن أبي حاتم ، والنسائي ، وعبد الرزاق ، وغيرهم إن وجد . لاحظت أثناء تخريجي للأحاديث والآثار أن الراغب كثيراً ما يوردها بالمعنى دون الالتزام باللفظ الذي وردت به ، فكنت أثبتُ تخريج هذه الأحاديث والآثار من أقرب الألفاظ ، وإن كان هناك اختلاف في اللفظ ما دام المعنى متَّفقاً. تتبّعت الأبيات الشعرية والأمثال الوارد ذكرها في المخطوط ، واجتهدت في نسبتها إلى قائليها ، والكتب التي أوردتها بقدر الطاقة ، وربما مرّت عليّ الأيام المتوالية في البحث عن شطر بيت أو عجزه في مظانه ، فلا أعثر عليه بعد ذلك والله المستعان . شرحت كثيراً من الألفاظ الغريبة والمصطلحات التي ذكرها الراغب ، وكان اعتمادي في ذلك على المصادر

الأصليَّة في اللغة وكتب الغريب في القرآن والسنة . وقد كنت أكتفي أحياناً بشرح الراغب لها في تفسيره إذا كان الشرح وافياً والمعنى قريباً من الأفهام . وكنت – أحياناً – أعلق على بعض القضايا اللغوية والنحوية والبلاغية – حسب الحاجة – معتمداً على المصادر الأصلية في كل فن من تلك الفنون . قمت بالتعليق على كثير من المواضع التي رأيتها تحتاج إلى تعليق ، وذلك لبيان مشكل ، أو كشف غامض ، أو إزالة لبس ، أو تصويب خطأ ، أو زيادة فائدة أو تأييد رأي ذهب إليه الراغب أو مخالفته ، فقمت بنقل آراء من يوافقه أو يخالفه من المفسرين .

و لم ألتزم التعليق على كل قضية في المخطوط خوفاً من إثقال الحواشي بما لا يخدم مجال البحث ، كما أشرت في كثير من المواضع إلى الفقرات التي نقلها بعض المفسرين عن تفسير الراغب الأصفهاني زيادة في توثيق النص وبيان مكانة تفسير الراغب لدى من جاء بعده من المفسرين . وترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط ترجمة مختصرة ، وقد تركت الترجمة لبعض الأعلام لشهرتهم : كالأنبياء والملائكة ، أو لعدم وجود ذكر لهم في كتب التراجم المتوفرة لديّ ، وقد اكتفيت بترجمة العَلَم عند أوّل موضع يرد فيه من التحقيق ، فإذا تكرر ذكر العَلَم بعد ذلك فإني لا أشير إلى موضع ترجمته السابق ، لكثرة ذكر بعض الأعلام وتوالي ذلك في الورقة الواحدة أكثر من مرة في بعض الأحيان ولعدم إثقال الحواشي ، ولوجود فهرس تفصيلي للأعلام في آخر الرسالة يمكن من خلاله العثور على مكان الترجمة بسهولة . تتبَّعت ما ذكره الراغب من أقوال عن غيره من العلماء ، فوثّقت معظمها بالرجوع إلى كتب أصحابها إن وجدت

، أو إلى المصادر التي ذكرت تلك النقول عنهم . وقد استغرق منِّي ذلك جـــهداً ووقتاً كبيرين بسبب عقلية الراغب الموسوعية وسعة اطلاعه وكـــثرة نقولـــه في فنون متعددة من العلم . وفات عليَّ شيءٌ يسير من ذلك ، لكون كتب من نقـل عنهم مفقودة ، ولعدم إشارة المراجع التي بين يديّ إلى هذه النقول في مظانها .

وثّقت كثيراً من المسائل الفقهية التي ذكرها الراغب من الكتب المعتمدة لكل مذهب من المذاهب التي أشـــار إليها ، وقـــد حرصـــت عـــلى عـــدم التوســـع والاستقصاء في ذلك ، لعدم إطالة الحواشي بما ليس مـــن صُلـــب البحث . وإذا لم يُشر إلى مذهب من المذاهب فإني لا ألتزم البحث في ذلـــك . ذكرت تعريفاً موجزاً بالأماكن والقبائل والفِرق والمذاهب التي ورد ذكرهـــا في المخطوط ، وذلك بالرجوع إلى الكتب المختصة في ذلك . واستثنيت من ذلـــك ما كان مشهوراً بحيث تغني شهرته عن التعريف به ، وكذا ما لم أقف له علـــى ذكر في المصادر المتوفرة لديّ . وقمت بعمل اثني عشرة فهرساً لتيسير البحث في الرسالة هي : فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث النبوية ، فهرس الآثـار ، فهرس الأعلام المترجمة لهم ، فهرس الأشعار ،فهرس القبائل والجماعات ،فـــهرس الأماكن والمواضع والبلدان ،فهرس الفرق والمذاهب والأديان ، فهرس الكلمـات الغريبة المفسّرة ،فهرس الفوائد النحوية واللغويّة والبلاغيّـــة ،فـــهرس المصـــادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ من أهم الصعوبات التي واجهتها خوض المؤلف في علوم شتى ، وعدم تقيده بتخصص محدد – كعادة العلماء السابقين ذوي الثقافـة الموسوعية – مما يستلزم الرجوع إلى كتب كل فن خاض فيه ، وتوثيق المعلومات



التي يوردها من خلال الكتب المعتمدة في ذلك وخاصة أنها نسخة وحيدة. ومنها ايضاً نقل المؤلف عن بعض أئمة المعتزلة ، الذين تعتبر كتبهم في التفسير في حكم المفقودة ، مما يتطلب تتبُّع هذه الأقوال عند المفسرين ، الذين قد يهتمون بـإيراد أقوال أئمة المعتزلة ولو في مواضع وسور أخرى ، غير تلك ذكر المؤلف أقوالهم عندها ، وما يتبع ذلك من الجهد طلباً للتوثيق العلمي بقدر الطاقة . وما عدا ذلك فلم تكن هناك صعوبات تذكر ، ولله الحمد والمنة .

وفي ختام هذه المقدمة فإنني أشكر الله – عز وجل – على ما أنعم به عليّ من النعم العظيمة والآلاء الجسيمة ، وما وفق إليه من تيسير إنجاز هذا البحث .

كما أوجه شكري لوالديّ الكريمين فجزاهما الله عني خير ما جزى والدينً عن أبنائهما ، وأسأل الله أن يوفقني إلى برهما والإحسان لهما فيما بقي من عمري ، وأن يجعلني دوماً عند حسن ظنهما .

وأيضا أتوجه بالشكر الجزيل لزوجي على حدبه عليّ ورعايته لي ونصحه وتوجيهه فقد كان بعد الله سببا يدفعني دوما إلى مواصلة طلب العلم والنهل منه.

ولا يفوتني أن أشكر شيخي وأستاذي الدكتور / محمد الخضر الناجي على قبوله الإشراف على هذه الرسالة رغم كثرة مشاغله ، ومرضه شفاه الله ، وما غمرني به من حسن الرعاية وكريم التواضع ، فقد فتح لي قلبه وشملني برحمته ، وسارع دوماً بالإجابة على استفساراتي ، ولم يتبرم بكثرة الاتصالات والزيارات ، التي توالت عليه حتى في أوقات الإجازات الرسمية ، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه .

كما لا أنسى أبداً شيخي الفاضل والأب الرحيم والمعلم الرباني الأستاذ

الدكتور / أمين باشا الذي سارع بمساعدتي و لم يتبرم بكثرة اتصالاتي ، جعل الله ذلك في ميزان حسناته .

كما أشكر كل من قدم لي نصحاً أو توجيهاً أو مساعدة في الحصول على صور المخطوطات وفي المراجعة والتصحيح ، فلهم منّي جزيل الشكر والتقدير ، وأخص منهم أخي الدكتور / عادل الشدي على دوره في حصولي على صور المخطوطة ، التي احتجتها أثناء البحث . وحيث أنني ألفيت رسالته موسوعة علمية لحياة الراغب الأصفهاني لم تسبق إليها دراسة وقد انتفعت بها في مجال الدراسة.

والشكر موصول للشيخين الفاضلين والأستاذين الكريمين:

فضيلة الأستاذ الدكتور /أمين بن محمد عطيه باشا،

وفضيلة الدكتور/أحمد عطاالله عبد الجواد.

على قبولهما مناقشة هذه الرسالة،وإفادتي بتوجيهاتهما وملاحظتهما القيمة.

كما أشكر الدكتور الفاضل /غالب الحامض ،والأخوات الفاضلات/خيرية عمر ،ومريم بنيان ،ونوال محمد سردار.

على كل ما قدموه لي من نصح وإرشاد ومعونة.

ولا يفوتني أن أهدي شكري للأستاذ /عبد السلام بن عبد الصمد والأستاذ/عوض المالكي .

لقيامهما بطباعة هذه الرسالة ،فجز الله الجميع عني خير الجزاء وأوفاه .

وبعد :

فهذا هو جُهد المقل وبضاعة المقصِّر ، أقدمه بعد أربع سنوات من العمل المتواصل ، وحسبي أنِّي لم أدّخر جهداً في سبيل إتقان عملي ، وأسأل الله القبول والسداد والهدي والرشاد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * * * * * * * *


أولا
قسم الدراسة



وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : عصره
- المبحث الثاني : ولادته ونشأته
- المبحث الثالث : وفاته

المبحث الأول

عصره

شهد القرن الرابع الهجري – وهو القرن الذي يُرجّح أن الراغب الأصفهاني ولد بعد مضي نصفه الأول – توالي ظهور الدويلات الصغيرة التي تنسلخ عن الخلافة العباسيّة مكرسة حالة الفرقة والانقسام ، التي أضعفت المسلمين سياسياً وعسكرياً في ذلك العصر . وقد كانت العلاقات بين هذه الدويلات الناشئة متوترة وعدائيّة في الغالب ، وظهرت النزعات العسكريّة بين البويهيين والسامانيين (١) وبين السامانيين والغزنويين (٢) ، وبين البويهيين والحمدانيين (٣) . وهذا الأمر ولّد حالة من عدم الاستقرار السياسي ، جعلت حكام هذه الدويلات يعملون السيف في الناس بالبطش والترهيب ، لتثبيت أركان حكمهم ، وردع الموالين لأعدائهم ، خوفاً من زوال سلطانهم واجتثاث كياناتهم .

وكانت أبرز هذه الدويلات [دولة بني بوية] (٤) التي تأسست سنة ٣٢٠ هـ

---

(١) انظر:الكامل لابن الأثير (١٠٨/٧) ،انظر تفسير الراغب الأصفهاني تحقيق الدكتور عادل الشدي (٢٠/١) بتصرف .

(٢) انظر : الكامل (١٩٦/٧) ، والبداية والنهاية (٣٤٧/١١) .

(٣) انظر : الكامل (١٠/٨) و (٩٢/٧) ، والبداية والنهاية (٢٢٦/١١) .

(٤)وينتسب بنو (بويه) إلى بهرام جود الملك بن يزدجرد الملك بن سابور الملك انظر البداية والنهاية (٢٢٦/١١).

، واستمر حكمها حتى سنة ٤٤٧ هـ ، وسيطرت خلال هذه الفترة على بلاد فارس المترامية الأطراف ومنها : أصفهان التي ينتمي إليها : [الراغب الأصفهاني] ، بل بلغ من قوتها أن أخضعت العراق وعاصمة الخلافة [بغداد] لسيطرتها في عام ٣٣٤ هـ على يد معز الدولة بن بويه ، وأصبح الخليفة في بغداد مجرد رمز يتحكم فيه البويهيون ، وصار لحكام بني بويه القدرة على عزل الخليفة ، بل وتأديبه وسجنه إذا لزم الأمر . وكان السلاجقة قبل ذلك قد استولوا على [أصفهان] والري وجرجان وطبرستان وخوارزم وأذربيجان (١) ، واستمر [طغرلبك] في الحكم حتى توفي سنة [٤٥٥ هـ] ، فخلفه ابن أخيه [ألب أرسلان] حتى توفي سنة [٤٦٥ هـ] ، وخلفه ابنه [ملك شاه] ، الذي توسع ملكه حتى شمل حلب وترمذ واليمن وبلاد ما وراء النهر ، وكانت وفاته سنة ٤٨٥ هـ . في ظل هذه الصراعات السياسيّة والعسكريّة في مناطق العراق وأصفهان وبلاد فارس وتنازع هذه الدويلات مع بعضها البعض من جهة ، وتنازع ملوك هذه الدويلات وتطاحنهم على الحكم من جهة أخرى ، نشأ [الراغب الأصفهاني] في هذه البيئة غير المستقرة سياسياً .

وفي تلك الفترة انتشرت مذاهب الرافضة في عامّة بلاد المغرب ، ومصر ، والشام ، وديار بكر ، والكوفة ، والبصرة ، وبغداد وجميع العراق ، وبلاد خراسان ، وما وراء النهر ، مع بلاد الحجاز ، واليمن ، والبحرين وكان الحكم

---

(١) انظر : الكامل (٣٠/٨ و ٣٣ و ٣٤ و ٥٤) ، والبداية والنهاية (٥٣/١٢/١١ و ٥٤ و ٦٦) .

في أغلب هذه الأقاليم لهم كالفاطميين وبني بويه وغيرهم (١) ، مما حدا ببعض الباحثين إلى تسمية القرن الرابع الهجري بـ : ((عصر الحكم الرافضي)) . وقد عُرف [البويهيون] الذين عاش [الراغب الأصفهاني] في ظل حكمهم أكثر حياته بالتشيع لآل البيت ونصرة مذهب الرافضة ، حتى قال عنهم ابن كثير : ((وكلهم فيهم تشيّع ورفض)) (٢).

وفي سنة ٣٥١ هـ ((رفع المنافقون رؤوسهم في بغداد ، وقامت الدولة الرافضة ، وكتبوا على أبواب المساجد : لعنة معاوية . ولعنة من غضب فاطمة حقها من فدك – يعنون أبا بكر الصديق - . ولعنة من أخرج العباس من الشورى – يعنون عمر بن الخطاب – ولعنة من نفى أبا ذر – يعنون عثمان بن عفان – فمسحته أهل السنة في الليل ، فأمر معز الدولة – البويهي – بإعادته . فأشار عليه الوزير المهلبي أن يكتب : ((ألا لعنة الله على الظالمين لآل محمد ، ولعنة معاوية فقط)) (٣) . فهذا النص يوضح مدى تبني معز الدولة البويهي لمذهب الشيعة ، وتأييده لمعتقد الروافض إلى الحد الذي دفعه إلى إقرار كتابة لعن الخلفاء الثلاثة ومعاوية – رضي الله عنهم أجمعين – على أبواب المساجد ، متحدياً بذلك أهل السنة والجماعة ، الذين كانوا يشكلون إذ ذاك غالبية أهل

---

(١) انظر : الخطط للمقريزي (٣٠٥/٣) . وانظر تفسير الراغب الأصفهاني ،عادل الشدي (٢٤/١).

(٢) البداية والنهاية (٣٢٨/١١)

(٣) انظر : العبر ، للذهبي (٨٦/٢) بتصرف يسير . وانظر البداية والنهاية (٢٥٦/١١) .

بغداد ، ومع ذلك فلم يستطيعوا منع هذه الكتابات المسيئة للصحابة ، ولم يقدروا على محوها إلا بالليل خفية ، بسبب تأييد حكام بني بويه لمذهب الرافضة . وكانت الفتنة تقع بين أهل السنة والرافضة فيقتل كثير من الخلق من الفريقين نتيجة استعلان الرافضة بمذهبهم وسبهم للصحابة (١) ركوناً إلى تأييد البويهيين لهم . بالرغم من ذلك فإن الإضرابات السياسيّة لم تؤثر على الحركة العلميّة في ذلك العصر ــ باستثناء اضطرار بعض العلماء والمفكرين إلى عدم الجهر برأيهم في بعض المذاهب ، التي يرون بطلانها بسبب اعتناق حكام تلك الأقاليم لها – وهكذا فقد انضمت إلى العراق مراكز أخرى للحياة العلمية والفكرية : كمصر وبلاد الشام والمغرب والأندلس ، وتميز جنوبي بلاد فارس ، ومنه [أصبهان] موطن [الراغب] ، التي كانت تسمى [عش العلماء] لكثرتهم فيها والرّي وخرسان وما وراء النهر بنهضة علمية قوية في ذلك العصر (٢) ، ففي الشام اجتمع في بلاط سيف الدولة الحمداني من الشعراء : المتنبي ، وابن نباته ، والسعدي ، وأبو فراس الحمداني ، وأبو الفرج الببغاء ، والسري الرفاء ، ومن اللغويين ابن خالويه وابن جني (٣) . وقام أبو الفرج الأصفهاني بتقديم كتابه الشهير : الأغاني ، لسيف الدولة (١) لمعرفته بتشجيعه للأدباء ومن في حكمهم ،

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، أحداث سنة ٣٤٨ هـ ، وسنة ٣٥١ هـ (١١/٢٤٨) (١١/٢٥٧) ، وتفسير الراغب الأصفهاني (١/٢٦).

(٢) انظر : ظهر الإسلام ، لأحمد أمين ، (١/١٦١-٣١٠) ، وتفسير الراغب تحقيق عادل الشدي (١/٢٧).

(٣) انظر : تاريخ الأدب العباسي ، نيكلسون ، ص (٤١) .

: الأغاني ، لسيف الدولة [١] لمعرفته بتشجيعه للأدباء ومن في حكمهم ، وإلى جانب الشعراء والأدباء وأهل اللغة ، اجتمع في بلاط سيف الدولة كبار الفلاسفة كالفارابي ، والأطباء الذين بلغوا أربعة وعشرين طبيباً كما ذكر ابن أصيبعة ، مما جعل بلاطه أزهى بلاطٍ في عصره)) [٢] . وفي المقابل كان للبويهيين في العراق وبلاد فارس أثر كبير في النهضة العلمية في مجال التأليف والتدريس ، وكانت [الرّي] عاصمة للقسم الشمالي من بلاد فارس في العهد البويهي ، والذي يضم كرمان والري وهمذان وأصبهان — التي يُقال بأن الاسكندر بناها — وأن أصلها بالفارسيّة شاهان أي مجمع العساكر . وقد شهد عصر الراغب الأصفهاني تراجع مذهب المعتزلة وانحسار مدّه ، ولا سيّما بعد إعلان [أبي الحسن الأشعري] في سنة [٣٣٠ هـ] رجوعه عنه ، ومخالفته لشيخ المعتزلة في وقته [أبي علي الجبَّائي] الذي مكث الأشعري يتتلمذ على يديه أربعين سنة [٣] . واستمر نجم المعتزلة في أفول مع تكاثر المؤيدين لمذهب أبي الحسن الأشعري : كالباقلاني وأبي حامد الإسفراييني وابن فورك وأبي المعالي الجويني إمام الحرمين وأبي حامد الغزالي [٤] ، بل و [الراغب الأصفهاني] نفسه حيث كان ينصر مذهب الأشاعرة في كتبه المختلفة ، حتى وصل الأمر في أوائل القرن الخامس

---

(١) انظر : تفسير الراغب عادل الشدي (١/٢٧).

(٢) انظر : ظهر الإسلام ، أحمد أمين (١/١٨٦ ، ١٨٧) .

(٣) أنظر تاريخ الأدب العباسي (ص/١٧٩)

(٤) انظر : الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة والأدب ، ص (١٦) ، وانظر تفسير الراغب عادل الشدي (١/٣٠).

الهجري إلى استتابة الخليفة العباسي [القادر بالله] فقهاء المعتزلة وإظهارهم الرجوع عن الاعتزال (١) . وإلى قراءة كتابه بدار الخلافة في بغداد في مذهب أهل السنة ، وفيه : ((إن من قال : القرآن مخلوق فهو كافر حلال الدم)) (٢) وكان بعض القضاة يستتيب من ذُكر عنه الاعتزال (٣) . ومع ذلك فقد خلّف المعتزلة – أثناء فترة علو أمرهم واشتهاره باعتناق الخليفة المأمون لمذهبهم ، وحمل الناس عليه – إرثاً علمياً كبيراً ، ولا سيّما مع نبوغ بعض أشياخهم في علوم اللغة والبيان والنحو والإعراب إلى الحد الذي جعل مفسراً شهيراً كالراغب الأصفهاني يكثر من النقل عن أئمتهم : كالجبَّائي والنّظام وأبي الهذيل العلاّف والبلخي وأبي مسلم الأصفهاني والجاحظ وغيرهم ، على سبيل المناقشة والرد حيناً ، وعلى سبيل التأييد والاستشهاد في أحايين أخرى ، كما سيأتي بيانه لاحقاً . ومن الواضح أن عصر [الراغب الأصفهاني] قد شهد ظهوراً واضحاً لمذهب [الأشاعرة] ، ولا سيّما مع تبنّي كثير من العلماء المبرزين له ، وتأييدهم إياه ، بل وتشنيعهم على مخالفيه (٤) . ورغم ذلك فقد بقي لأهل السنة والجماعة أهل

---

(١) انظر : البداية والنهاية (٧/١٢) .

(٢) ذكر ذلك ابن كثير في أحداث سنة ٤٠٩ هـ . انظر : البداية والنهاية (٨/١٢) .

(٣)انظر البداية والنهاية. (٨/١٢) حيث أورد قصة استتابة القاضي ابن أبي الشوارب للمصيري عمّا ذُكر عنه من الاعتزال في سنة ٤١٧هـ .

(٤) من ذلك ما وقع في سنة ٤٦٩هـ حين قدم أبو نصر بن أبي القاسم القشيري بغداد ، فجلس يعظ الناس في المدرسة النظامية – التي بناها نظام الملك وزير السلطان السلجوقي ملكشاه .فقرر القشيري للناس مذهب الأشعري ونصره ، وأخذ يذم الحنابلة وينسبهم إلى التجسيم ،

الأثر والاتباع للسلف الصالح مكانتهم المرموقة ، واحترام أولي الأمر من العلماء والحكام لهم وعدم قبولهم لطعن العامّة في مذهبهم ، وبعد هذه الإشارات الموجزة إلى عصر [الراغب الأصفهاني] والظروف المحيطة به سياسياً وعلمياً ننتقل بالحديث إلى درجة أكثر التصاقاً بالحياة الشخصية للراغب الأصفهاني مولداً ونشأةً . وبالله التوفيق .

=

وساعده أبة سعد الصوفي ومال معه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، الذي كان يتولى التدريس بالنظامية ، وكتب إلى نظام الملك يشكو إليه الحنابلة ، ويسأله المعونة عليهم ، وذهب أتباعه والمتعصبون له إلى شيخ الحنابلة في وقته أبي جعفر بن أبي موسى وهو في مسجده ، فدافع عنه آخرون ، واقتتل الناس بسبب ذلك ، وجرت بين الطائفتين أمور عظيمة . انظر : الكامل (١٢٤/٨) ، والبداية والنهاية (١٢٢/١٢) .

المبحث الثاني

ولادته ونشأته

((الراغب الأصفهاني)) علم مشهور بكنيته ولقبه ، وقد اختلف في اسمه على أقوال أصحّها وأشهرها أنّه :

الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني . وهو ما ذهب إليه الذهبي [١] والفيروز آبادي [٢] ، وتبعهما في ذلك أكثر من ترجم للراغب [٣] . ويعاني كل باحث في حياة الراغب الأصفهاني من مشكلة قلّة المعلومات المتوفرة عنه إلى حد الندرة ، بل إن جميع المصادر التي ترجمت له – على قلتها – لا تذكر تاريخ ولادته ولا مكانها ، وإن كان يرجّح أنه عاش في ((أصفهان)) التي يُنسب إليها . وتذكر ((الموسوعة العربية الميسرة)) أن الراغب عاش

١

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٠) ، بتحقيق : شعيب الأناؤوط .

(٢) انظر : البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، (ص/٩١) .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات (١٣/٤٥) . وكشف الظنون (٥/٣١١) و ((كنوز الأجداد)) لمحمد كرد على (ص/٢٦٥) ، والأعلام – للزركلي (٢/٢٥٥) ، و ((معجم المؤلفين)) لعمر رضا كحالة (٤/٥٩) ، و تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ترجمة د/ رمضان عبد التواب وآخر (٥/٢٠٩).

بغداد ، وأن أصله من أصفهان [١]. ومن هنا فقد تسائل معظم من تعرّض لترجمته من المعاصرين عن السّر الكامن وراء ندرة الترجمة له ، والتجاهل الكبير الذي عُومِل به الراغب الأصفهاني .

وقد أجتهد كلٌّ منهم في استنباط الأسباب المؤدية لذلك ، فمنهم من عزاه إلى عدم اتصاله برجال السلطة وغشيان بلاطهم وتقلُّد الوظائف العامَّة ، فقال : ((لاتصال العلماء والأدباء برجال السلطان وتصرُّفهم لهم في القضاء والعمالات ، أو تقرُّبهم منهم بالمنادمة والتأديب والشعر دخل كبير في استفاضة شهرتهم ، وتناقل آرائهم وتآليفهم ، وكم من عظيم لم يتول قضاءً ا ولا عملاً للدولة بقي على خمول لا يكاد يُشعرُ به ، ولا يعرفه غير بعض أبناء حيّه . ومنهم على ما يظهر الراغب ، لم يُترجم له حتى أصحاب الطبقات من أهل مذهبه)) [٢] . ومنهم من عزاه إلى التهمة الباطلة التي ألصقت به بالتشيّع لآل البيت ، بسبب احتفاله البيّن بأقوال الخليفة الرابع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، واستخدام كلمة [عليه السلام] و [كرم الله وجهه] عند ذكره في كثير من المواضع ، مما أفقده اهتمام علماء أهل السنة والجماعة ، ولا سيّما أصحاب التراجم منهم [٣] . ومنهم من عزاه إلى تواضعه وعدم حديثه عن نفسه وحياته

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة (٨٥٤/٥)

(٢) انظر : كنوز الأجداد ، محمد كرد علي ، ص (٢٥٦) .

(٣) انظر : الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة والأدب (ص/٤٨) ، وتفسير الراغب لعادل الشدي (٣٨/١).

الشخصية في ثنايا كتبه [١] ، ويشهد لذلك قول الراغب : ((وأعوذ بالله أن أكون ممن مدح نفسه وزكّاها فعابها بذلك وهجاها ، وممن أزرى بعقله بفعله)) [٢] ، وبالتالي ، فإن تواضع الراغب ، ورغبته في خمول الذكر ، ترفعاً بنفسه عن تضمين مؤلفاته حديثاً عن نفسه ، أفقد المترجمين له مصدراً هامّاً يمكن أن يستمدوا منه المعلومات الموثقة عن حياته الشخصية . وفي حقيقة الأمر فإن هذه الأسباب باستثناء الأول منها لا ترقى إلى درجة تفسير التجاهل ، الذي تعرض له عَلَمٌ كالراغب الأصفهاني . فأمّا تُهمة التشيُّع فلم تكن قويّة لدرجة اشتباه الأمر على أصحاب كتب التراجم من علماء أهل السنة ، وقد رأينا الذهبي والسيوطي والفيروز آبادي وظهير الدين البيهقي وغيرهم يُترجمون للراغب ، وينسبونه للسُّنة ، ولا يتعرضون إلى هذه التُّهمة من قريب أو بعيد ، مما يدل على بطلانها وعدم تأثيرها على ترجمة الراغب عندهم [٣] . على أن بعض الشيعة حاول أن يرجِّح تشيّع الراغب ، ليكسب عالماً . ويكفي لردِّ هذه التُّهمة

---

(١) انظر : مقدمة ((المفردات)) لصفوان داوودي ، (ص/١٤) . وانظر: الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة والأدب ، د/ عمر الساريسي ، ص (٤٨) ، وقد أضاف إلى ذلك احتمال كون اشتغاله بالفكر الفلسفي وقد كانت العامّة كما يقول — تقف من أمثاله موقف الريبة والشك سبباً للتجاهل أو لفقدانه عطف الأحزاب السياسية التي كانت تقوم على أساس فكري أو ديني لعدم وضوح انتسابه إلى إحدى الفرق الإسلامية وضوحاً يكفل له الترجمة في حلقاتهم .

(٢) محاضرات الأدباء ومحاورات البلغاء ، للراغب الأصفهاني ، (١/٧) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٠ ، ١٢١) .

مطالعة رسالة الراغب الأصفهاني في الاعتقاد ، التي شرح فيها المعتقد الحـــق ، الذي يدين به ، ومما جاء في هذه الرسالة قوله : ((والفرق المبتدعة الذين هـــم كالأصول للفرق الاثنين والسبعين سبعة : المشبهة ، ونفاة الصفات ، والقدريّة ، والمرجئة ، والخوارج ، والمخلوقية ، والمتشيعة ، فالمتشبهة ضلّـــت في ذات الله ، ونفاة الصفات ضلّت في صفات الله ، والقدريـــة في أفعالـــه ، والخـــوارج في الوعيد ، والمرجئة في الإيمان ، والمخلوقية في القرآن ، والمتشيعة في الإمامـــة .. والفرقة الناجية هم أهل السُّنة والجماعة الذين اقتدوا بالصحابـــة))[١] . وأمّـــا القول : بأن سبب التجاهل لترجمة الراغب يعود إلى تواضعه وعدم حديثه عـــن نفسه في ثنايا كتبه ، فإن كثيراً من علماء الإسلام على مرّ العصور قد اشـــتركوا مع الراغب في هذه الصفة ، ومع ذلك فقد حظـــوا بترجمـــة وافيـــة لحيـــاتهم الشخصية ، وهذا أمر لا يخفى . على أن باحثاً معاصراً هو الدكتـــور إحســـان عباس كان له رأي آخر مفاده ((أن الأمر ليس من قبيل التجاهل ، وإلا فكيـــف وصل ذكره إلى البيهقي ؟ لابد أن تكون هنالك مصادر سابقة للبيـــهقي قـــد عرّفت به ، ولكنها لم تصلنا ، ولعل لزومه لأصفهان وعدم مبارحتها – فيمـــا أُقدر – قد جعله بعيداً عن ((دائرة الضوء))[٢] . وهذا رأي له وجاهته ، لكنه لا يُغيّرُ شيئاً من الحقيقة الماثلة أمام الباحث عن شخصية الراغب الأصفـــهاني .

---

(١) انظر : رسالة في الاعتقاد ، للراغب ، تحقيق : د/ شمران العجلـــي / (ص/٢٥) ، وتفســـير الراغب الأصفهاني عادل الشدي (١/٤٠).

(٢) انظر : مجلة مجمع اللغة العربيـــة الأردني ، العـــددان ٢٣-٢٤ (ربيـــع الأول – رمضـــان ١٤٠٤هـــ) في مقال بعنوان " تعليقان " (ص/١٩٧) .

ومع ذلك فإن الذي يظهر أن شُحَّ المعلومات المتعلقة بحياته يعـــود إلى ســببين اثنين :

أوّلهما : أن عقيدته التي يؤمن بها تخالف عقيدة حُكّام عصره ، الذين كـانت لهم السلطة على أصفهان وما حولها ، فالدولة البويهيّة التي عـــاش الراغـــب في عصرها كانت تعتنق المذهب الشيعي ، وأما الراغب فقد كان سنيًّا أشـــعريًّا ، ومن هنا فقد أُبعد الراغب عن المناصب العلميّة والإدارية ، وتمّ تجاهله والحـــضّ من منزلته .

وأما السبب الثاني : الذي يفسر ندرة المعلومات عن حياة الراغب الشخصية : فهو أن الراغب لم يُوفَّق – فيما يبدو – إلى تلاميذ ينشرون علمه بين النـلس ، ويكتبون عن شيخهم وحياته وسمته وأخلاقه ، بل إن كــــل مُطـــالِع لـــتراجم العلماء ، الذين خلّفوا عصر الراغب وعاشوا في أصفهان وما حولها ، لا يجد أيّ ذكر للراغب الأصفهاني في قائمة شيوخهم ، ولعل السبب في ذلك يعـــود إلى انصرافه للتأليف وانشغاله بالتصنيف في العلوم المختلفة وعدم اهتمامـــه الكـــافي بمجالس الدرس التي يتحلّق فيها التلاميذ ، ومن هنا فقد زادت مصنفاته علــــى العشرين ، وتنوَّعت فنونها ما بين اللغة والأدب و البلاغة ، والعقيدة والتفســـير وعلوم القرآن ، والأخلاق والحكمة والسلوك ، وفي المقابل قلّ تلاميذه إلى درجة انعدام المبرزين منهم ، الذين يُشتهر أمرهم ، ويُشار إليهم بالبنان .

وبناءاً على ما سبق ، فإن البحث عن تاريخ محدد لمولد الراغب ، ومعلومات محددة عن نشأته لا يمكن أن يوصِّل إلى نتيجة علميّة ترضي الباحث ، إلا أننـــا يمكن أن نتلمَّس من خلال كتبه المختلفة شيئاً من الإشارات المعينة على معرفـــة

شخصيته ، والتعرف على نشأته ، فمن ذلك :

أن الراغب نشأ في بيئة صالحة تجلّ العلم وتُعلي من قدره ، وتتمسك بالأخلاق الرفيعة التي تترع بالمسلم إلى معالي الأمور ، وتحقر عنده صغائرها [١] ، وأن هذه البيئة التي عاش فيها كانت منفتحة على العلوم المختلفة العقلية والنقلية [٢] وإن لم تسلم بيئته من شطحات المتصوِّفة التي ظهرت على بعض مؤلفاته ، كما في ((الذريعة إلى مكارم الشريعة)) و ((تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين)) ، بل وفي تفسيره الذي بين أيدينا ، كما سيأتي .

وقد كان للثقافة الفارسيّة تأثيرٌ كبير على الراغب ، حتى إنه كان يُترجم بعض عباراته في كتبه إلى الفارسيّة ، فمن ذلك قوله : ((وشكر العبد لربِّه هو معرفة نعمته وحفظ جوارحه بمنعها عن استعمال ما لا ينبغي ، ومعناه بالفارسيّة : أسبياس دارم خداي را ، أي أنا حارس له على جوارحي)) [٣] . ويظهر أثر التدين وخشية الله تعالى واضحاً في شخصية الراغب الأصفهاني .

كتب تَرْجَمَتْ للراغب الأصفهاني :

١- ((تاريخ حكماء الإسلام)) - ظهير الدين البيهقي (ولد ٤٩٩هـ)

---

(١) انظر على سبيل المثال : (الذريعة إلى مكارم الشريعة) الصفحات : (٦٩ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١١٩ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ٢٣١ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٤١٤) .

(٢) انظر على سبيل المثال : (الذريعة إلى مكارم) الصفحات : (١٦٧،١٦٩،١٧٧،١٨٣،٢٠٨،٢٣٢،٢٣٦،٢٤٧، ٢٥٧) .

(٣) انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ص (٢٧٩) .

– تحقيق محمد كرد علي ، مطبوعات المجمع العلمي – دمشـــق ١٩٤٦م ، ص (١١٢) .

٢- ((سير أعلام النبلاء)) – الذهبي – الرسالة – بـــيروت ، (ج ١٨ ، ص ١٢٠) – ط ١ ، ١٩٦٥م .

٣- ((بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة)) – للسـيوطي – ٣٦٩- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

٤- ((كشف الظنون)) حاجي خليفة – منشورات – مكتبة المثــنى – بغداد .

٥- ((البلغة في تاريخ أئمة اللغة)) – الفيروز آبــادي – ٦٩ ، ص (٧٩) – تحقيق محمد المصري .

٦- ((الأعلام)) الزركلي – طبعة دار العلم ، ١٩٧٦ (٢/٢٧٩) .

٧- ((معجم المؤلفين)) عمر رضا كحالة – (٥/٥٩) .

٨- ((تاريخ الأدب العربي)) – بروكلمـــان – (٥/٥٩) ، ترجمـة د/ رمضان عبد التواب وآخر ، دار المعارف – مصر.

٩- ((كنوز الأجداد)) – محمد كرد علي – (٢٦٨) .

١٠- ((أعيان الشيعة)) – محسن الأمين الحسيني العاملي الشـيعي – ط ١ ، ١٩٤٨م ، دمشق ، ص (٢٧/٢٢٠) .

١١- ((دائرة المعارف الإسلامية)) مادة : الراغب .

١٢- ((الإتقان في علوم القرآن)) – السيوطي (١/٧٢) .

١٣- ((رياض العلماء وحياض الفضلاء)) – الميرزا عبـــد الله أفنـدي

الأصبهاني (٢/١٧٢) .

١٤- ((سفينة البحار)) – عباس القمِّي (١/٥٢٨) .

١٥- ((الوافي بالوفيات)) ، (١٣/٤٥) .

١٦- ((طبقات المفسرين)) للداودي ، (٢/٣٢٩) .

١٧- ((الموسوعة العربيّة الموسعة)) – دار القلم ومؤسسة فرانكلين – القاهرة ، ١٩٦٥م ، ص (٨٥٤) .

١٨- ((القاموس الإسلامي)) – أحمد عطيّة الله – مكتبة النهضة العربيّة ، ١٩٩٦م ، (٢/٤٧٢) .

١٩- ((نزهة الأرواح وروضة الأفراح في تاريخ الحكماء والفلاسفة)) – لشمس الدين محمد بن محمود الشهرزوري ، (٢/٤٤) .

رسائل علمية وتحقيقات لكتب الراغب الأصفهاني:

١- ((الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة والأدب)) – د/ عمر الساريسي – ط ١، مكتبة الأقصى – الأردن .

٢- ((الراغب الأصفهاني وجهوده في تفسير القرآن الكريم من خلال كتاب (المفردات))) رسالة ماجستير – شلواح بن لويحق المطيري – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٣- ((الراغب الأصفهاني ومنهجه في المفردات)) – رسالة ماجستير – عباس محمد أحمد – كلية الآداب – الإسكندرية ، ١٩٧١م .

٤- ((الراغب الأصفهاني ومنهجه في التفسير مع تحقيق تفسيره : سورة

البقرة)) – رسالة دكتوراه : محمد إقبال أحمد فرحات – جامعة الزيتونة – تونس .

٥- ((مجمع البلاغة)) – للراغب الأصفهاني – تحقيق د/ عمر الساريسي – مكتبة الأقصى – الأردن ، ١٤٠٦هـ .

٦- ((مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة)) – للراغب – تحقيق : د/ أحمد حسن فرحات – دار الدعوة – الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .

٧- ((الذريعة إلى مكارم الشريعة)) – للراغب الأصفهاني – تحقيق : د/ أبو اليزيد العجمي – دار الصحوة – القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ .

٨- ((المفردات في غريب القرآن)) – للراغب – تحقيق : د/ صفوان عدنان داوودي – دار القلم – ، ط ١ .

٩- ((رسالة في الاعتقاد)) – للراغب الأصفهاني – رسالة ماجستير – أختر جمال محمد لقمان – كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى .

١٠- ((رسالة في الاعتقاد)) – للراغب – تحقيق : د/ شمران العجلي – طبع مؤسسة الأشراف – بيروت .

١١-تفسير الراغب الأصفهاني رسالة دكتوراه – عادل بن علي الشدي – جامعة أم القرى .

المبحث الثالث

وفاته

حين يصل البحث في حياة الراغب الأصفهاني إلى : وفاته فإنه يصدم بالاضطراب الشديد في تحديد تاريخ وفاته ، لدرجة لا يمكن التوفيق فيها بين الأقوال المتعارضة ، التي يصل الاختلاف بينها إلى قرنٍ كاملٍ من الزمان . ولا شك أنه في مثل هذه الحالة التي ينعدم فيها اليقين لا يستطيع الباحث أن يجزم بتأريخ يقطع بصحته ، وحينئذٍ تكثر الاجتهادات ، التي يجانبها الصواب في أحيان كثيرة ، ولا يبقى إلا التدقيق والتمحيص والاستقراء المتأني لكتب ((الراغب)) – على صعوبة ذلك ومشقته – علّ الباحث يقف على نصٍّ ، يقوِّي أيّاً من هذه الأقوال ، وينصره . وعلى الرغم من أن المؤشرات لا تكفي للترجيح في مثل هذه المسألة ، إلا أن عبارة الذهبي التي تنص على أن الراغب الأصفهاني كان حيّاً في حدود سنة (٤٥٠هـ) . ويمكن أن تُعدّ أقرب ما قيل في هذه القضية ، ولا سيّما أنها لا تتعارض مع القول الثاني المرجح ، بأن وفاته كانت في أوائل المائة الخامسة ، وهي تُفسِّر لنا بطريقة منطقية أسباب عدم ذكر الراغب في المصنفات ، التي تُترجمُ لأمثاله بسبب أن أصحابها قد تُوفوا قبل وفلة الراغب الأصفهاني . والله أعلم [١] .

---

(١)انظر تفسير الراغب الأصفهاني دراسة وتحقيق عادل الشدي (٥٢/١).



وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : طلبه للعلم وشيوخه
- المبحث الثاني : تلاميذه
- المبحث الثالث : آثاره العلمية
- المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه

المبحث الأول

طلبه للعلم وشيوخه

صفحة أخرى مجهولة من صفحات حياة الراغب الأصفهاني ، تلك هي صفحة طلبه للعلم وشيوخه الذين تلقى عنهم ، فجمع المصادر المتاحة للباحثين لا تذكر شيئاً يتعلق بسيرته العلميّة ، وعمّن تلقى من علماء عصره . وفي مثل هذه الحالات التي ينعدم فيها الخبر الموثق يلجأ الباحث إلى الحدس والتخمين والتوقُّع ، المبنّي على بعض الإشارات ، التي قد لا يُلقى لها بالاً لو توافرت لديه المعلومات الخاصة بالحياة العلميّة للراغب الأصفهاني . ومن هذا الباب يُلاحظ أن الراغب كان في طلبه للعلم ذا نزعة منفتحة ، تميل للأخذ من كل علم بطرفٍ ، دون طلب الاستقصاء فيه ، وهذه النزعة جعلت الراغب موسوعيَّ الثقافة مساهماً في مجالات مختلفة من العلوم : لغةً وأدباً وبلاغةً من جهة ، وعقيدةً وتفسيراً وأخلاقاً وسلوكاً من جهة أخرى . وما ذاك إلا لأنه في مسيرته العلميّة وأثناء طلبه للعلم قد تنقل بين العلوم المختلفة ، وبينما تراه ينص على أن عقيدته التي يدين الله بها ، هي ما كان عليه السلف الصالح . إذا بك تراه في مواضع أخرى من كتبه قد سارع إلى تأويل بعض الصفات ، وصرفها عن ظاهرها ، خلافاً لمذهب الأئمة الذين نصّ عليهم ، وتراه وقد نقل أقوالاً منكرة لبعض غلاة المتصوفة ، دون أن يُعلّق عليها معترضاً ومنكراً [1] .

---

(١)انظر تفسير الراغب الأصفهاني عادل الشدي (١/٦٤).

وفيما يتعلق بشيوخه ، فيمكن أن يكون الراغب قد أخذ عن :

أبي منصور الجبّان : محمد بن علي بن عمر الرازي ، عالم اللغة الشهير ، صاحب كتاب ((الشامل)) في اللغة . كما أن الراغب ينقل أحياناً عن ابن مسكويه [١] ، أبي علي الخازن أحمد بن يعقوب بن مسكويه صاحب ((خريدة القصر)) المتوفى سنة ٤٢١هـ [٢] ، ولذا فاحتمال تلقيه عنه قائم لتعاصرهما مع تقدم وفاة ابن مسكويه عنه ، ونقل الراغب عنه مصرّحاً باسمه . كما أن معاصرته لأبي بكر بن فورك الأصبهاني المتوفى سنة (٤٠٦هـ) [٣] ، وكونهما ينتسبان إلى بلد واحد مع اهتمامهما بالتفسير والأدب والنحو ، يُشير إلى احتماليّة أخذ الراغب الأصفهاني عن ابن فورك الأصبهاني أيضاً المعاصر له ، ولكن في طبقة أقدم من طبقته [٤] .

---

(١) انظر : مجمع البلاغة ، (٧٣٦/٢) . والراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة ، ص (٣٤) .

(٢) انظر : معجم الأدباء (٤٩/٢) .

(٣) انظر : العبر ، للذهبي (٢١٣/٢) .

(٤)انظر تفسير الراغب الأصفهاني دراسة وتحقيق عادل الشدي (٦٧/١).

المبحث الثاني

تلامذته

لا تشير المصادر التي بين أيدي الباحثين في حياة الراغب الأصفهاني إلى أي معلومة تتعلق بتلاميذه ، أو بأحد منهم ، ولذلك فإنه يتعذر إيراد أي اسم فيما يتعلق بتلاميذ الراغب الأصفهاني ، ومع ذلك فإنه يمكن لنا أن نلاحظ أن الراغب كان له تلاميذ ، يرجعون إليه في الكثير من المسائل ، التي تَعرضُ لهم . ويبدوا أن انشغال الراغب بالتأليف قد أثَّر عليه سلباً من حيث قلة التلاميذ النجباء ، الذين يتلقون عنه ويدرسون على يديه ، ولعلَّ من أسباب عزوف الراغب عن التدريس ومخالطة التلاميذ بكثرة ، أنه لا يتفق في عقيدته مع حكام عصره من بني بويه ، كما أسلفت . ولهذا فقد كان يكتفي بالتأليف صيانة لنفسه ومعتقده ، والله أعلم [1] .

(١)انظر تفسير الراغب الأصفهاني دراسة وتحقيق عادل الشدي (١/٦٨).

المبحث الثالث

آثاره العلميّة

خلّف الراغب الأصفهاني تراثاً علميّاً جديراً بالاحترام والتقدير ، وقد ظهرت عناية المحققين من أهل العلم بمصنفاته ، فرأينا ((أبا حامد الغزالي)) يستحسن كتاب ((الذريعة إلى مكارم الشريعة)) ، ويحمله معه في أسفاره [١] ، ورأينا ((الزركشي)) و ((أبا حيّان)) و ((الطيبي)) و ((السمين الحلبي)) و ((البيضاوي)) ((الألوسي)) وغيرهم يكثرون من النقل عن تفسيره ، حتى إذا جاء عصر الطباعة الحديثة رأينا اهتمام المحققين لكتب التراث بالآثار العلميّة للراغب الأصفهاني : نشراً ودراسة وتحقيقاً على النحو الذي سيأتي بيانه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى .

ويمكن أن نقسم البحث في الآثار العلميّة للراغب الأصفهاني إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آثاره العلميّة المطبوعة .

المطلب الثاني : آثاره العلميّة المخطوطة .

المطلب الثالث : آثاره العلميّة المفقودة .

---

(١) انظر : كشف الظنون (١/٨٢٧) .

المطلب الأول : آثاره العلميّة المطبوعة

ويندرج في هذا الإطار الكتب التالية :

١. رسالة في الاعتقاد .

٢. تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين .

٣. الذريعة إلى مكارم الشريعة .

٤. مفردات ألفاظ القرآن .

٥. محاضرات الأدباء ومحاورات البلغاء والشعراء .

٦. مجمع البلاغة ، وتسمية بعض المصادر ((أفانين البلاغة)) [١] .

---

(١) انظر تفسير الراغب الأصفهاني دراسة وتحقيق عادل الشدي (١/٧٤).

المطلب الثاني : آثاره العلميّة المخطوطة

١- رسالة في أن فضيلة الإنسان بالعلوم .

وهي الرسالة الأولى وتحمل رقم ٣٦٥٤ بمكتبة أسعد أفندي بالمكتبة السليمانية بإستنبول وتقع في عشر ورقات ، ومسطرها (١٧) سطراً بالخط الفارسي . وتنقسم الى سبعة فصول ، تحدث في أولها عن فضل الإنسان على سائر الحيوان ، وفي الثاني عن الفضيلة ، وفي الثالث عن العقل ، وفي الرابع عن أنواع العقل ، وفي الخامس عن أنواع المعارف المكتسبة ، وفي السادس عن أفضل العلوم وأنفعها ، وفي السابع عمّا يحتاج إليه طالب العلم وكيفيّة تعلّمه .

٢- رسالة في ذكر الواحد الأحد :

وهي الرسالة الثانية في المخطوط رقم ٣٦٥٤ بمكتبة أسعد أفندي — السليمانية إستانبول — وهي رسالة صغيرة جدّاً تقع في ثلاث ورقات فقط ، وموضوعها شرح هذين الاسمين من أسمائه تعالى (الواحد) (الأحد) .

٣- رسالة في آداب مخالطة الناس :

وهي الثالثة ضمن المخطوط ذي الرقم ٣٦٥٤ أسعد أفندي ، وتقع في ١٩ ورقة ، وموضوعها عن مخالطة الناس واعتزالهم والمحبة والصداقة ، وما يتعلق بها من صفات الصديق وعيوبه .

وقد قسّم الراغب رسالته إلى مقدّمة واثني عشر باباً ، وبيّن في مقدمته سبب تصنيفها .

٤- رسالة في مراتب العلوم :

وهي الرسالة الأخيرة ضمن مجموع رسائل الراغب ذي الرقم ٣٦٥٤ بمكتبة أسعد أفندي السليمانية .

وتقع الرسالة في سبع ورقات ، وتتألف من مقدمة وثلاثة أبواب .

الباب الأول : علوم الديانة ، والثاني في الأعمال الدنيويّة ، والثالث في العلم والعمل .

٥- تفسير القرآن :

وسوف أؤجل الكلام عنه لأنالفصل الثالث منهذه الرسالة مخصص بالكامل للحديث عنه .

٦- تحقيق البيان عن تأويل القرآن :

وقد أشار إليه الراغب الأصفهاني في مقدمة كتاب « الذريعة إلى مكارم الشريعة »[1] وذكره بروكلمان[2] مشيراً إلى وجوده في مكتبة : العتبات المقدسة الرضوية بمشهد تحت رقم ٥٦ .

ويقع هذا المخطوط أصلاً في ١٦٩ ورقة ، لم يبق منها سوى ١٥٢ ، والصفحات المفقودة تقع أصلاً في أول الكتاب .. وكُتِبَ بخطٍّ نسخي واضح ..

---

(١) أنظر الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ص (٥٨) ، حيث قال : « كنت قد أشرت في أمليته من كتاب (تحقيق البيان في تأويل القرآن) إلى الفرق بين أحكام الشريعة ومكارمها »

(٢) أنظر : تاريخ الأدب العربي (٥/٢١١)

وفي الصفحة واحد وعشرون سطراً .

وحين نقابل بين هذا المخطوط ومخطوط رسالة في الإعتقاد للراغب الأصفهاني ، والذي سبقت الإشارة إليه[١] ، نلحظ التطابق التام بينهما ، مما يجعل الباحث يجزم بكونهما كتاباً واحداً للراغب الأصفهاني .

يقول أحد الباحثين عن ((تحقيق البيان في تأويل القرآن)) : ((وقد اطلعت على نسخة مخطوطة لهذا الكتاب بالجامعة الإسلامية ، وبقراءتها تبيّن لي أنها للمخطوط المحقق الذي أسماه محققه : ((رسالة في الإعتقاد))[٢] وذلك لاتفاقهما في الفصول والموضوعات))[٣] .

٧- درّة التنزيل وغرّة التأويل : [٤]

---

(١) أنظر : رسالة الدكتور عادل الشدي (٧٤/١)

(٢) المخطوط رقم ٣/٣٨٢ ، مكتبة علي سعيد باشا - السليمانية - إستانبول ، وتوجد منه نسخة في قسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحمل رقم ٤٩٥

(٣) أنظر : الراغب الأصفهاني وجهوده في التفسير ، للباحث شلواح المطيري ، ص (٤٦) وقد توصل الدكتور عمر الساريسي إلى النتيجة نفسها . أنظر: الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة والأدب ، ص (٥١)

(٤) أنظر تفسير الراغب الأصفهاني دراسة وتحقيق عادل الشدي (٩٦/١).

وتوجد له النسخ الخطيّة التالية :

أ-نسخة رقم ١٧٦ مكتبة أسعد أفندي — السليمانية — إستانبول .

ب-نسخة رقم ١٨٠ مكتبة راغب باشا في إستانبول باسم ((حل متشابهات القرآن)) .

ج – نسخة رقم ٢٥ مكتبة خسرو باشا — السليمانية — إستانبول — باسم ((تفسير المتشابهات)) .

د — نسخة رقم ٧ تفسير مكتبة معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية باسم ((أسرار التأويل وغرة التنزيل)) وهي مصورة من المخطوط رقم (٧٨٤) بالمتحف البريطاني .

هـ- نسخة رقم ١٧٤٨ / أ / ٨٥٠ مكتبة جامع السلطان أحمد الثالث (طوبقبواي سراي) إستانبول .

و- نسخة رقم ١٧٤٩ / ر /١٨٣٠ مكتبة جامع السلطان أحمد الثالث (طوبقبواي سراي) إستانبول . وقد اختلف في نسبة هذا المصنف إلى الراغب الأصفهاني وملخص هذا الإختلاف ذكره الدكتور / عادل الشدي حيث قال : (والحاصل أن هناك شكاً كبيراً في صحة نسبة كتاب " درة التنزيل وغرة التأويل " للراغب الأصفهاني والذي يظهر — والله أعلم — أن الكتاب ليس من مصنفاته [١]

---

(١) أنظر تفسير الراغب الأصفهاني دراسة وتحقيق الدكتور عادل الشدي (١/١٠١ — ١١١) .

وقدطبع هذا الكتاب منسوباً لمؤلف آخر هو الخطيب الإسكافي المتوفي سـنة ٤٢٠هـ [١]، وقد نسبه للخطيب الإسكافي ، ياقوت في ((معجم الأدباء))[٢] ، وتوجد لهذا الكتاب نسخ خطيّة تنسبه للخطيب الإسكافي [٣]. أما السيوطي فقد نسبه في ((الإتقان)) لأبي عبدالله الرازي .

---

(١) صدر من دار الآفاق الحديثة سنة ١٩٧٣م وطبع قبل ذلك بمطبعة الخانجي عام ١٩٠٨م .

(٢) أنظر : معجم الأدباء (٢١٤/٨) .

(٣) أنظر : على سبيل المثال النسخة رقم ١٣٣ تفسير مكتبة معهد المخطوطات التـابع لجامعة الدول العربية .

المطلب الثالث : آثاره العلميّة المفقودة

١- أصول الاشتقاق : أشار إليه الراغب في كتابه ((مفردات في ألفاظ القرآن)) [١] .

٢- تحقيق البيان في تأويل القرآن : أشار إليه الراغب في مقدمة كتاب ((الذريعة إلى مكارم الشريعة)) [٢] .

٣- الرسالة المنبهة على فوائد القرآن : أشار إليها الراغب في كتابه ((مفردات في ألفاظ القرآن)) [٣] .

٤- رسالة مفردة لشرح حديث ((ستفترق أمتي)) : أشار إليها الراغب في كتاب ((الذريعة إلى مكارم الشريعة)) [٤] .

٥- عيون الأشعار : أشار إليها الراغب في مقدمة كتاب ((محاضرات الأدباء)) [٥] .

٦- نكت الأخبار : أشار إليه الراغب في مقدمة ((محاضرات الأدباء)) .

٧- شرف التصوف .أشار اليه الراغب عند تفسيره للآية (٣٧) من سورة البقرة [٦]

---

(١) انظر : المفردات ، مادة : جدر ص (١٨٩) .

(٢) انظر : مقدمة ((الذريعة إلى مكارم الشريعة)) ص (٥٨) .

(٣) انظر : مقدمة المفردات ص (٥٣) .

(٤) انظر : مقدمة محاضرات الأدباء ص (١/٧) .

(٥) انظر مقدمة محاضرات الأدباء ص (١/٧) .

(٦) انظر تفسير الراغب تحقيق ودراسة دكتور عادل الشدي (١/١١٤)

٨- وقد ذكرت بعض المصادر كتباً أخرى ، نسبتها للراغب الأصفهاني على التفصيل الآتي : -

١) أخلاق الراغب : ورد ذكره عند ((بروكلمان)) ، وأشار إلى نسخة خطيّة منه في برلين برقم ٥٣٩٢ (١) .

٢) احتجاج القرّاء : ذكره حاجي خليفة (٢) .

٣) أدب الشطرنج : ذكره بروكلمان (٣) ، ونسبه للراغب الأصفهاني .

٤) كلمات الصحابة : أشار إليه ظهير الدين البيهقي (٤) منسوباً إلى الراغب الأصفهاني .

٥) مختصر إصلاح المنطق لابن السكيت :

وقد تناول فيه كتاب ((إصلاح المنطق)) لأبن السكيت بالتهذيب والإختصار مع العناية بالجوانب الأدبية بأسلوب مقتضب دون إغراق في التفصيلات الأدبية ، وهو لايزال مخطوطاً ، وقد أشار إليه الأستاذ شلواح المطيري في رسالته عن الراغب الأصفهاني ، وذكر أن له نسخة خطية في مركز البحوث الإسلامية بجامعة أم القرى برقم (٣١٦) ، مصوراً عن المكتبة التيمورية

---

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي (٥/٢١١) .

(٢) انظر : كشف الظنون (١/١٥) .

(٣) انظر : تاريخ الأدب العربي (٥/٢١١) .

(٤) انظر : تاريخ حكماء الإسلام ص (١٢) .

برقم (١٣٧)[١] . وأيضاً الدكتور عادل الشدي في رسالته تفسير الراغب[٢]

٦) المعاني الأكبر : ذكره حاجي خليفة[٣] .

(١) أنظر : الراغب الأصفهاني وجهوده في التفسير وعلوم القرآن ص (٤٠) . وأنظر مقدمة ((المفردات)) ص (١١) .

(٢) أنظر تفسير الراغب دراسة وتحقيق د/ عادل الشدي (١/ ص١١٦)

(٣) انظر : كشف الظنون (١٧٢٩/٢) .

المبحث الرابع

ثناء العلماء عليه

١ . قال عنه ظهير الدين البيهقي :

((كان من حكماء الإسلام ، وهو الذي جمع بين الشريعة والحكمة في مصنفاته .. وكان حظه من المعقولات أكثر)) [١] .

٢ . قال عنه الذهبي :

((العلاّمة الماهر ، والمحقق الباهر ، كان من أذكياء المتكلمين)) [٢] .

٣ . وذكر فخر الدين الرازي :

((أن الراغب من أئمة السُنَّة ، وقرنه بالغزالي)) [٣] .

٤ . وقال السيوطي :

((وقد كان في ظنّي أن الراغب معتزلي ، حتى رأيت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي على ظهر نسخة من (القواعد الصغرى) لابن عبد السلام ما نصّه : ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تأسيس التقديس في الأصول : أن أبا القاسم الراغب من أئمة السُّنة ، وقرنه بالغزالي ، وهي فائدة حسنة ، فإن كثيراً من الناس يظنون أنه معتزلي)) [٤] .

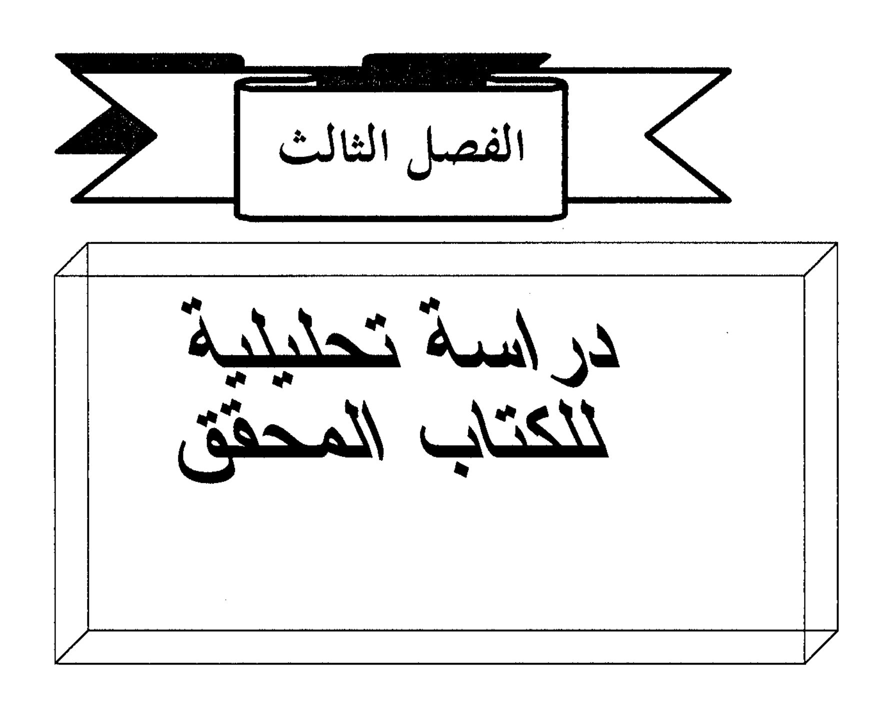
---

(١) انظر : تاريخ حكماء الإسلام ص (١١٢) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٠ ، ١٢١) .

(٣) انظر : أساس التقديس ص (١٧) .

(٤) انظر : بغية الوعاة ص (٢/٢٩٧) .



وفيه مباحث :

- المبحث الأول : نسبته
- المبحث الثاني : أهميته
- المبحث الثالث : منهجه في كتابه من خلال الجزء المحقق
- المبحث الرابع : دراسة تحليلية مقارنة بكتب التفسير المشابهة من خلال الجزء المحقق
- المبحث الخامس : النسخ الخطية وتوصيفها

المبحث الأول

نسبته

يمكن القطع بصحة نسبة هذا التفسير للراغب الأصفهاني لأدلة كثيرة هي:

أولاً : اطلاع مجموعة من الأئمة عليه وإثباتهم نسبته للراغب الأصفهاني ، فمن هؤلاء :

١ - الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) :

صاحب ((البلغة في تاريخ أئمة اللغة)) حيث قال : ((الإمام أبو بكر القاسم الراغب الأصفهاني .. له التفسير الكبير في عشرة أسفار ، غاية في التحقيق ، وله المفردات لا نظير لها في معناها)) [١] .

٢ - الإمام الزركشي (٧٩٤هـ) :

صاحب ((البرهان في علوم القرآن)) وقد ذكر ما يفيد اطلاعه على تفسيره وصحة نسبته عنده إلى الراغب الأصفهاني فقال : ((ثم رأيت الراغب قال في تفسير سورة البقرة : الظنّ أعمّ ألفاظ الشك واليقين ، وهو اسم لما حصل عن أمارة ..)) [٢] .

ثانياً :- نقل مجموعة من المفسرين عن تفسير الراغب الأصفهاني وتصريحهم بالنقل عنهم وبالرجوع إلى التفسير الذي بين أيدينا نجد التطابق فمن هؤلاء :-

---

(١) انظر : البلغة في تاريخ أئمة اللغة ص (٩١) .

(٢) انظر : البرهان في علوم القرآن (١٣٩/٤) .

١ - الإمام أبو حيّان :

المتوفى سنة ٧٤٥هـ صاحب تفسير ((البحر المحيط)) ، حيث نقل عن الراغب الأصفهاني في اكثر من خمسة مواضع في تفسيره لسورة النساء [١] .

ومن أمثلة ذلك :

قال أبوحيان في تفسيره

لقوله تعالى : ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾ [٢] . مانصه :قال : قال الراغب : كل ما يستحسنه العقل ويعترف به معروفاً .... [٣] ، وهذا الكلام موجود بنصه في تفسير الراغب لهذه الآية من سورة النساء [٤] .

٤ - أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي :

المتوفي (سنة ١٢٧هـ) ، ونقل الألوسي عن الراغب في عدة مواضع من سورة المائدة مثال ذلك عند قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [٥] . ذكر الألوسي قول الراغب عند معنى ﴿ بِٱلْعُقُودِ ﴾ قال :- والعقود باعتبار المعقود ثلاثة أضرب : عقد

---

(١) وقد اثبت هذه النقول أثناء التحقيق في مواضعها من التفسير .

(٢) سورة النساء آية (١١٤) .

(٣) انظر : تفسير أبو حيّان (٣/٣٦٥) .

(٤) انظر : الرسالة (ص/ ١٠٠ ، ١٤٧)

(٥) سورة المائدة آية (١) .

بين الله وبين العبد ، وعقد بين العبد ونفسه ، وعقد بينه وبين غيره من البشر [١] وهذا الكلام بنصه موجود في تفسير الراغب [٢] .

٥ - الإمام ناصر الدين أبي سعد البيضاوي :

وأيضاً نقل البيضاوي عن الراغب وذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [٣] . قال البيضاوي :- وقيد الفعل بأن يقول لطلب مرضاة الله – سبحانه وتعالى – لأن الأعمال بالنيات ، وأن كل من فعل خيراً رياءً وسمعة لم يستحق به من الله أجراً ، ووصف الأجر بالعظيم تنبيهاً على حقارة ما فات في جنبه من أعراض الدنيا [٤] ، وهذا الكلام موجود في تفسير الراغب [٥] .وقد تصرف فيه الإمام البيضاوي . والله أعلم .

٥ - الشوكاني :

وقد نقل الشوكاني قولاً لم ينسبه للراغب ولكن بالمطابقة تبيَّن ، أنه من كلامه ، فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [٦] . قال الشوكاني :- الشرعة والشريعة في الأصل الطريقة

---

(١) انظر : تفسير الألوسي (٢/٤٩) .

(٢) انظر : انظر الرسالة ص (٢٤٧)

(٣) سورة النساء آية (١١٤) .

(٤) انظر : تفسير البيضاوي (١/٢٣١) .

(٥) انظر : الرسالة ص (١٥١)

(٦) سورة المائدة آية (٤٨) .

الظاهرة التي يتوصل بها إلى الماء ، ثم استعملت فيما شرعه الله لعباده [١] . ونجد هذا الكلام موجود عند الراغب [٢] .

٦ - *الإمام السيوطي :*

حيث نقل جزءاً من مقدمة الراغب الأصفهاني لتفسيره ، تحت عنوان ((في شرف علم التفسير)) وذلك في كتابه ((الإتقان)) واعتبر تفسير الراغب من تفاسير غير المحدّثين [٣] .

ثالثاً :- النسبة الصريحة إلى أبي القاسم الراغب في أوّل ورقة من مخطوط تفسير الراغب ، الذي بين أيدينا ، حيث جاء فيها ما نصه : ((قال الشيخ أبو القاسم الراغب – رحمه الله – : القصد من هذا الإملاء إن نفّس الله في العمر ، ووقانا نوب الدهر ، وهو مرجو أن يسعفنا بالأمرين ..)) [٤] .

رابعاً :-

إحالة الراغب الأصفهاني في تفسيره الذي بين أيدينا على كتاب آخر له

(١) انظر : فتح القدير (٤٨/٢) .

(٢) انظر : الرسالة ص (٣٧٠)

(٣) انظر : الإتقان في علوم القرآن (٥٣/١) ، و (٤٣٢/٢ ، ٤٣٣) وقارن بما ذكره الراغب بعنوان ((في شرف علم التفسير)) في مقدمة ((جامع التفاسير)) للراغب بتحقيق د/ أحمد حسن فرحات ص (٩١) .

(٤) انظر : مخطوط تفسير الراغب برقم [٢١٢] مكتبة أيا صوفيا ق ١ ، ونسخة أخرى برقم [١٧١] مكتبة أيا صوفيا بعنوان ((تفسير القرآن)) ق ١ ، ومقدمة جامع التفاسير للراغب تحقيق د/ أحمد سيد فرحات.ص(٢٧).

مقطوع بصحة نسبته إليه ، ألا وهو ((الذريعة إلى مكارم الشريعة)) . حيث تطابق تعريفه للإيمان والإحسان ولفظه البر [١] .

خامساً :-

تطابُقُ كثير من مواضع هذا التفسير المخطوط مع مواضع من كتاب ((مفردات ألفاظ القرآن)) المقطوع بنسبته للراغب الأصفهاني ، وأورد للدلالة على ذلك هذا المثال التالي :

المثال (١) من المفردات : قال الراغب عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ ﴾ [٢] . النجوى :- والنجاة : أي الخلاص منها لكونه الملتجي إليها ناجيا عن السبيل . ويقال : هو في مضية وتلفه من النوب [٣] ، وبالرجوع إلى المفردات في مادة نجوى وجدت نفس المعنى وقريباً من اللفظ [٤] .

سادساً :-

ونجده نقل من كتابه مجمع البلاغة في معنى كلمة قُراد ، قال الراغب في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾ [٥] وقال

---

(١) انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة ص (٢١٠/٢١٢) .

(٢) سورة النساء آية (١١٤) .

(٣) انظر : الرسالة ص (١٤٨)

(٤) انظر : المفردات مادة نجوى ص ٤٨٦ .

(٥) سورة النساء آية (١١٧) .

الشاعر [1] :-

وما ذَكَرٌ فإنْ يَسْمَنْ فـــأُنْثَى   شديدٌ بها ذمٌ ليس لَهُ ضَـــرُوسُ

وعني بذلك القُراد لأنه ما دام صغيراً يقال له القراد وذلك لفــظ مذكــر ، وهذا الكلام موجود في المجمع [2] .

(١) انظر : الرسالة ص (١٥٨)

(٢) انظر : مجمع البلاغة (٢/٨٠٦) .

المبحث الثاني

أهميته

يستمدُّ كل كتاب أهميته بالدرجة الأولى من أهميّة مؤلفه وشهرته في فنّه ، وتلقي العلماء مؤلفاته بالقبول . ولا تكاد تخلو مكتبة طالب علم — ولا سيّما في مجال التفسير — من كتاب ((مفردات ألفاظ القرآن)) للراغب الأصفهاني ، وذلك لشموله وتبحُّر مؤلفه — بشكل واضح — في علوم اللغة وتراكيب ألفاظها ومفرداها ، ولكن الباحث يصطدم بالاختصار الشديد الذي أملته طبيعة الكتاب — حيث يُعني بشرح معاني الألفاظ والمفردات الغريبة التي ترد في القرآن — مما يحرم مطالعيه من متابعة النكت البلاغيّة والتقريرات التفسيريّة التي برع فيها الراغب الأصفهاني رحمه الله .

ومن هنا تنبع أهميّة ((تفسير الراغب الأصفهاني)) حيث إنه قد قابل ذلك الاختصار — المطلوب — في كتابه ((المفردات)) بإطناب وتوسع مطلوب أيضاً في تفسيره الذي بين أيدينا ، ومما يؤكد أهميّة هذا التفسير ما يلي :

١- تبحّر الراغب الأصفهاني في علوم البلاغة والنحو ، والاشتقاق والمعاني ، وقد ضمّن تفسيره خلاصة خبرته ودرايته بهذه العلوم بتوسُّع وإطناب . وكان مسلكه بعد إيراد الآية بالألفاظ ، فيرجعها إلى أصولها اللغويّة التي اشتقت منها ، ويستدل على ذلك بطريقة متميزة ، جعلت ناقداً حصيفاً كالزركشي يقول مبيّنا تفرد الراغب الأصفهاني بقدر زائدٍ على أهل اللغة : ((اعلم أن القرآن قسمان : أحدهما ورد تفسيره بالنقل عمن يعتبر تفسيره ، وقسم : لم يرد وما لم يرد فيه

نقل عن المفسرين ، وهو قليل ، وطريق التوصل إلى فهمه النظـــر إلى مفـــردات الألفاظ في لغة العرب ومدلولاتها واستعمالاتها بحسب السياق ، وهذا يعتني بــــه ((الراغب)) كثيراً في كتاب ((المفردات)) فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ ، لأنه اقتنصه من السياق)) [1] ، ولقـــد كـــانت عنايـــة الراغب باقتناص قيد زائد على أهل اللغة من السياق ، توضح مدلـــول اللفـــظ ومعناه أشدّ وضوحاً في تفسيره منها في كتاب ((المفردات)) ، بسبب توســـعه فيه وإطنابه في بيان مدلولات الألفاظ .

٢- إكثار ((الراغب الأصفهاني)) في تفسيره من النقل عن أئمـــة اللغـــة ومجموعة من المفسرين ، الذين تعتبر كتبهم في حكم المفقودة ، مما يجعل تفســـير الراغب مصدراً هامّاً للباحثين ، الذين يريدون توثيق أقوال أولئك المفســـرين ، ولا سيّما أنه أكثر من النقل عن أئمة المعتزلة معارضاً أو مؤيّداً ، فمن هـــؤلاء : النظّام (ت ٢٣١هـــ) ، وأبو علي الجبّائي (ت ٣٠٣هـــ) ، وأبو القاســـم البلخي (ت ٣١٩هـــ) ، وأبو هاشم الجبائي (ت ٣٢١هـــ) ، وابن بحر أبـــو مسلم الأصفهاني (ت ٣٢٢هـــ) [2] .

٣- يحتوي تفسير الراغب على جملة طيبة من الفوائد والنكت واللطـــائف التفسيريّة ، التي لا تكاد توجد عند غيره من المفسرين ، يتفـــرّد بهـــا لظـــهور شخصيته العلميّة ، ورسوخ قدمه في علم التفسير ، ويدعمها بقوة حجته وحسن استدلاله وسعة اطلاعه على آراء من سبقه من المفسرين .

---

(١) انظر : البرهان في علوم القرآن (٢/٣١٣) .

(٢) وسوف تأتي تراجمهم في قسم التحقيق من هذه الرسالة .

٤- ((أن تفسير الراغب الأصفهاني)) لم يُحقق ويُطبع قبل ذلك ، بل ظل حبيس المكتبات مخطوطاً [١] ، في حين أن ما فيه من الجهد الذي بذلـــه مؤلفـــه يفوق جهده في كتابه ((المفردات)) على أهميته ، بل ويفوق كثيراً مـــن كتـــب التفسير اللاحقة له ، التي وجدت من يخدمها بالنشر والتحقيق ويخرجها مطبوعـة . وبالتالي فإن لتحقيقه وإخراجه مطبوعاً أهمّيّة خاصّة عنـــد طـــلاب العلـــم ، ولا سيّما المختصين بعلم التفسير .

٥- تقدم وفاة الراغب الأصفهاني على كثير من المفســـرين المشـــهورين : فالزمخشري صاحب ((الكشاف)) توفي سنة ٥٣٨هــ ، وابن عطية صـــاحب ((المحرر الوجيز)) توفي سنة ٥٤١هــ ، والقرطبي صاحب ((أحكام القرآن)) توفي سنة ٦٧١هــ ، وأبو حيّان صاحب ((البحر المحيط)) توفي سنة ٧٤٥هــ ، ولا شك أن المفسّر لا يكتسب الأهميّة لتفسيره بمجرد تقدُّم وفاته على من بعده من المفسرين ، ولكن حين يقترن ذلك بمميزات أخرى سبقت الإشارة إلى طرفٍ منها : كالتبحر في علوم اللغة ، والرسوخ في علم التفسير ، وكثرة النقول عمـــن سبقه ، فإنه والحال هذه يستحق التقديم ، ويكتسب الأهميّـــة لتفســـيره ، والله أعلم [٢] .

****

(١) باستثناء تحقيق د/ أحمد فرحات لمقدمة التفسير مع تفسير سورة الفاتحة وأول خمس آيات مـــن سورة البقرة . وقد صدر ذلك في كتاب عنوانه ((مقدمة جامع التفاسير مع تفســـير الفاتحـــة ومطالع البقرة)) .وتحقيق الدكتور عادل الشدي لسورتي آل عمران وجزء من سورة النساء .

(٢) انظر تفسير الراغب الأصفهاني عادل الشدي (١/١٣٨).

المبحث الثالث

منهج الراغب – رحمه الله عليه – من خلال الجزء المحقق في تفسيره

المطلب الأول :- مصادر الراغب الأصفهاني في تفسيره :-

إن الكلام على مصادر المؤلف تعد الركيزة الأولى في دراسة منهجه في المؤلَّف ، وهذا دأب كل باحث يقوم بدراسة المنهج ثم حصر تلك المصادر وتصنيفها حسب كل فن وعلم . وتبرز من خلال ذلك الحصر مدى علم المؤلف وسعة اطلاعه وبراعته في استخدام كل فن واستفادته منه لتكوين منهج علمي متميز . غير أن الراغب الأصفهاني تميز في هذا لما يلحظه الباحث في تفسيره من كثرة تنوع مصادره العامة والتي أهمها :-

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لها جانب من الحضور ، وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أشتهر بالتصنيف والتأليف في هذا المجال ، وأقوال الأئمة العلماء والفقهاء واللغويين والنحاة له دور متميز في هذا التفسير ، ومصادر الراغب الغزيرة في علم القراءات وأسباب الترول والفقه وغيرها . معرفته بأقوال الأدباء والحكماء والمتصوفة وغيرها من الفرق العقدية ويكمل رصيده العلمي بمعرفته الأمثال العربية والأقوال المأثورة .

إن هذا التنوع والشمول في المصادر ليدل دلالة واضحة على منهجه في الجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالمعقول القائم للمناقشات والردود والجمع بين الأقوال والترجيح وكل ذلك يظهر من خلال شخصية الراغب العالم المتميز . ومما تجدر الإشارة إليه أنه في أغلب الأحايين ينص على مصادره الخاصة ،

فإما أن بذكر القول غير منسوب ، أو بذكر منسوباً إلى صاحبه من غير ذكر اسم كتابه الذي نقل عنه ، ومن خلال ذلك فقد رأيت تقسيم المصادر إلى قسمين :-

أولاً: المصادر العامة :-

١ - القرآن الكريم :-

فالقرآن هو كلام الله تعالى تكلم به حقيقة وعلمه الإنسان ليعمل به وهذا العمل قائم على ركائز أساسية أولها منهم هذا الكتاب قال تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ (١) ، ومن آداب المفسرِ حفظه لكتاب الله تعالى ، ونجد أن الراغب رحمه الله كان كثيراً ما يستشهد بالآيات القرآنية على معاني الكلمة في الآية المفسرة ، وكان يربط بين الآيات في القرآن الكريم ويذكر مناسباتها ، كما كان يجمع بين الآيات ويقابل بعضها ببعض حتى بيَّن معنى الآية .

٢ -السنة النبوية

فقد لجأ الراغب رحمه الله إلى الاستدلال بالسنة النبوية على دلالة كثير من الآيات في الأحكام ، أو التوضيح لبعض ما أجمله القرآن الكريم أو الذكر لبيان سبب نزول الآي . غير أن الراغب رحمه الله كانت بضاعته في الحديث بخسة ، فقد كان كثيراً ما يذكر الأحاديث بمعانيها دون التقيد باللفظ الوارد عن

(١) سورة ص آية (٢٩) .

الرسول ﷺ ولذا فقد ذكر بعضاً من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة ، وقد أخذ عليه أنه يرفع الموقوف أو المقطوع إلى مقام النبوة الشريفة ، وقد بلغ عدد الأحاديث مجملاً (خمسة وثمانون) حديثا ، وأما الضعيف فكان (عشرة) أحاديث . ومما تجدر الإشارة إليه أنه يذكر الحديث بلا أسانيد أو ذكر من خرجها من أهل الكتب الحديثة . و لم يتعرض لأقوال النقاد في سند الحديث ولعل هذا سبب في ذكره كثير من الأحاديث الواهية .

٣-أقوال الصحابة

ويتأتى ذكر قول الصحابة مرتبةً ثالثةً في تفسيره للآية القرآنية ولكنه لم يذكر إلا المشاهير من الصحابة كابن عباس وعلي وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً ، وكان غالباً ما يذكر اسم الصحابي عند ذكره للقول المفسر . ومن هؤلاء من كان يكثر النقل عنه كابن عباس ، ومنهم من كان نقله عنهم يسيراً .

وأما عدد المذكورين في الجزء المحقق وعدد مرات ذكرهم منهم كالتالي :-

الصحابي	عدد المرات
أبو بكر الصديق	٤
عمر بن الخطاب	٤
عثمان بن عفان	١
علي بن أبي طالب	٦
عائشة بنت الصديق	٢
عبدالله ابن عباس	٢٤
عبدالله ابن عمر	٤

ابن مسعود	٤
ابو سعيد الخدري	٢
عبادة بن الصامت	٣
أنس بن مالك	١
أُبي بن كعب	١
أبو هريرة	١

وهناك بعض التفاسير التي وقفت عليها من أقوال الصحابة ذكرها الراغب دون أن ينسبها ، كما أنه لم يذكر مصادره التي استقى منها هذه الأقوال ، والتي وقفت عليها من خلال التحقيق : كتفسير ابن جرير الطبري ، وابن أبي حاتم . وتراه قد ينسب القول لغير صاحبه ولكن في مواضع قليلة من هذا الجزء وسيأتي بيان ذلك .

٤-أقوال التابعين

ونجد اهتمامه بقول التابعي كاهتمامه بقول الصحابي في تفسير الآيات ، فكان منهجه في ذلك أنه يذكر أقوالهم بعد أقوال الصحابة وقد لا يلتزم بهذا في قليل منها ، وقد يكتفي بقول التابعي في بيان المعنى ، فنجده يذكر اسم التابعي في الغالب عند ذكر القول غير أنه في بعضها يبهم ويقول قيل كذا وبالتوثيق أتضح قائليها :-

التابعي	عدد	التابعي	عدد
الحسن البصري	٢٢	السدي	٣
قتادة	٨	الربيع	١
مجاهد	٥	الضحاك	٢

ابن زيد	٢	الشعبي	١
ابن جريج	١	عيسى	١
ابن جبير	٢	أيوب	١
عطاء	٢	عمر بن عبد	١
محمد سيرين	١	اسحاق	١
سفيان الثوري	١	أبو مالك	١
إبراهيم النخعي	١	مالك	٥
سفيان بن عيينه	١	عكرمة	١
مكحول	١	سليمان بن	١

ونجد أنه لم يذكر مصدراً نقل عنهم هذه الأقوال وسيأتي توضيح ذلك .

ثانياً : المصادر الخاصة ونجد أن الراغب قد أغفل كثيرًا في ذكر مصادره الخاصة التي نقل عنها ، ولكن بتوفيق الله استطعت الوقوف على عدد منها ، وذلك من خلال وجود النقول في تلك المصادر بعينها ، غير أنه كثيرًا مايذكر القول ويتصرف فيه بالاختصار تارة ، وبالمعنى تارة اخرى ، ونجده قد يذكر في بعض الأحيان قائل القول وسيأتي بيانه .

١-كتاب العين :- للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت-١٧٥هـ) :-

ونجده قد صرح باسمه مرة في هذا الجزء حيث ذكر عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ (١) ، وقال : وعند الخليل اهما فعلاء قلبوها كما قلبوا أنيق عن أنيق (٢) :- وانظر في العين قال الخليل :- أشياء اسم للجميع ، كان أصله فعلاء شيئان فاستثقلت الهمزتان ، فقلبت الهمزة الأولى إلى أول الكلمة ، فجعلت لفعاء ، كما قلبوا أَنْوق قالوا : أنيق (٣) وقد أبهمه في أخرى :- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ تَعَالَوْا۟ ﴾ (٤) ، قال الراغب :- قال أهل اللغة : أصل تعال : دعا إلى العلو ، ثم استعمل في كل مكان علواً كان أو سفلاً (٥) ، وبالرجوع إلى كتاب العين في مادة علو ، قال الخليل :- يا رجل تعاله وتقول تعال يا رجل ، وتعالياً (٦) .

٢ -معاني القرآن للأخفش (ت-٢١٠هـ) :-

وقد صرح باسمه مرة عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ

(١) سورة المائدة آية (١٠١) .

(٢) انظر : الرسالة ص (٤٦٤) .

(٣) انظر : العين (٦/٢٩٦) .

(٤) سورة المائدة آية (١٠٤) .

(٥) انظر : الرسالة ص (٤٦٩) .

(٦) انظر : العين مادة علو .

أَشۡـيَـآءَ ﴾ (١) قال الراغب :- (٢) وعند الأخفش والفراء أنها أفعلاء ...

٣- معاني القرآن للفراء (ت-٢٠٧هـ) :-

عند إعرابه لقوله تعالى : ﴿ وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ ﴾ (٣) ؛ نقل الراغب عن الفـراء مصرحاً باسمه قال :- قال الفراء : الرفـع يصـح بعـد إن ويصـح في كـل معطوف (٤) ، وبالرجوع إلى المعاني قال الفراء :- قال : فإن رفع (الصـائبين) على أنه عطف على اللذين . واللذين حزف على جهة واحدة في رفعه ونصبـه وخفضه ....(٥) غير أن الراغب تصرف فيه .

---

(١) سورة المائدة آية (١٠١) .

(٢) انظر : الرسالة ص (٤٦٢) .

(٣) سورة المائدة آية (٦٩) .

(٤) انظر : الرسالة ص (٤٠٤) .

(٥) انظر : معاني القرآن للفراء (١/٣١٠) .

٤-تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ت-٢٧٦هـ) :-

وعند قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾ (١) ، قال الراغب :- والتنبيه أن العقاب يتركب بالجرائم ، لا قبل أدائها ... وعلى هذا المعنى قيل :- فلان يجرم لأهله (٢) . قال ابن قتيبة :- ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ أي لا يكسبنكم ، يقال فلان جارم أهله أي كاسبهم (٣) .

٥-تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة أيضاً :-

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ (٤) ، قال الراغب :- هذه الآية يتعلق بها حكم التقدير والإعراب والفقه ، فأما التقدير فهو إذا حضر أحدكم الموت ، وبالرجوع إلى كلام ابن قتيبة في المشكل نجد بينهما تطابق مع تصرف الراغب فيه (٥) .

٦- مجاز القرآن لأبي عبيدة (ت-٢٠٩هـ) :-

وقد نقل عنه في عدة مواضع أذكر منها الموضع : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ (٦) ، قال الراغب :- النقب

---

(١) سورة المائدة آية (٢) .

(٢) انظر : الرسالة ص (٢٥٩) .

(٣) انظر : الغريب (١/١٣٩) .

(٤) سورة المائدة آية (١٠٦) .

(٥) انظر: المشكل ص (١/٤٢٠) وأنظر الرسالة ص (٤٧٤) .

(٦) سورة المائدة آية (١٢) .

كالثقب لكن الثقب يقال لما قضى من الجانب الآخر [١] ثم قال : قال أبـــو عبيدة هو الضامن على القوم [٢].

٧- معاني القرآن للزجاج (ت-٣١١) :-

عند تفسيره كلمة النجوى في قولـــه تعـــالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ ﴾ [٣] . قال الراغب :- والنجوى الحديث الذي تفرد به فصـــاعداً أو للقوم المتناجين [٤] . قال الزجاج :- النجوى في الكلام : ما تفرد به الجماعة أو الاثنان سراً كان أو ظاهراً [٥] .

٨- الكتاب لسيبويه (ت-١٨٨هـ) :-

وقد صرح باسمه عند إعرابه لكلمة ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ﴾ في قولـــه تعـــالى : ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [٦] . قال الراغب :- ولسيبويه باب في كتابه يذكر فيه أن كل وصف يجيء على المدح والذم يصـــح فيـــه الاســـتئناف مرفوعـــاً ومنصوباً .... [٧] ، وقد ذكر سيبويه هذا القول في موضعين من كتابـــه لبيـــان

---

(١) انظر : الرسالة ص (٢٩٨)

(٢) انظر : المجاز (١/١٥٦) .

(٣) سورة النساء آية (١١٤) .

(٤) انظر : الرسالة ص (١٤٨) .

(٥) انظر : معاني القرآن للزجاج (٢/١٠٤) .

(٦) سورة النساء آية (١٦٢) .

(٧) انظر : الرسالة ص (٢٢٨) .

الخيار في الرفع والنصب [١] .

٩ - المبرد (ت-٢٨٥هـ) [٢] :-

وقد صرح باسمه عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ [٣] . قال الراغب :- قال أبو العباس المبرد رحمه الله :- إن تغفر كذبهم على حديث ، قالوا عيسى أمرنا بذلك ، ﴿ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ أي سنته ، لعلمك بهم ، والذي سأله العفو عنهم والغفران لهم فيما هو حق له [٤] .

١٠ - كتاب الفروق لأبي هلال العسكري (ت-٤٠٠هـ) :-

لم يشر الراغب إلى أخذه من كتاب الفروق ولا إلى صاحبه ولكن من خلال البحث والدراسة يرجع الباحث أن الراغب قد اعتمد عليه في تفسيره واستناداً منه وذلك للأسباب التالية :-

١- أن أبا هلال العسكري متقدم على الراغب فقد توفي عام ٤٠٠هـ .

٢- إكثار الراغب من ذكر الفروق في تفسيره وهي متطابقة نوعاً ما لما في كتاب الفروق .

٣- التشابه البائن بين الكلامين من الكتابين .

٤- تطابق رؤية الإماميين في ظاهرة الترادف اللغوي . مثال لذلك : عند

---

(١) انظر : كتابه (١/٢٠٢) .

(٢) انظر : ترجمته ص (٥٠٢) .

(٣) سورة المائدة آية (١١٨) .

(٤) انظر : الرسالة ص (٥٠٣) .

تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [١] . قال الراغب :- الدين والملة والإسلام واحد من وجه ، لكن يقال باعتبارات مختلفة ، فإن الدين هو الانقياد للحق وذلك معتبر بالعبد .... قال ابن بحر :- هو أن يعدوا الذئب على شيء ضرباً من العدو [٢] . قال أبو هلال العسكري :- وأصل الملة في العربية الملل وهو أن يعدوا الذئب على شيء ضرباً من العدو [٣] .

١١-مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (ت-٤٣٧هـ) :-

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [٤] قال الراغب : إن لما قال : ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ *والثمن:* هو الذي يشترى به لا يشتري هو ، قيل : قال بعض أهل اللغة : أراد ذا ثمن فحذف المضاف ..... إلخ [٥] . وقال مكي :- قوله : ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ معناه : ذا ثمن لأن الثمن لا يشترى وإنما يشتري ذو ثمن وهو المثمن كقوله : ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا﴾ [٦] . أي ذا ثمن [٧] .

---

(١) سورة النساء آية (١٢٥) .

(٢) انظر : الرسالة ص (١٧٢)

(٣) انظر : كتاب الفروق (ص/٢٢٠) .

(٤) سورة المائدة آية (١٠٦) .

(٥) انظر : الرسالة ص (٤٨٠)

(٦) سورة التوبة آية (٩) .

(٧) انظر : المشكل ١١/٢٤٢-٢٤٣ .

١٢ - تفسير الجبَّائي (ت-٣٠٣هـ)[١] :-

وقد نقل الراغب عن الجبَّائي في موضع واحد وقد رجّح الباحث أن يكون مصدره هو تفسيره وذلك :-

١- أن الكلام يتعلق بتفسير القرآن ، وأقرب المصادر لذلك كتب التفسير.

٢- أن من ترجم للجبَّائي ، ذكر أنه كان من كبار مفسرِّي المعتزلة ، ومن مصنفاته : كتاب تفسير القرآن . نقل عنه معنى الخلة عند قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [٢] . قال الراغب :- ومنكر أن يقال حبيب الله أو حبيبي الله ، فإذا كان في أبلغ اللفظ من الاستعارة ففيما دونه أولى على معنى الثناء كما ذكر أبوعلي ، أو على معنى الاصطفاء كما ذكر غيره [٣] .

١٣ -تفسير ابن بحر (ت-٣٢٢هـ) [٤] :-

ذكر المترجمون أن ابن بحر له تفسير على طريقة المعتزلة اسمه : (جامع التأويل لمحكم التنزيل) . وعند تفسيره قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [٥] . قال الراغب :- بعد ذكره لمعنى الملة والفرق بينه وبين الدين

(١) انظر ترجمته ص (١٧٧) من الرسالة .

(٢) سورة النساء آية (١٢٥) .

(٣) انظر : الرسالة ص (١٧٧) .

(٤) انظر : ترجمته ص (١٧٢) .

(٥) سورة النساء آية (١٢٥) .

والإسلام ، ذكر قول ابن بحر قال :- هو أن يعدو الذئب على شيء ضرباً مـــن العدو [(١)] .

١٤- تفسير الأصم (ت-٢٠٠هـ) [(٢)] :-

وقد نقل الراغب رأياً له عند قوله تعـــالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [(٣)] .

قال الراغب :- بعد ذكره الأقوال ، ولا خلاف أن ذلك يقتضي الماء المطلـــق إلا عند الأصم ، فإنه أجاز التوضيء بماء الورد وما يجري مجراه في الرقة [(٤)] .

وهناك كثير من النقول التي لم أستطع تحديد المصدر فيها منها :-

١-أبو القاسم البلخي [(٥)]
٢-الكسائي [(٦)]
٣-أبو حنيفة [(٧)]
٤-الشافعي [(٨)]

---

(١) انظر : الرسالة ص (١٧٢) .

(٢) انظر : ترجمته ص (٢٨٧) .

(٣) سورة المائدة آية (٦) .

(٤) انظر : الرسالة ص (٢٨٧) .

(٥) انظر : قوله وترجمته ص (١٧٥) .

(٦) انظر : قوله وترجمته ص (٢٣٦) .

(٧) انظر : قوله وترجمته ص (٢٧٧) .

(٨) انظر : قوله وترجمته ص (٢٧٦) .

٥-أبو مالك[١] ٦-سليمان بن موسى[٢]

٧-محمد بن كعب القرظي[٣]

المطلب الثاني :- تحديد نوعية تفسير الراغب

إذا تأملنا في تفسير الراغب ، أمكن القول بأنه من أقسام التفسير بالرأي الجائز ، لأنه وإن احتوى على خصال التفسير بالمأثور من تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة وبأقوال الصحابة والتابعين ، إلا أنه لم يكتفِ بذلك في تفسيره ، و لم يلتزم به في كل آية قام بتفسيرها ، و لم يورد أقوال جميع الصحابة في التفسير ، بل ذكر أقوال أعيانهم الذين لم يتعدوا اثني عشر صحابياً فقط .

وهو ليس من قبيل التفسير بالرأي المذموم ، لأنه لايفسر القرآن بالهوى والظن والتخمين ، وإنما فسَّره في ضوء معرفته بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، مسترشداً بأقوال الصحابة والتابعين ، سائراً على قوانين اللغة ، غير مائلٍ إلى المذاهب الباطلة والعقائد الفاسدة ، كما أنه التزم ببقية العلوم المساعدة للمفسر ، المخرجة له عن كونه مفسراً بالرأي المذموم .

* * * * * *

(١) انظر : قوله وترجمته ص (١٥٩) .

(٢) انظر : قوله وترجمته ص (٤٣٢) .

(٣) انظر : قوله وترجمته ص (٣٠٥) .

المطلب الثالث : محاور منهج الراغب في التفسير

المحور الأول : تفسير القرآن بالقرآن .

المحور الثاني : السنة النبوية في تفسيره .

المحور الثالث : أقوال الصحابة والتابعين في تفسيره .

المحور الرابع : العربيّة في تفسيره .

المحور الخامس : مجالات النظر في تفسيره .

المحور السادس : مسائل العقيدة في تفسيره .

المحور السابع : مسائل الفقه في تفسيره .

* * * * * * *

المحور الأول : تفسير القرآن بالقرآن

اعتنى الراغب رحمه تعالى عليه كثيراً بهذا النوع من التفسير والذي يسمى التفسير بالمأثور ، ولأهمية هذا النوع فقد أكثر الراغب منه في تفسيره فكان يفسر الآية بما يماثلها من الآيات الدالة على نفس المعنى أو الغرض ، وكان يستدل على معنى الكلمة في الآية من خلال نظيرها من المعاني في القرآن وقد يحمل المجمل على المبين ليفسر المعنى به ، ويحمل المطلق على المقيد ، ويأخذ غالباً بالقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وكان يجمع بين الشكل من الآيات ، وقد يبرز بعض القواعد اللغوية . وكل هذا ليتصب في معين واحد ألا وهو علم الراغب الغزير ومدى براعته في اللغة والأدب والتفسير . وهناك بعض الأمثلة،كحمل المطلق على المقيد، كتفسير الكلمة القرآنية بآية قرآنية فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [(١)] ، قال : والدم ها هنا هو الدم المسفوح بدلالة قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[(٢)] الآية ، تعرف بالآية الدم [(٣)].

---

(١) سورة المائدة آية (٣)

(٢) سورة الأنعام آية (١٤٥)

(٣) أنظر الرسالة ص (٢٦١) .

ثانياً : تفسير الآية بمثيلتها :- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ (١) الآية . قال كما بيَّن في الآية الأولى حكم من فرق بين بعض الأنبياء وبعضهم بين حكم من خالفه : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ الآية (٢) . وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ (٣)، قال :- وقيل : معناه قلوبهم محجوبة عن العلم ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ ﴾ (٤) **ثالثاً** : يستشهد بالآيات القرآنية على نطق الكلمة من القرآن :- عند قوله : ﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ﴾ (٥)، قال الراغب :- وحذف الياء في الخط في قوله : ﴿ يُؤْتِ ٱللَّهُ ﴾ اتباع اللفظ بها لإلتقاء الساكنين

---

(١) سورة النساء آية (١٥٢) .

(٢) سورة البقرة آية (١٣٦) ، وأنظر الرسالة ص (٢١٣) .

(٣) سورة النساء آية (١٥٥) .

(٤) سورة فصلت آية (٥) ، وأنظر الرسالة ص (٢١٧) .

(٥) سورة النساء آية (١٤٦) .

كقولـه تعـالى : ﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ [١] وكقولـه تعـالى : ﴿ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴾ [٢]

وحذفها من قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴾ [٣] للتخفيف .

رابعا : الجمع بين ما يُتَوَهَّم أنه مختلف من آيات الكتاب العزيز :- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ﴾ [٤]، قال : أي على أن تعتدوا ، ونهى المسلمين عن الإعتداء على من ظلمهم ، فابغضوهم لظلمهم إياه .... إن قيل كيف قال ها هنا هذا ، وقد قال : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [٥] ثم شرع الراغب في الجمع .

القراءات في تفسير الراغب :

فالقراءة لها تأثير عظيم في اختلاف التفسير وتعدد الأقوال حتى عند المفسر الواحد ، وقد كان اهتمام الراغب الأصفهاني بالقراءات من هذا الجانب فقط ، وهو جانب (الدراية) . أما جانب (الرواية) فلم يعتن به عند ذكر القراءات ،

---

(١) سورة الإسراء آية (١١) .

(٢) سورة العلق آية (١٨) .

(٣) سورة الكهف آية (٦٤) أنظر الرسالة ص (٢٠٩) .

(٤) سورة المائدة آية (٢)

(٥) سورة البقرة آية (١٩٤) وأنظر الرسالة ص (٢٥٩) .

وقد اتضح ذلك من خلال ما يلي :

١- أنه لم يحدد طريقته في التعامل مع القراءات المختلفة من حيث القبـــول والرد .

٢- كان اهتمامه بالقراءات منصبّاً على جانب التعليـــــل والتوجيـــه دون الاهتمام بثبوت القراءة من عدمه .

٣- لم يُشِرْ إلى مصادره في القراءات .

٤- لم يُشِرْ إلى صاحب القراءة إلا نادراً .

٥- كان يورد القراءات المتواترة والشاذة معاً دون تفرقة .

٦- أكثر من ذكر القراءات الشاذة دون التنبيه على شذوذها .

ومع ذلك فقد برع الراغب في الاستفادة من القراءات بما يخـــــدم جـــانب التفسير ، حيث استخلص من القراءات القرآنية كثيراً من المعاني ، التي ســاعدت على استجلاء ما في النصّ القرآني من : سمو البلاغة ، وكمال الإعجاز ، وبديـع النظم .

وسوف أُشير في الصفحات التالية إلى نماذج من اهتمام الراغب بـــالقراءات ، مع استخلاص الفوائد المتعلقة بمنهجه في ذلك .

١ -اختلاف المعنى لاختلاف القراءة :-

فقال عند قوله تعالى : ﴿ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ [١] ، قال الراغب :- وقرأ : ﴿ يَوْمُ ﴾ بالرفع ... فيكون الإشارة إلى اليوم ، فإذا نصب فإشارة إلى ما في اليوم .... [٢] .

٢- ترجيح بعض القراءات مع ذكر السبب والعلة وقد لا يلتزم بذلك :-

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٣] ، قال :- وقراءه عامة القُراء (السارق) بالرفع ، وكان عيسى ينصب .... والوجه الرفع ، لأنه النصب تختار حيث لا معنى للشرط .... [٤] .

٣- التوجيه الإعرابي عند ذكر القراءة :-

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾ [٥] ، قال الراغب :- إذا قرأ بفتح النون فمصدر ، نحو نزوان وطيران ، وإذا قرأ بسكونها فاسم ، نحو عطشان ، أي لا يحملنكم بغض قوم أي من يبغضون منهم [٦] .

---

(١) سورة المائدة آية (١١٩) .

(٢) انظر : الرسالة ص (٥٠٦) .

(٣) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٤) انظر : الرسالة ص (٣٢٣).

(٥) سورة المائدة آية (٢) .

(٦) انظر : الرسالة ص (٢٥٩) .

٤ - ذكر القراءة من غير بيان لحالها في أكثر الأحيان :-

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾ [١] ، قال الراغب :- قراءة ابن عباس (أُثُناً) أي وثناً جمع وثن [٢] .

٥ -وقد يذكر في بعض الأحيان القراءة غير منسوبة ويقول وقرأ كذا :-

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [٣] ، قال :- وقرأ ﴿ أَلَّا تَكُونَ ﴾ بالرفع والنصب ، فالرفع على تقدير أنه لا تكون فتنة وذلك أبلغ في ذمهم [٤] .

٦ - وقد يذكر القراءة مستنبطا منها حكماً :-

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٥] ، قال الراغب :- قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) قال فذلك يؤخذ به حكماً وإن لم يؤخذ به تلاوة [٦] .

---

(١) سورة النساء آية (١١٧) .

(٢) وقد بينت توجيه هذه القراءة في ص (١٦١) من الرسالة .

(٣) سورة المائدة آية (٧١) .

(٤) انظر : الرسالة ص (٤٠٨) .

(٥) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٦) انظر : الرسالة ص (٣٤٧) .

٧- يرجح بعض القراءات الشاذة :-

مثل قراءة ابن مسعود عند قوله : ﴿ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ ﴾ [١] ، قال الراغب :- وقرأ ابن مسعود (وعَبَدُوا) وهذا أجود [٢] .

* * * * * * *

(١) سورة المائدة آية (٦٠) .

(٢) انظر : الرسالة ص (٣٨٨) .

المحور الثاني : السنة النبوية في تفسير الراغب

على الرغم من أن الراغب الأصفهاني قد ضمَّن تفسيره قدراً لا بأس به من الأحاديث النبوية ، إلا أن عنايته بهذا الجانب كانت محدودة بالنظر إلى عنايته بالقرآن واللغة ومحاولة الوقوف على أسرار بلاغة النصّ القرآني . وإن السبب في ذلك فيما أعلم هو أن الراغب لم يُوَلِّ جانب الرواية ذاك الاهتمام الذي أولاه جانب الدراية ، وليس هذا في التفسير فحسب ، بل في كل ما صنف الراغب من مصنفات في مختلف العلوم والفنون .

وقد ظهر هذا الضعف في جانب الحديث النبوي من خلال :

- عدم عناية الراغب بالإسناد .
- عدم ذكر رواة الأحاديث عن النبي ﷺ من الصحابة غالباً .
- عدم تحرِّي الدقة في عزو الأقوال إلى النبي ﷺ ، ولذلك كثر استشهاد الراغب بالأحاديث الضعيفة والموضوعة .
- رفع الأحاديث الموقوفة والأقوال المقطوعة ، ونسبتها إلى النبي ﷺ .
- عدم الإشارة إلى أيّ مصدر من مصادر السنة ، التي خرَّجت الحديث .
- عدم نقل كلام نُقَّاد الحديث في التصحيح والتضعيف .
- إدخال بعض الأحاديث في بعض أحياناً ، وجعلها حديثاً واحداً .
- رواية الأحاديث بالمعنى ، وعدم التقيد باللفظ .

ولكن الراغب نجح من خلال ما أورده من أحاديث في خدمة التفسير وذلك من خلال :

أولا :-الاستشهاد بالحديث على معنى الآية وتأكيده :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [١] ، قال الراغب :- قال عليه الصلاة والسلام :- (**من رأى منكرا فليغيره بيده** ....) ، قال ونبه بذلك على أنه قال : ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ . من الإهتداء إنكار المنكر ... [٢] .

ثانيا : تفسير القرآن بالسنة :-

عند تفسيره لمعنى العدل بين النساء في قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٣] . قال النبي ﷺ :- (**اللهم إني أعدل فيما أعدل واستغفرك فيما لا أملك** ...) [٤] .

ثالثا : تفسير المجمل من القرآن بالسنة :-

عند تفسيره لآية الوضوء قال :- و لم يقتض ترتيب الأعضاء المأمور بغسلها بعضا على بعض ، والأظهر : أن الترتيب اقتضاه قول النبي ﷺ :- (**ابدءوا بما بدأ الله به**) [٥] وفعله الذي فعله تبيانا للآية ، وقد رتب ثم قال :- (**هـذا**

---

(١) سورة المائدة آية (١٠٥) .

(٢) انظر : الرسالة ص (٤٧٢) .

(٣) سورة النساء آية (١٢٩) .

(٤) انظر : الرسالة ص (١٨٥) .

(٥) سيأتي تخريجه ص (٢٨٢) .

وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) [١] .

توضح أصل الكلمة من القرآن بالسنة :-

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ﴾ [٢] ، قال بعد ذكر المعنى اللغوي لكلمة الصلاء ، قال :- من أجله قال النبي ﷺ :- (**ايصلوا يا ذا الجلال والإكرام**) أي إلزموا مراعاة ذلك [٣] .

رابعا : المآخذ التي أخذت عليه :-

١- الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة :- مثل حديث :- (**صوموا تصحوا**) [٤] ، ذكره ابن عدي في الكامل من رواية حسن بن عبد الله بن أبي ضمرة عن علي رضي الله عنه ، وسئل أحمد عنه فقال متروك الحديث ، وقال عند يحي :- ليس بثقة ولا مأمون [٥] .

٢- رواية الحديث بالمعنى :- مثل حديث :- (**أن تريد لأخيك ما تريد لنفسك**) [٦] ، واللفظ الذي وجدته عند البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان قال :- (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**) .

---

(١) انظر : الرسالة ص (٢٨٣) .

(٢) سورة النساء آية (١١٥) .

(٣) انظر : الرسالة ص (١٥٢) .

(٤) انظر : الرسالة ص (٢٢٥) .

(٥) انظر : الكامل (٢/٧٦٦) .

(٦) انظر : الرسالة ص (١٩٠) .

خامساً : أسباب النزول في تفسير الراغب :-

ذكر الراغب أن علم أسباب النزول من ضمن العلوم التي ينبغي على المفسر معرفتها والإلمام بها [(١)] . ويتضح منهج الراغب في أسباب النزول من خلال الآتي :-

١- لم يهتم الراغب بأسباب النزول من ناحية الرواية فلم يذكر أسانيد الروايات التي ذكرها في أسباب النزول و لم يفرِّق بين ما صح وما لم يصح من هذه الأسباب ، وهذا حكم عام في كل ما يتعلق بالرواية والإسناد .

٢- وتجده غالباً ما يشير إلى تعدد الأقوال في سبب النزول . وقد يرجح أحدها ، وهذه الحالة فإنه يفسر الآية تفسيرا عاماً كما في هذا المثال :-

• عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ ﴾ [(٢)] ، قيل :- السبب في نزول هذه الآية **أن النبي ﷺ** ، **كان يهاب قريشاً فأنزل الله ذلك** ، **وروي أن أعرابياً هَمَّ بقتل النبي ﷺ** ، **فسقط السيف من يده** ، **فجعل يضرب برأسه حتى انتثر دماغه** .

• وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ

---

(١) انظر : مقدمة جامع التفسير (٩٥) .

(٢) سورة المائدة آية (٦٧) أنظر الرسالة ص (٣٩٩) .

ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [١] ، قال : روي عن النبي ﷺ أنه خرج يوما غضبان وجلس على المنبر فقال : (**لا أسئل عن شيء إلا أجبت فقام رجل فقال : أين أنا ؟ فقال : في النار ، وقام آخر فقال : من أبي ؟ فقال : حذافة ، فقام عمر فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبالقرآن إماما ، والله يعلم من أباؤنا**) فترلت هذه الآية . وقيل : **أنه كان في الحج لما قال سراقة بن جعشم له عليه الصلاة والسلام : أفي كل عام ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لو قلت نعم لوجبت . وقيل : كان سؤالان في مجلس** . وعلى هذا قال تعالى حكاية : ﴿ فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ [٢] . وهذا في سؤال دون سؤال .

سادسا :- الراغب يميل إلى تعميم الخاطب:-

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ ﴾ [٣] ، قال : إن قيل لم قال : ﴿ يَأْتُوا۟ ﴾ فذكر بلفظ الجمع ، وما تقدم هو تثنية ، قيل لأنهما لم يعنيهما فقط ، بل عنى الناس كلهم أي ذلك أدنى أن يصير الناس هكذا .

---

(١) سورة المائدة آية (١٠١) أنظر الرسالة ص (٤٦٢) .

(٢) سورة الكهف آية (٧٠) .

(٣) سورة المائدة آية (١٠٨) أنظر الرسالة ص (٤٨٧) .

المحور الثالث :أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الراغب

لقد ذكر العلماء أن تفسير الصحابة والتابعين هو من التفسير بالمأثور ، الذي يرجع إليه ويعمل به بعد كلام الله تعالى وكلام نبيه عليه الصلاة والسلام ، وإن اختلفوا في حُجيَّته في التفسير . قال ابن كثير في تفسيره : (والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه فإن لم تجده فمن السنة كما قال رسول الله ﷺ ، لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : " بم تحكم" ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال :- الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله) [(١)] . ثم قال رحمه الله :- (إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين ، كمجاهد بن جبر ، وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس ... وغيرهم من التابعين) [(٢)] . وأمَّا عن حجة قول الصحابي والتابعي فلا أجد داعياً إلى ذكرها وقد تناولتها الدراسة السابقة بما يفيد الغرض والمطلوب . ويمكن تصور منهج الراغب في استدلاله بأقوال الصحابة والتابعين من خلال النماذج التالية :

أولاً: الراغب يذكر تعدد أقوال الصحابة والتابعين في الآية :-

---

(١) أخرجه : أبو داود رقم [٣٥٩٢] كتاب الأقضية ، والترمذي رقم [١٣٢٧/١٣٢٨] وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل . والنسائي وأحمد في المسند (٢٣٠/٥ ، ٢٤٢) وهو في سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم [٨٨١] .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (٥٢٤/١) .

فعند تفسيره لمعنى الإناث في قوله تعالى : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَـٰثًا ﴾ [١] ، قال الراغب : قال أبو مالك والسدي وابن زيد :- الإناث اللات والعزى . وقال ابن عباس وقتادة : على الأموات ، وقال الضحاك : هي الملائكة يزعمون أنها بنات الله [٢] .

ثانياً : الراغب يناقش القول ، ويحكم عليه ويرجح بعض الأقوال على بعض :

عند تفسيره لكلمة نقيبا في قوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [٣] ، بعد ذكر المعنى اللغوي قال : قال أبو عبيدة : هو الضامن على القوم ، قال قتادة : هو الشاهد [٤] .

ثالثاً : الراغب يميل إلى التفسير بالعموم وعدم التخصيص ما أمكن :-

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [٥] ، قال الراغب : قال الحسن وابن زيد : هو في الكفار لأنهم مؤاخذون بصغائرهم وكبائرهم ، وقيل : هي الكبائر ، وقيل : هو عام في جميع الناس فإن من حصل

---

(١) سورة النساء آية (١١٧) .

(٢) انظر : الرسالة ص (١٥٩) .

(٣) سورة المائدة آية (١٢) .

(٤) انظر : الرسالة ص (٢٩٧) .

(٥) سورة النساء آية (١٢٣) .

منه شيء جزى به إما في الدنيا وإما في الآخرة [١] .

رابعاً : الجمع والتأليف بين الأقوال إذا وجد لذلك مجالاً وعدم تضعيفها إلا إذا لم يوجد لها مساغ في الرواية واللغة :-

وعند تفسيره لقوله تعـالى : ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ [٢] ، ذكر الراغب في ذلك معنيين الأول عن مجاهد قال : من أحياها من ترك قتلـها ، والثاني قال الحسن : من قتل نفساً من أضله عن طريق الهدى ، ومن أحياهـا أي دعا مشركاً إلى الإيمان فهداه وأرشده فكأنما أحيا آدم عليه الصلاة والسـلام وولده إلى يوم القيامة [٣] .

---

(١) انظر : الرسالة ص (١٦٩) .

(٢) سورة المائدة آية (٣٢) .

(٣) انظر : الرسالة ص (٣٣٢) .

وهنا نجده ذكر الأقوال من غير أن يضعف أحدها ، ونجده قد جمع بين قولين في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [١] ، قال : أي من الكفر عقوبة لهم ، وقيل : لم يحكم بطهارة قلوبهم ، قال : والقولان مرادان على نحو ما تقدم ... [٢] .

خامساً :- الراغب كثيراً ما يوجه القول ، ويذكر علته ويبين أحياناً سبب اختلاف الأقوال :-

فعند قوله تعالى : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾ [٣] ، قال الراغب : من المفسرين من اعتبر التأنيث ها هنا في اللفظ دون المعنى وقال : لما كان اسم معبوداتهم مؤنثة نحو اللات والعزى ونحو الملائكة سماها مؤنثاً .... أو منهم من اعتبر التأنيث من حيث المعنى ، وقال الموجودات إضافة بعضها إلى بعض ثلاثة أضرب .... [٤] .

---

(١) سورة المائدة آية (٤١) .

(٢) انظر : الرسالة ص (٣٥٤) .

(٣) سورة النساء (١١٧) .

(٤) انظر : الرسالة ص (١٥٧) .

المحور الرابع : العربية في تفسير الراغب

ونجد أن الراغب قد اعتنى باللغة العربية ولا غرابة في ذلك فهي لغة القــــرآن الكريم ، ويمكن معرفة مدى العناية التي أولاها الراغب للعربية من خلال تفســيره للآيات القرآنية وقد اقتصرت على مثال واحد فقط في كل فقرة :

أولاً : بيانه للمفردات القرآنية .

ثانياً : عنايته بالأصول اللغوية والاشتقاق .

ثالثاً : عنايته بالفروق اللغوية .

رابعاً : عنايته بالتعليل اللغوي .

خامساً : إيراده أقوال اللغويين والنحاة .

سادساً : قدرته على النقد اللغوي .

سابعاً : عنايته بالنحو والإعراب .

ثامناً : عنايته بالبلاغة .

أولاً: بيانه للمفردات القرآنية :

وقد اعتنى الراغب بالمفردات القرآنية . وقد ألف في ذلك كتاباً لا يخفى على أحد ونجده يتناول الآية ابتداءً بذكر المفردات اللغوية للكلمة القرآنيــــة ومــــن ذلك :- فعند قوله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ ﴾ [1] الآيـة ،

---

(١) سورة النساء آية (١١٤) .

قال :- النجوى الحديث الذي تفرد به اثنان فصاعداً أو للقوم المتناجين [١] .

ثانياً: عنايته بالأصول اللغوية والاشتقاق :-

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ ﴾ ، قال : وأصل ذلك من النجوه ، والنجاة : أي الخلاص منها لكون الملتجىء إليها ناجياً عن السبيل [٢].

ثالثاً: عنايته بالفروق اللغوية :-

عند تفسير قوله : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [٣] ، قال :- قيل الصنع أخص من العمل ، كما أن العمل أخص من الفعل ، وذلك أن الفعل يقال فيما كان من الحيوان ، وغير الحيوان وبقصد وبغير قصد ، والعمل لا يكون إلا من الحيوان وبقصد ، والصنع لا يكون إلا من الإنسان بقصد [٤] .

رابعاً : عنايته بالتعليل اللغوي :-

- تعليل التقديم والتأخير : عند قوله : ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ﴾ [٥] ، قال إن قيل لما أخر الإيمان عن الشكر ، قيل :- لأنه

---

(١) انظر : الرسالة ص (١٤٨) .

(٢) سورة النساء آية (١١٤) وأنظر الرسالة ص (١٤٨) .

(٣) سورة المائدة آية (٦٣) .

(٤) انظر : الرسالة ص (٣٩٠) .

(٥) سورة النساء آية (١٤٧) .

عنى به معرفة النعمة التي يتوصل بها إلى معرفة المنعم [١] .

• تعليل التكرار : عند قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [٢] ، قال الراغب : وأعاد قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ثلاث مرات لثلاث معان [٣] .

• تعليل لوضع الظاهر موضع المضمر :- عند قوله تعالى : ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [٤] ، قال :- ولم يقل بيننا وبينهم ، بل قال وبين القوم الفاسقين ، فيكون دعاؤه أبلغ وأقرب إلى استعمال الأدب في مخاطبة الله تعالى [٥] .

• تعليل الاختصاص :- عند قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [٦] ، قال :- وتخصيص لحم الخنزير لا يقتضي تحليل شحمه وسائر ما فيه لأن ذلك نص على أفضل ما فيه [٧] .

---

(١) انظر : الرسالة ص (٢٠٩) .

(٢) سورة النساء آية (١٣١) .

(٣) انظر : الرسالة ص (١٨٧) .

(٤) سورة المائدة آية (٢٥) .

(٥) انظر : الرسالة ص (٣١٩) .

(٦) سورة المائدة آية (٣) .

(٧) انظر : الرسالة ص (٢٦٢) .

خامساً : إيراده أقوال اللغويين والنحاة :-

ومن عناية الراغب الأصفهاني بلغة القرآن استشهاده بأقوال اللغويين والنحاة ، وذكره لكلامهم في المعاني أو الإعراب أو فيما يتعلق بفنون البلاغة واللغة الأخرى ، وفيما يلي حصر بعدد المرات التي ذكر فيها الراغب أقوال أهل اللغة وهم :

١- الفراء (٢)
٢- الزجاج (٣)
٣- أبو عبيدة (٣)
٤- الخليل (٢)
٥- سيبويه (٢)
٦- الكسائي (٣)
٧- المبرد (١)
٨- الأخفش (٢)
٩- ابن قتيبة (أخذ عنه و لم يصرح بإسمه)
١٠- مكي ابن أبي طالب (أخذ عنه ولم يصرح بإسمه)

وقد تبين لي من خلال مطابقة ما ذكره الراغب عن بعض هؤلاء العلماء بما سطروه في كتبهم ، أن الراغب ينقل عن هؤلاء بالمعنى ، ولا يلتزم النقل عنهم حرفياً ، ولعله ينقل من ذاكرته دون الرجوع إلى كتب هؤلاء الأئمة .

وعلى سبيل المثال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [1] ، قال الراغب : قال أهل اللغة : أصل تعال دعا إلى العلو ، ثم استعمل في كل مكان علواً كان أو سفلاً [1] . وبالرجوع إلى كتاب العين

(١) سورة المائدة آية (١٠٤) .

استعمل في كل مكان علواً كان أو سفلاً [١] . وبالرجوع إلى كتاب العين للخليل ، قال في مادة علو : وتقول : يا رجل تعاله لها مثله مفعول تعال يا رجل ، وتعاليا وتعالوا ... [٢] .

سادساً : قدرته على النقد اللغوي :-

للراغب قدرة فائقة في مجال اللغة على مناقشة أقوال الغير ، والحكم عليها ، والترجيح بينها ، وذكر العلة ، سواء في تصحيح القول أو تضعيفه ، وهو غالباً يوفّق بين الأقوال ، ولا يردّ القول إلا إذا لم يجد ما يشهد له من الأدلة الصحيحة : سمعية كانت ، أم عقلية ، أم لغوية ، ويمكن تلمُّس قدرة الراغب على النقد اللغوي من خلال تتبُّع الأمثلة التالية :-

- يعرض القول ويناقشه ويرد عليه : عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ [٣] . ذكر أن هذه الآية استدل بها على تفضيل الملائكة على الأنبياء ، ثم أخذ يناقش هذه المسألة وعرض من خلال ما ذكر إلى تفضيل الأنبياء بعضهم البعض . ورد على تلك الأقوال بأدلة نقليه وأخرى عقلية [٤] .
- يعرض القضية بذكر المناقشات من أقوال الأئمة من غير ترجيح : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ﴾ [٥] ، قال : وقرأ (قسية) ، وقيل هي فعلية منه ، وقيل معناه ليست بخالصة الإيمان من قولهم درهم قسي

(١) انظر : الرسالة ص (٤٦٩) .

(٢) انظر : العين (٢/٢٤٧) .

(٣) سورة النساء آية (١٧٢) .

(٤) انظر: الرسالة ص (٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٥) سورة المائدة آية (١٣) .

إذا خالطه غِشّيه الخائنة ، وقيل : مصدر كالخيانة ، نحو عوفي عافية . ﴿ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ﴾ ... وقيل : معناه تطلع على جماعة خائنة ، وقيل : على رجل خاص [١] .

● وتجده قد يضعف القول بمرجح أو بغيره : وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [٢] ، ونجد أن الحنيفية استدلت بالآية على أنه يجوز التزوج اليتيمة الصغيرة ، وأنه يجوز أن يزوجها غير الأب والجد .... وقد ضعف هذا القول وقال : و لم يذكر في الآية مَن يزوجها ومن يزوجها ولا قصد الآية إلى ذلك [٣] .

سابعاً : عنايته بالنحو والإعراب :-

● يوضح المعنى القرآني من خلال الإعراب : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [٤] ، قال في قوله : ﴿ مَّغْفِرَةٌ ﴾ وجهان ، أحدهما : أن يكون في موضع مفعول وعد الله ... والثاني : أن مفعول وعد محذوف ، وقوله : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ تفسير له ، ثم قال : وعلى كلام

(١) انظر : الرسالة ص (٣٠٠) .

(٢) سورة النساء آية (١٢٧) .

(٣) انظر : الرسالة ص (١٨١) .

(٤) سورة المائدة آية (٩) .

التقديرين لا يختلف المعنى [١] .

• يذكر بعض القواعد النحوية واللغوية : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [٢] ، قال الراغب :أفعل وإنما يقال في شيئين أُشِركا في معنى واحد لأحدهما مزية .... [٣] .

• يرجح بعض أوجه الإعراب وقد يضعف بعضها الأخر : عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ [٤] ، قال : مبتدأ وقوله : ﴿ فَكُلُواْ ﴾ في موضع خبر ، قال بعضهم : هو معطوف على الطيبات وتقديره : صيدوا ما علمتم ، والأول أجود [٥] .

وقد لا يرجح أي وجه من الإعراب : فعند قوله تعالى : ﴿ لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ [٦] ، قال : يحتمل فيه أربعة أوجه وذكرها دون أن يرجح أحداً منها [٧] .

ثامناً : عنايته بالبلاغة :-

• أسلوب الاستجواب : وقد نجد الراغب كثيراً ما يستخدم هذا الأسلوب

---

(١) انظر : الرسالة ص (٢٩٥) .

(٢) سورة المائدة آية (٨) .

(٣) انظر : الرسالة ص (٢٩٣) .

(٤) سورة المائدة آية (٤) .

(٥) انظر : الرسالة ص (٢٧١) .

(٦) سورة المائدة آية (٢٥) .

(٧) انظر : الرسالة ص (٣١٨) .

في عرضه لتفسير الآيات القرآنية من ذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [١] ، قال الراغب : إن قيل ما وجه فائدة قوله تعالى : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ بعد قوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ قيل : لما بيَّن تعالى أنه أكمل دينهم ، بيَّن بعد أن ذلك الدين هو الإسلام [٢] .

- الاستعارة والتشبيه : نجده عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ [٣] ، قال الراغب : على طريقة التشبيه والتنبيه أن العقاب يرتكب بالجرائم ... [٤] . والاستعارة عند قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [٥] ، قال الراغب : قال بعض الناس : معنى ذلك خذوا الحق من حيث ما يجب أخذه ولا يطلبوه من غير واجهة ، قال : وهذا استعارة [٦] .

- الجمع والتثنية : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٧] ، قال الراغب : وإنما ذكر الأيدي بلفظ الجمع وتارة

---

(١) سورة المائدة آية (٣) .

(٢) انظر : الرسالة ص (٢٦٧) .

(٣) سورة المائدة آية (٢) .

(٤) انظر : الرسالة ص (٢٥٨) .

(٥) سورة النساء آية (١٥٣) .

(٦) انظر : الرسالة ص (٢١٥) .

(٧) سورة المائدة آية (٣٨) .

بلفظ التثنية ... [١] .

• الاستئناف : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ [٢] ، قال : قيل هو استئناف على تقدير ما يتلى عليكم يبّن لكم [٣]

• الاعتراض : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [٤] ، قال الراغب : يتصل به قوله : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وقوله : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ جملتان فصل بين الكلامين المتصلين على الإعتراض المؤكد للكلام [٥] .

• قاعدة في الأدوات والضمائر: عند قوله تعالى :﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٦]، قال الراغب في تفسيرها : معنى لكم أي أوجبها عليكم ، إن قيل : فقد كان يجب أن يقول كتب الله عليكم على هذا قيل : إنما ذكر لكم معناً لطيفاً وهو أنه نبه أنه أوجب عليهم وجوباً يستحقون به ثواباً يحصل لهم [٧] .

---

(١) انظر : الرسالة ص (٣٤٨) .

(٢) سورة النساء آية (١٢٧) .

(٣) انظر : الرسالة ص (١٧٨) .

(٤) سورة المائدة آية (١٢) .

(٥) انظر : الرسالة ص (٢٩٩) .

(٦) سورة المائدة آية (٢١)

(٧) انظر : الرسالة ص (٣١٤) .

• الالتفاف : عند قوله : ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ﴾ [(١)] ، قال : التفات وصرف الكلام إلى وصف الشيطان [(٢)] .

المحور الخامس : مجالات النظر في تفسير الراغب :-

للعقل مجالات متعددة نجد الراغب يتبحر فيها ويستنبط منها معانٍ كثيراً في تفسير الآيات القرآنية ، وكل ذلك ناتج عن التدبر والتفكر في آيات الله تعالى . وأجمل الحديث عن ذلك فيما يلي :-

١-مكانة العقل عند الراغب .

٢-مناقشة القضايا بطرق منطقية .

٣-نظرته في حكمة الترتيب .

٤-حرصه على دفع توهم التعارض بين أدلة الوحي .

٥-قدرته على السبر والتقسيم .

وسأتناول كل ذلك بمشيئة الله تعالى بذكر مثال واحد لكل فقرة تفادياً للحشو والتطويل .

أولاً : مكانة العقل في تفسير الراغب :- يقول الراغب :- لله عز وجل إلى خلقه رسولان : أحدهما :- من الباطن وهو العقل ، والثاني :- من الظاهر وهو

---

(١) سورة النساء آية (١١٨) .

(٢) انظر : الرسالة ص (١٦٢) .

الرسول [١] ، ونجد ذلك في تفسيره أيضاً لمعنى كلمة المعروف عند قوله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾ [٢] ، قال :- لكل ما يستحسنه العقل ويعترف به يقال له معروفاً [٣] .

ثانياً : مناقشة القضايا بطرق منطقية :- ونجده في قضية تفضيل الملائكة والأنبياء عند قوله تعالى : ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ [٤] ، ناقش الأقوال في تفضيل الملائكة على الأنبياء أو تفضيل الأنبياء على بعضهم البعض ، قال :- إنما ذكرت من قولك لن يستنكف الحاجب أن يخدمني ولا الصغير ولا الكبير من أصحاب الأمير قال :- فهنا لا يقتضي أن يكون الصغير والكبير أفضل من الحاجب [٥] .

ثالثاً : نظرة في حكمة الترتيب :- وهو ما يسمى عند المفسرين مناسبة الآية

---

(١) انظر : الذريعة ص (٢٠٧) .

(٢) سورة النساء آية (١١٤) .

(٣) انظر : الرسالة ص (١٤٧) .

(٤) سورة النساء آية (١٧٢) .

(٥) انظر : الرسالة ص (٢٤٢) وانظر درء تعارض العقل والدين لابن تيمية (٥/٢٥٥-٢٥٦) وصف شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة بأنها مسألة يطول شرحها، واختار رحمه الله أن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، وذلك إذا دخلوا دار القرار وأن الملائكة أفضل باعتبار البداية والله أعلم.وقد ذهبت المعتزلة إلى تفضيل الملائكة على البشر وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٣٠٠)،(١١/٩٥) و (٤/٣٥٠-٣٩٢) ومن العلماء من أعدم الفائدة في مثل هذا البحث انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص/٣٠٢)وانظر الرسالة (ص/١١٥).

لما قبلها وربط الآيات لبيان الحكمة من ذلك وهو أسنى في فهم الآيات ، ومن ذلك :- عند قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ [١] ، قال الراغب :- كما بين في الآية الأولى حكم من فرق بين بعض الأنبياء وبعضهم بيَّن حكم من خالفه .... [٢] .

رابعاً : حرصه على دفع توهُّم التعارض بين أدلة الوحي :-

القرآن كله يصدق بعضه بعضا قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [٣] ، وإيماناً من الراغب على درء ما يظن أنه متعارض أو ظاهره يوحي بذلك فقد نهج في تفسير هذا المنهج تبياناً للآيات القرآنية . ومثال ذلك :- عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ﴾ [٤] ، قال الراغب :- إن قيل كيف قال ها هنا هذا ، وقد قال : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ ﴾ [٥] ، قيل : المأمور به في قوله : ﴿ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ ﴾ إباحة المجازاة للظالم بمثل فعله فسماه باسم الأول ، وقوله : ﴿ أَن تَعْتَدُواْ ﴾ نهي عما هو اكثر من المجازاة [٦] .

---

(١) سورة النساء آية (١٥٢) .

(٢) انظر : الرسالة ص (٢١٣) .

(٣) سورة النساء آية (٨٢) .

(٤) سورة المائدة آية (٢) .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٤) .

(٦) انظر : الرسالة ص (٢٥٩) .

خامساً : قدرته على السبر والتقسيم :- ومما يدل على نبوغ الراغب غـزارة علمه وقدرته على بسط الأفكار والمعلومات تسهيلاً لطالب العلم فإنــه كثـيراً ما يعرج إلى تقسيم وتنظيم الأفكار في عبارات دقيقة مؤدية بذلك إلى الغـرض المطلوب دون إفراط أو تفريط . ومن ذلك :- عند قوله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [1] ، قال الراغب :- والعقود باعتبـار المعقود ثلاثة أضرب :- عقد بين الله وبين العبد وعقد بين العبد ونفسه ، وعقـد بينه وبين غيره من البشر ، وكل واحد باعتبار الموجب له ضربان :-

ضرب أوجبه العقل ، وهو ما ركز الله تعالى بمعرفته في الإنسان فيتوصل إليـه ... وضرب أوجبه الشرع :- وهو ما دلنا عليه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فذلك ستة أضرب [2] .

* * * * * * * *

(١) سورة المائدة آية (١) .

(٢) انظر : الرسالة ص (٢٤٧) .

المحور السادس : مسائل العقيدة في تفسير الراغب

ولقد احترت كثيراً في عقيدة الراغب رحمه الله وقد وجدته في بعض المسائل العقيدية متردد ، فهو مرة على مذهب السلف الصالح ، وتارة نجده على مذهب المخالفين لهم ولعل هذا يعود أولاً إلى أنه نقل عن شيوخه ، وهؤلاء منهم من هو سلفي ومنهم من هو معتزلي ومنهم من هو أشعري ، وسأتناول في هذه الصفحات شيئاً من ذلك :-

أولاً : منزلة العمل من الإيمان عند الراغب :-

فعند قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [١] ، قال الراغب : وقيل معناه : من لم يشكر الله بالإيمان ، أي هو ذو إيمان فقد حبط عمله تنبيهاً أن الاعتقاد لا يكفي ما لم تضامه شكر الله بإقامة عباداته ، وقيل معناه : من لم يراعِ حقيقة الإيمان بالاعتقاد لم تنفعه أعماله [٢] ، وهذا يدل على أن العمل داخل في مسمى الإيمان ، ونجده يتعرض لمسألة التوبة تجبُّ ما قبلها وذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ ﴾ [٣]

---

(١) سورة المائدة آية (٥) .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص/٣٤٢) وانظر الرسالة ص (٢٨١) .

(٣) سورة المائدةآية (٦٥)

ثانياً : حجية الإجماع عند الراغب في العقيدة :-

ونجده يثبت حجية الإجماع ويرد بذلك على النظام [١] ومن شايعه من ردة لهذه الحجية وذلك عند استدلاله بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢] .

رابعاً : إثبات بعض الصفات :-

أثبت صفة الإرادة لله تعالى عند قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [٣] .

- قال الراغب :- أن ما يريده يجعله حكماً ... فالله يحكم ما يريد وحكمه ماضي ومن رضي بحكمه استراح نفسه ... ومن سخط فقد حكمه واكتسب بسخطه سخط الله وإمقاته [٤] .

- أثبت رؤية الله تعالى في الجنة :- فعند قوله تعالى : ﴿ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [٥] .... قال وهذا كما سأل ابراهيم .... قال موسى : ﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [٦] ، وإنما سأل حاله لا يجعل إلا للأنبياء

---

(١) والنظام: هو ابراهيم بن سياف النظام البصري، يكنى أبا إسحاق كان مولى الزيادين من ولد العبيد وقد أجمعوا على أنه أعظم رجال المعتزلة جميعاً.ت (٢٣١هـ). انظر ترجمته في الأعلام وانظر قوله في علم الكلام (٢٣٣/١).

(٢) سورة النساء آية (١١٥) ، وانظر قوله ص (١٥٤) من الرسالة .

(٣) سورة المائدة آية (١) .

(٤) انظر : الرسالة ص (٢٥٤) .

(٥) سورة المائدة آية (١١٤) .

(٦) سورة الأعراف آية (١٤٣) .

والأولياء في الآخرة ، فبين تعالى أن ذلك غير سهل ما دمت على هذه الحالة [١] .

- إثبات صفة إيقاع العداوة عند قوله تعالى : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾ [٢] ، قال الراغب :- وكيفية إيقاع العداوة بينهم على ما تقدم من نسبته تعالى نحو ذلك الفعل إلى نفسه [٣] .

خامساً : تأويله لبعض الصفات :-

ونجد أن الراغب رحمه الله تعالى قد أول بعض الصفات مخالفاً بذلك مذهب أهل السنة والجماعة ومن ذلك :-

- أنه تأول صفة اليد عند تفسير قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [٤] ، قال الراغب : وتثنية اليد على طريقة كلام العرب في استعارة هذه اللفظة وقيل : تنبيهاً لأنه أراد عطية الدنيا والآخرة . وقيل : بل قصداً إلى ثوابه وعقابه ، وقيل : بل قصد إلى تكثير نعمه ... [٥] ، ونجده في هذه الصفة ينحو منحى

---

(١) انظر : الرسالة (ص/ ٤٩٦) وانظر شرح العقيدة الطحاويةص(١٨٨-١٩٣-١٩٦) .

(٢) سورة المائدة آية (١٤) .

(٣) انظر : الرسالة ص (٣٠٣) . وقد ذكر محمد العثيمين رحمه الله تعالى في القواعد المثلى أن الصفة إذا كانت كمالاً في حال ونقصاً في حال تكون جائزة في حق الله ولا ممتنعة على سبيل الإطلاق، فلا تثبت له إثباتاً مطلقاً ،ولا تنفي عنه نفياً مطلقاً فتكون صفات كمال وتثبت له إذا كانت في مقابلة من يعاملون الفاعل عليها. انظر (ص/٢٠).وانظر تفسير الراغب الأصفهاني . تحقيق د/عادل الشدي (١/٢٧٦) .

(٤) سورة المائدة آية (٦٤) .

(٥) انظر : الرسالة ص (٣٩٢). وانظر تفسير الراغب الأصفهاني . تحقيق د/عادل الشدي (١/٢٧٧) .

المعتزلة[١] المؤولة ، فهو بذلك خالف أيضاً الأشاعرة فهم يثبتون هذه الصفة لله تعالى [٢] غير متأخروا الأشاعرة لا يثبتون ذلك والذي عليه أهل السنة والجماعة اثبات اليدين لله حقيقة، وهما صفة ذاتية له سبحانه وتعالى، وليست جارحتين خلافاً للجهمية من المعطلة ،وقد دل على هذا الإثبات القرآن الكريم والسنة المطهرة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَـٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾ [٣] وقوله سبحانه: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴾ [٤] ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:(إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين) [٥] .

ويكفي في هذا الرد على الراغب وغيره ممن يزعم أنهما بمعنى القدرة وأنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة في قول المستثبتة، ولا قدرة له في قول النفاة لأنهم

---

(١) المعتزلة هم فرقة إسلامية نشأت في آواخر العصر الأموي واعتمدت على النقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية وتأثر ببعض الفلسفات ومن أسمائها القدورية والعزلية والتوحيد والمقتصدة والوعيدة ، أنظر الموسوعة الميسرة في الأديان (١/٦٤) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٣٢)(٤/١٧٤) ، ونقض التأسيس لابن تيمية (١/٥٥٦٣).

(٣) سورة ص آية (٧٥).

(٤)سورة يس آية (٧١).

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر رقم (١٨/١٨٢٧).

يقولون أنه قادر لذاته .

ويدل على أن اليدين ليستا بمعنى القدرة أن في قوله تعالى لابليس: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [1] إشارة إلى المعنى الذي أوجب السجود فلو كانت بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وابليس فرق في تشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرتهم، لأن ابليس بل سائر المخلوقات قد خلقها الله تعالى بقدرته فدل هذا على أن اليدين صفة حقيقية لله سبحانه لما يفيد لفظ التثنية لأن لفظ اليدين بالتثنية لم يعرف استعماله قط إلا في اليد الحقيقية [2] . ومما يبعد حمل اليد على القدرة أو النعمة ونحوهما زيادة على كل ما ذكرت ما ورد في اثبات الأصابع والفيض لله تعالى [3] .

- صفة العلو لله تعالى :- فهو ينفي هذه الصفة عن الله تعالى ، ونجد أن ذلك يتضح عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ [4] ، قال الراغب :- وقوله : ﴿ إِلَيْهِ ﴾ تنبيهاً على تعظيم المرفوع لا إشارة إلى حد محدود ، تنبيهاً أنه حصل له أعلى شرف [5] . وقد رد الراغب على نفسه من

---

(١)سورة ص آية (٧٥).

(٢)انظر كتاب التوحيد لابن خزيمة (١/١١٨) وما بعدها، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٦/٣٦٩) ومختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (٣٢٢) وما بعدها ،وفتح الباري لابن حجر (١٣/٣٩٣-٣٩٤) والقواعد المثلى لابن عثيمين (ص/٥٠) ، وأنظر الرسالة ص (٣٩٢).

(٣)انظر مختصر الصواعق لابن القيم (ص/٥٠٢-٥١٠)

(٤) سورة النساء آية (١٥٨) .

(٥) انظر : الرسالة ص (٢٢٢) .

حيث أراد النجاة واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾ (١) ، وهذا قول الأشاعرة(٢) والكرامية (٣) والصوفية ، والمعنى أنه ليس في جهة ولا تميز . وصفة العلو لله تعالى من أظهر الصفات التي جاءت بها النصوص مستفيضة متواترة من الكتاب والسنة فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ ﴾ (٤) ومن السنة حديث الجارية عندما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ قالت: في السماء (٥) فالله تعالى عال فوق خلقه، بائن عنه لا يحصره ،ولا يحيط به شيء من المخلوقات يقول شارح الطحاوية في الرد على من قال المراد بالعلو علو الشرف والمكانة(ومن سمع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام السلف وجد منه في إثبات الفوقية ما لا ينحصر ولا

---

(١) سورة النجم آية (٤٢) .

(٢) الأشاعرة : فرقة كلامية إسلامية ، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة ، وقد أتخذت البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججت خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم ، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب . أنظر الموسوعة الميسرة في المذاهب (٨٣/١) .

(٣) الكرامية : هم أصحاب أبي عبدالله محمد بن كرام . ومن عقائدهم أن الإيمان هو القول باللسان دون المعرفة للقلب وقولهم إن الله تعالى جسم وأنه سبحانه وتعالى له ثقل . أنظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٢١٥/٢٢٥) ،والملل والنحل (١٠٨/١)

(٤) سورة الملك آية (١٦)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام ونسخ ماكان من إباحته [٨٣٦] .

ريب أن الله تعالى لما خلق الخلق ، لم يخلقهم في ذاته المقدسة تعالى الله عن ذلك فإنه الأحد الصمد فتعين أنه خلقهم خارجاً عن ذاته ،ولو لم يتصف سبحانه بفوقية الذات مع أنه قائم بنفسه غير مخالط للعالم ،كان متصفاً بضد ذلك، لأن القابل للشيء لا يخلو منه أو من ضده، وضد الفوقية: السفول وهو مذموم على الإطلاق فله سبحانه فوقية القهر ،وفوقية القدر، وفوقية الذات ومن أثبت البعض ونفى البعض فقد تنقض وعلوه تعالى مطلق من كل الوجوه [١].

● نفي صفة السمع والبصر:

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ ﴾ [٢] قال: إنه عارف بالأغراض والمقاصد فهو يجازي كلاً بحسب مقصده [٣].

قال الشيخ ابن عثيمين: صفات الكمال يجب أن تثبت لله تعالى حقيقة على الوجه اللائق به [٤].

قال شارح الطحاوية: فمن جعل صفات الخالق مثل صفات المخلوق فهو الشبه المبطل المذموم، ومن جعل صفات المخلوق مثل صفات الخالق فهو نظير

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص/٢٨٤-٢٨٩) بتصرف يسير ، والقواعد المثلى لابن عثيمين ص (٣١ ، ٣٤) . . وما بعدها

(٢) سورة النساء آية (١٣٤) .

(٣) انظر الرسالة ص (١٨٩) .

(٤) القواعد المثلى (ص/٢٢) بتصرف.

النصارى في كفرهم [١].

سادساً : ترددة في بعض الصفات :-

ونجده قد ترد في صفة المحبة والخلة من الله تعالى لعباده ، فنجده في موضع قد أثبت هذه الصفة وسار على نهج السلف ، وذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ﴾ [٢] ، ثم ذكر حديث النبي ﷺ قال :- (**إن الله قال : ما زال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه** ......) [٣] . ونجده قد نفى هذه الصفة عند قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [٤] ، وذكر أقوال أئمة المعتزلة في تفسيره لهذه الآية قال : ومنكر أن يقال حبيب الله أو حبيبي الله فإذا كان في أبلغ اللفظ من الاستعارة ففيها دونه أولى على معنى الثناء كما ذكر أبو علي ، أو على معنى الاصطفاء . أن المحبة صفة من صفات الله تعالى الفعلية الإختيارية التي تتعلق بمشيئة والنصوص النقلية كثيرة في ذلك منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [٥] والحديث الآنف الذكر، والخلة هي كمال المحبة المستغرقة للمحب، وهي أخص من مطلق المحبة [٦]، فالحق الذي عليه أهل السنة أن معنى

---

(١)انظر شرح الطحاوية (ص/٩٩).

(٢) سورة المائدة آية (١٨) .

(٣)الحديث سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٤) سورة النساء آية (١٢٥) . وانظر الرسالة ص (١٧٧) .

(٥)سورة البقرة أية (٢٢٢).

(٦)انظر شرح العقيدة الطحاوية (٢٩٣-٢٩٥).

المحبة والخلة غير معنى الإصطفاء والثناء وغيرهما من المعاني التي يقولها المتأولة، فالله سبحانه موصوف بها على الوجه الذي يليق به ومحبته وخلقته لا تشابه محبة خلقه ولا خلقهم [١].

صفة النفس لله تعالى :

الحقيقة لم يتضح لي موقف الراغب من إثبات صفة النفس لله تعالى ،فقد نقل عدة تفاسير بصيغة (قيل). ومنها النفس: الذات[٢] ، وغير ذلك فنجد أن إطلاق النفس على الله تعالى قد جاء في الكتاب والسنة ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ [٣] وفي الحديث عائشة رضي الله عنها دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) [٤]. ولقد عد علماء من السلف النفس من صفات الله تعالى كابن خزيمة [٥] وقد فسر ابن تيمية النفس بذات الله المتصفة بالصفات، فقال:(... الله نفسه التي هي ذاته المتصفة بصفاته ليس المراد به ذات منفكة عن الصفات، ولا المراد بها صفة للذات وطائفة من الناس يجعلونها من باب الصفات، كما يظن طائفة أنها الذات المجردة عن الصفات وكلا القولين خطأ) [٦]

---

(١) انظر مجموعة فتاوى ابن تيمية (٢/٣٥٤) (٦/٤٧٦-٤٧٧).

(٢) أنظر الرسالة ص (٤٩٨) .

(٣) سورة آل عمران آية (٢٨).

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود رقم (٢٢٢/٤٨٦).

(٥) التوحيد لابن خزيمة (١/١١).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩/٢٩٢-٢٩٣).

سابعاً : سار على بعض أصول المعتزلة:-

أولاً: عقيدته في الوعد والوعيد :-

نجد أن الراغب عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾[(١)] قال: ونبه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [(٢)]. كما أُهم كانوا جوزا الشر فإنهم يجازون بالخير فإن لم يجازوا بذلك فقد ظلموا ظلماً عظيماً والله تعالى متره عن صغير الظلم فكيف عن كبيره[(٣)].وقد ذكر في موضع آخر عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ تُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً ﴾ [(٤)] قال الراغب : قال بعضهم يصح أن يقال لاسلطاناً لله على المؤمنين المخلصين بمعنى لايعذبهم[(٥)] .

وأصل الوعد والوعيد متفرع عن أصل العدل ، إذ تقتضي العدالة الإلهية أن تثيب الأخيار ، وأن تعاقب ، الأشرار ويمكن تلخيص النظرة الإعتزالية إلى اليوم الآخر أنه استحقاق وأعواض [(٦)].

قال شارح الطحاويه: (وأصول أهل السنة والجماعة تابعة لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهي ... ولهذا كانت الآيتان من آخر سورة البقرة، لما

---

(١) سورة النساء آية (١٢٣).

(٢) سورة النساء آية (١٢٤).

(٣) انظر (ص/١٧١) من الرسالة.

(٤) سورة النساء آية (١٤٤)

(٥) أنظر الرسالة ص (٢٠٧) .

(٦)انظر علم الكلام دراسة فلسفية (١/١٥٧).

تضمنتاه هذا الأصل. لهما شأن عظيم ليس لغيرهما.)[١] والله سبحانه وتعالى لا موجب له من خلقه.

ثانياً: عقيدته في أفعال العباد :يرى أنها مخلوقة لهم وليست لله ويتضح ذلك من قوله ومنفعل من وجه ، وفاعل من وجه وهو الإنسان فبالإضافة إلى الله فنفعل وبالإضافة إلى مصنوعاته فاعل[٢].

قال شارح الطحاوية: فالحاصل: أن فعل العبد فعل له حقيقة ،ولكنه مخلوق لله تعالى ومفعول لله تعالى ليس هو نفس فعل الله ففرق بين الفعل والمفعول والخلق والمخلوق وإلى هذا المعنى أشار الشيخ رحمه الله بقوله: وأفعال العباد خلق لله وكسب من العباد أثبت للعباد فعلاً وكسباً وأضاف الخلق لله تعالى[٣].

ثامنًا : كلامه في التشريعات والمعجزات والتنبؤات :

فعند قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[٤] ، قال الراغب :- قيل : لما كان الإسلام شرع شيئاً فشيئاً بيَّن تعالى بهذه الآية كماله ، قيل : إن الأديان الحق كلها جارية مجرى دين واحد ، وكان قبل الإسلام في الشيء بين الإفراط وتفريط بالإضافة إلى شرعيتها وذلك حسب ما كان تقتضي حكمة الله في كل زمان ... وهذا هو الذي اقتضى أن تكون شريعته مؤيدة

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص(٢٩٩)والملل والنحل.(٥٧/١).

(٢) انظر الرسالة ص (١٥٨) .

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٤٤) .

(٤) سورة المائدة آية (٣) .

لا نسخ ولا تغيير ... [١] . وعند قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [٢] ، قال عند تفسيره لهذه الآية :- ووجه آخر : أن الشرائع إذا اعتبرت بالشارع فمقتضى حكمه يصح أن كلها واحدة ، وكذا إذا اعتبرت بالغرض والقصد الذي هو مصلحة الشروع له ، وإذا اعتبرت بذوات الأفعال فهي شرائع كثيرة [٣] . فنجده في هذين المثالين بيّن أن أصول التشريع وجامعه هو الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ وأنه لا خلاف بين الشرائع في ذلك ولفظ الإسلام بالمعنى العام يطلق على جميع الشرائع .

وأما المعجزات :- فعند تفسيره لقوله تعالى . ﴿ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾ [٤] أي تهدي الناس في حالة الصغر والكبر بخلاف ما كان عامة الأنبياء والحكماء ، وذكر الإذن في الأمور الإلهية التي خصه الله تعالى بها تنبيهاً أن ذلك لم يكن للآلهة فيه بل كان ذلك بإذنه ومن فضله عليه ، وتخصيصه به ، وذكر الراغب هذه المعجزة لعيسى عليه السلام .

وأما النبوات : تكلم عن أولي العزم من الرسل وعن ترتيب الأنبياء ، ومن كانت له شريعة جديدة ومن تبع هذه الشريعة من الأنبياء ، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ

---

(١) انظر : الرسالة ص (٢٦٧) .

(٢) سورة المائدة آية (٤٨) .

(٣) انظر : الرسالة ص (٣٧١) .

(٤) سورة المائدة آية (١١٠) .وأنظر الرسالة ص (٤٨٨) .

وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾ [١] وتكلم عن مسألة تفضيل الملائكة والأنبياء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ....﴾ [٢] وقد ذكر شارح العقيدة الطحاوية ، قال[٣]: والشيخ رحمه الله لم يتعرض إلى هذه المسألة لا بنفي ولا إثبات ، ولعله قد ترك الكلام فيها قصداً ، فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله وقف في الجواب عنها على ما ذكره في "مآل الفتاوي" ... وهذا هو الحق فإن الواجب علينا الإيمان بالملائكة والنبيين ، وليس علينا أن نعتقد أي الفريقين أفضل ، فإن هذا لو كان من الواجبات لبيَّن لنا نصًا ، وقد قال تعالى :﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ..﴾ [٤] وفي الصحيح : " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألو عنها " [٥] وقد بين شيخ الإسلام أنها مسألة يطول شرحها وأختار رحمه الله تعالى أن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية ، وأن الملائكة أفضل باعتبار كمال البداية [٦] .

ثامناً : كلامه في الكفر والضلال والظلم :-

---

(١) سورة النساء آية (١٦٣)

(٢) سورة النساء آية (١٧٢)

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية تحقيق محمد شاكر (٢٨١-٢٨٢)

(٤) سورة المائدة آية (٣)

(٥) سيأتي تخريجه إن شاء الله .

(٦) انظر مجموعة الفتاوي لإبن تيمية (٣٠٠/١٠) ، (٩٥/١١) ، (٣٩٢،٣٢٠/٤) .

• وقد تكلم الراغب في الكفر والضلال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ ﴾ [(١)] ، حيث أنه جمع بين الكفر الذي هو الشرك وبين ظلم العباد والذي هو ما دون الشرك ، وبيَّن أن الله لا يغفرهما ولا يهديهما إلا طريق جهنم . وقد ظهر غلط الراغب في هذا وأنه يدور حول عقيدة المعتزلة في مسألة الظلم وهم يجعلون الظلم الذي حرمه الله وتتره عنه نظير الظلم بين الآدميين بعضهم لبعض ، فهم يسمون مشبهة الأفعال [(٢)] .

• وقد قسم الراغب الكفر إلى نوعين :- فقال قيل :- الكفر يقال على من بيَّن كفر كبير وهو المذكور في قوله : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ ﴾ [(٣)] ، وكفر صغير وهو المذكور في قوله ﷺ : (**من ترك الصلوات فقد كفر**) [(٤)] ، قال وعلى هذا قول ابن جريج :- كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم .... [(٥)] . ونجد قصور عبارة الراغب في تقسيم الكفر إلى أصغر وحصره في إنكار الوحدانية أو ما يجري مجراه ، فإن الذي ذكره هو نوع من أنواع الكفر الأكبر ، قال ابن القيم :- (وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع :- كفر تكذيب ، وكفر استكبار وإباء مع تصديق ، وكفر إعراض وكفر شك ،

---

(١) سورة النساء آية (١٦٨) .

(٢) انظر : الرسالة ص (٢٣٥) .

(٣) سورة النساء آية (١٣٦) .

(٤) انظر : تخريجه ص (٣٦٢) .

(٥) انظر الرسالة ص (٣٦٢) .

وكفر نفاق) [١] .

• وقد فرق بين الكفر والضلال وجعل الضلال أعم من الكفر وقسمه إلى ضربان :- ضال غير مضل ، وضال مضل [٢] .

• ونجده قد يورد قول بعض الفرق في بيان معنى الآية دون الردّ عليه في ذلك مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [٣] ، والخوارج زعموا أن التارك لحكم الله على كل حال كافر ونجده لم يرد على هذا القول .

تاسعاً : ردوده على بعض الفرق والمذاهب :- ومن خلال الجزء المحقق فقد تبيَّن أنه كثيراً ما يرد على بعض الفرق وبيَّن ضعف مذهبها وأنه مخالف للحق وقد نالت من ذلك المعتزلة حظاً وافراً ، وهناك بعض الردود على الرافضة وهذه بعض الأمثلة :-

• فعند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [٤] ، قال الراغب :- فبيَّن بقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ ان ما يريده يجعله حكماً حتاً على العباد على الرضا به ..... فالله يحكم ما يريد وحكمه ماضٍ .... [٥] ، حيث أن

---

(١) انظر : مدراج السالكين (١/٣٦٤) .وانظر تفسير الراغب الأصفهاني . تحقيق د/عادل الشدي (١/٢٨٢) .

(٢) انظر : الرسالة ص (٢٣٤) .

(٣) سورة المائدة آية (٤٤) انظر الرسالةص (٣٦١) .

(٤) سورة المائدة آية (١) .

(٥) انظر : الرسالة ص (٢٥٤) .

المعتزلة تقول أن حكمه يقتضي مراعاة المصالح [١] .

• ونجده يرد على الرافضة عند قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [٢] ، قال الراغب :- واستدل بهذه الآية أن النبي ﷺ لا يكتم شيئاً مما أنزل الله بخلاف ما قالت الرافضة أنه قد كتم أشياءً على سبيل التقية [٣] .

• رد على المعتزلة في مسألة الرزق عند قوله تعالى : ﴿ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [٤] ، حيث قالوا أن الحرام ليس رزق ، والصحيح أنه كل رزق من عند الله [٥]

(١) انظر : الملل والنحل (١/١١٥) .

(٢) سورة المائدة آية (٦٧) .

(٣) انظر : الرسالة ص (٣٩٩) .

(٤) سورة المائدة آية (٨٨) .

(٥) انظر : الرسالة ص (٤٢٥) .

المحور السابع : مسائل الفقه في تفسير الراغب

لقد تعرض الراغب في تفسير كثير من المسائل الفقهية ، والتي كثرت في الجزء المحقق حيث أنها كانت أكثر الآيات تتكلم عن الأحكام والتشريعات ، ويتضح ذلك من خلال ما سأذكره من أمثلة غير أن الراغب يميل إلى المذهب الشافعي وكثيراً ما ينتصر له .

أولاً : عناية الراغب بالأقوال الفقهية :- فعند قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [1] ، فنجد الراغب ذكر قول المفسرين ثم قال :- وحمل الفقهاء ذلك على الحكم ، وقالت الشافعية :- الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ، قالوا :- أمر يقتضي ذلك أن لا يملك الكافر عبداً مسلماً ولا يصح شراءه ، واقتضى أن لا يقتل مؤمن بكافر ، واستدلت الحنيفية على من أرتد انقطعت العصمة بينه وبين امرأته قبل انقضاء العدة فلا يكون إليها سبيل [2] .

ثانياً : ترجيحه بين الأقوال :- فعند قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [3] ، ذكر

---

(١) سورة النساء آية (١٤١) .

(٢) انظر : الرسالة ص (٢٠٤) .

(٣) سورة المائدة آية (٦) .

الراغب الأقوال في حكم النية وهل هو واجب بظاهر دلالة الآية أم أنه السنة قد أوجبه ، تعرض أقوال الحنيفية والشافعية ثم قال : والأظهر أن الترتيب اقتضاه قول النبي ﷺ : (**إبدأوا بما بدأ الله به**) وفعله الذي فعله تبياناً للآية [١] .

ثالثاً : أنه كثيراً ما يورد أقوال الشافعية :-

عند قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [٢] ، قال الراغب :- العفائف ، وقال الشافعي بمعنى الحرائر منهم [٣] ، وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [٤] ، ذكر قولاً لبعض الشافعية : قال الراغب :- وقال بعض الشافعية : بل الآية تقتضي إيجاب النية لأن معنى قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ إذا أردتم ، ولو لم يكن معناه ذلك لم يكن لذكره فائدة [٥] .

---

(١) انظر : الرسالة ص (٢٨٢) .

(٢) سورة المائدة آية (٥) .

(٣) انظر : الرسالة ص (٢٧٩) .

(٤) سورة المائدة آية (٦) .

(٥) انظر : الرسالة ص (٢٨٢) .

المطلب الرابع

دراسة مقارنة بكتب التفسير المتشابهة من خلال الجزء المحقق

المبحث الأول:

مقارنة بين منهج الراغب والزمخشري في التفسير

أولاً : التفسير بالمأثور

ثانياً : مسائل اللغة والنحو

ثالثاً : مسائل الاعتقاد

رابعاً: المسائل الفقهية

تمهيد: أود من خلال دراسة هذا التمهيد توضيح بعض الأمور:

أولاً:ـــ أود أن أبين جـــوانب التميز في تفسير الـــراغب الأصفهاني وهـــي تشمل ما يلي:-

١]توضيح المعاني القرآنية وإرجاعها إلى أصولها الإشتقاقية.

٢]الفروق اللغوية بين الألفاظ القرآنية.

٣]النكات البلاغية المستنبطة من النظم القرآنية.

٤]العناية بتفسير المعنى القرآني بآيات أخرى وذكر أوجه القراءات فيها.

٥]العناية بذكر أسباب الترول وتعدد الأقوال في سبب نزول الآية وقد يجمع ويرجح بينها .

٦]اللغة والإعـــراب وهو من الموضوعات التي تميز بها الراغب فلا تكاد تخلو آية دون التعـــرض على مـــا فيها مـــن الإعراب، وذكر أقوال اللغويين والنحاة والاستشهاد بالشعر والأمثال وأقوال العرب .

٧]عنايتة بالمسائل الفقهية دون تعمق في البحث فهو يذكر الحكم وقد يذكر صاحبه ولا يلتزم وقد يرجح.

٨]الـــرد على المخالفين وبيان وجـــه الصواب وهذا الموضوع استغرق من الراغب قدراً كبيراً من تفسيره ،فهو يرد أحياناً على الشبهات التي يعرضها وهو يصيغ هـــذه الشبه والردود عليها في قالب استفهامي غالباً على طريقة: فإن قال قائل...؟ قيل لـــه: كذا وكذا، ويتطرق من خلال هذا العرض إلى بيان إعجاز القرآن وإحكام نظمه.

٩]وقد يشير إلى بعض من كلام الصوفية التي لا تُخل بالمعنى القرآني الصحيح ويذكرها لغرض تهذيب النفس دون أن ينسبها.

ثانياً:ـــ ولأن الغـــرض من هـــذه الدراسة المقارنة واستنباط المنهج وتدعيم الدراسة فقد وقع اختياري واقتصاري على تفسير الكشاف لمؤلفـــه أبي القاسم محمـــد بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشـــري المتوفى سنة ٥٢٨هـــ وذلـــك لأسباب هي:

١] أن أوجه الشبه بين تفسير الزمخشري والراغب تكاد تكون كبيرة جداً من أي تفسير آخر.

٢] الطريقة المتبعة لهذين التفسيرين متناسبة.

٣] لمست في بعض المواطن أن الراغب ينقل قول الزمخشري في تفسيره ولكنه لم ينسبه إليه.

٤] وقد تناولت الأطروحة [١] التي قدمها د/عادل الشدي في تحقيق جزء من هذه المخطوطة ما يغني عن الإعادة والتكرار، وما أقوم به إلا نوع مـــن التدعيم والإشارة.

ثالثاً :ـــ منهج الراغب الأصفهاني في تفسيره:

فقبل أن أبدأ بالمقارنة أحب أن أُشير مجدداً إلى منهج الـــراغب يتلخص في

---

(١) انظر تفسير الراغب الأصفهاني . د.عادل الشدي (١/٢٩٣) .

النقاط التالية:

١] الاهتمام بتفسير القرآن بالقرآن، وذلك عن طريق تفسير الآية بذكر مثيلتها، وتفسير الكلمات القرآنية بآيات أخرى ،والاستشهاد بالآية على نطق الكلمة من القرآن، والجمع بين ما يتوهم أنه متعارض من الآيات

٢] الاهتمام بذكر اختلافات القراءات لتأثيرها في اختلاف التفسير ومعرفة سبب تعدد الأقوال عند المفسر الواحد.

٣] كان اهتمام الراغب بالقراءات من ناحية الدراية فقط دون الرواية وذكر التوجيه الإعرابي لها ،وقد يشير إلى كون هذه القراءة منسوخة ولا يلتزم ،ولا يتعرض إلى مسألة ثبوت الرواية وعدمها وتواترها وشذوذها.

٤] الاعتناء بالسنة النبوية من خلال الاستشهاد بالأحاديث على معنى الآية ،ويؤخذ عليه في هذا أمور:

١- أنه لا يذكر سند الرواية.

٢- يستشهد بالأحاديث الضعيفة.

٣- كثيرا ما يورد الأحاديث بالمعنى.

٥] الاهتمام بذكر أسباب الترول والإشارة إلى تعدد سبب الترول في الآية الواحدة فهو بذلك لم يتعرض إلى ذكر صحة سبب الترول من ناحية الثبوت وعدمه.

٦] الاهتمام البالغ باللغة والإعراب ،ويتمثل ذلك في ذكر المعاني القرآنية وما يتبع ذلك من إرجاع الكلمة إلى أصولها الاشتقاقية الاهتمام بالشعر العربي ،وذكر أقوال اللغويين والنحاة وتعدد أوجه الإعراب في الكلمة وقد يرجح بينها.

٧] التعرض لكثير من المسائل الفقهية ،وذكر الآراء والأقوال وقد يرجح ولكن لا يلتزم بذلك وهو لا يذكر أدلة كل فريق إلا نادراً وكثيراً ما ينتصر للمذهب الشافعي.

٨] قلة التعرض لمسائل الاعتقاد، وخاصة في الأسماء والصفات على أنه يغلب عليه تأويل الصفات ،كما هو الحال عند الأشعرية.

وسوف تتناول المقارنة الأوجه التالية:ـــ

أولاً: جانب التفسير بالمأثور، ويشمل:ـــ

١] تفسير القرآن بالقرآن.

٢] تناول القراءات القرآنية.

٣] تفسير القرآن بالسنة.

٤] ذكر أسباب النزول.

٥] ذكر أقوال الصحابة والتابعين.

ثانياً: المقارنة في جانب اللغة والنحو.

ثالثاً: المقارنة في مسائل العقيدة.

رابعاً: المقارنة في المسائل الفقهية.

المبحث الأول

مقارنة بين منهج الزمخشري والراغب في التفسير

أولاً: التفسير بالمأثور بين الزمخشري والراغب:

يغلب على تفسير الزمخشري التفسير بالرأي، وقد يتخلله شيئاً من التفسير بالمأثور ومن ذلك:

١] تفسير القرآن بالقرآن:-

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾[١] استشهد الزمخشري لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾[٢].

٢] القراءات:-

أ]- يذكر الزمخشري أوجه القراءات في الآية ومن قرأ بها سواءً أكان من الصحابة أو غيرهم. فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَـٰثًا ﴾[٣] قال: قرأت عائشة رضي الله عنه الله عنها أوثاناً[٤].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ

---

(١) سورة النساء آية (١٢٣).

(٢) سورة المائدة آية (١٨) ، وانظر الكشاف (٥٦٥/١)

(٣) سورة النساء آية (١١٧) .

(٤) انظر الكشاف (٥٨٢/١)

﴿ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ . . ﴾ (١) قال الزمخشري: والمقيمون بالواو، وهي قراءة لمالك بن دينار والجحدري وعيسى الثقفي (٢) ولكن الغالب أنه يذكر قراءة الصحابة للآية.

ب]- يستشهد بالقراءة على ترجيح معنى تفسيري :-

فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ (٣)

قال الزمخشري :- لم ثنى الضمير في قوله : ﴿ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ وكان حقه أن يوحد . . .

قيل : فالله أولى بجنسي الغني والفقير ، وهي قراءة أُبي ﴿ فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِم ﴾ وهي شاهدة على ذلك (٤) .

٣] الاستشهاد بالسنة النبوية :-

يستدل الزمخشري رحمه الله تعالى كثيراً بالأحاديث النبوية عند تفسيره للآيات القرآنية وهو يتفق مع الراغب في كون كل واحد منهما لم يهتم بذكر سند الحديث أو مصدر أو بيان صحته وضعفه .

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن

(١) سورة النساء آية (١٦٢)

(٢)وانظر الكشاف (٥٦٤/١) .

(٣) سورة النساء آية (١٣٥) .

(٤) انظر الكشاف (٥٧٠/١) .

﴿تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [1]

قال الزمخشري : فإن قلن من المنافق ؟ قلت : هو في الشريعة من أظهر الإيمان وأبطن الكفر ، وأما تسميته من ارتكب ما يفسق به المنافق فللتغليظ كقوله :- (من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر) [2] .

٤] أسباب النزول :-

اهتم الزمخشري -رحمه الله - بذكر أسباب النزول في تفسيره ومنهجه في ذلك كالراغب حيث يكتفي بذكر سبب النزول من غير سند ولا مصدر ولا يفرق بين ما هو ثابت وعدمه وقد يذكر في الآية الواحدة أكثر من سبب ولا ينص على الترجيح في الغالب .

ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [3]

قال الزمخشري :- نزلت في طعمه حين ارتد ومات على الردة . وقيل: نزلت في شيخ من العرب [4] .

٥] أقوال الصحابة و التابعين :-

---

(١) سورة النساء آية (١٤٥) .

(٢) انظر الكشاف (١/٥٧٥) وسأتي تخريج الحديث .

(٣) سورة النساء آية (١١٥) .

(٤) انظر الكشاف (١/٥٦٤) .

اتفق الراغب و الزمخشري إغفالهما لأقوال الصحابة والتابعين في الجوانب التفسيرية التي تخالف مذهبهم ، لأن تلك الأقوال المأثورة عنهم حجة دامغة لأصولهم .

فنجد أن الزمخشري عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [١]

قال :- مجازاً اصطفائه واختصاصه [٢] . وقد نقل هذا القول الراغب في تفسيره لهذه الآية ، ولأولى أن يذكر قول الصحابة والسلف الصالح في تفسير هذه الآية [٣] .

والزمخشري – رحمه الله – قلما يذكر صاحب القول الذي نقل عنه . فمن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى :﴿ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾ [٤] قال:- هي اللات والعزى ومناة ، وقيل : هي الملائكة .

بينما نجد الراغب كثيراً ما يذكر النقول ويعزوها لأصحابها [٥] .

ثانياً: مسائل اللغة والنحو:ـــ

استشهد الزمخشري بأنه لغويٌّ لا يشق له غبار ،وكذا الراغب فنجد أن كلاهما أولى الكلمة القرآنية العناية اللغوية الفائقة ويتحلى ذلك في بيان أصل

---

(١) سورة النساء آية (١٢٥) .

(٢)انظر الكشاف (١/٥٦٦) .

(٣) انظر الرسالة ص (١٧٧) .

(٤) سورة النساء آية (١١٧) ، وانظر الكشاف (١/٥٦٤) .

(٥)انظر الرسالة ص (١٥٩) .

الكلمة اللغوي والاشتقاقي والنحوي والإعرابي والبلاغي والفروق والمترادفات، والاستشهاد بالشعر والشواهد على ذلك كثيرة جداً أن ثمة فروق وتمايز بينهما في نواحي الاعتماد على اللغة وتتمثل فيما يلي:

١] بلغ اهتمام الراغب بالمفردات اللغوية وأصولها واشتقاقها مبلغا عظيماً يفوق اهتمام الزمخشري.

٢] يكثر الراغب من إيراد أقوال النحويين واللغويين، بينما الزمخشري لا يفعل ذلك.

٣] نجد أن الزمخشري يعطي الإعراب والنحو أهمية كبيرة في أغلب الآيات أكثر من الراغب.

٤] النواحي الشعرية قليلة عند الزمخشري بخلاف الراغب الذي يكثر من الاستشهاد بالشعر.

٥] كانت عناية الراغب بالفروق اللغوية أكثر من الزمخشري

من خلال الأمثلة التالية يتبين ما ذكرت من فروق.

أ/ الاهتمام باللغة واشتقاق أصول المفردات:

فعند تفسيره لقوله تعالى تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ

﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (١) تناول الزمخشري المعنى اللغوي لكلمة الشعائر والقلائد والهدي (٢). ولكن لم يلتزم بهـذا في أغلب الكلمات غير أن الراغب أكثر منها في تفسيره (٣).

ب/ الإعراب:

نجد أن الراغب يكثر من الأوجه الإعرابية للكلمة القرآنية ولكنه لا يلـتزم بذلك في بعض الأحيان، بينما نجد أن الزمخشري يكثر من تلـك الأوجـه في الغالب. فعند تفسيره لقوله تعـالى: ﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (٤) قال الزمخشري:فإن قلت بمـا تعـلق قولـه تعـالى: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ قلت في الوجه الأول: هو صلة يتلى:أي يتلى عليكـم في معنـاهن ،ويجوز أن يكون في يتامى النساء بدلاً من فيهن (٥) .

بينما نجد أن الراغب لم يذكر وجهاً اعرابياً للآية (٦).

ج/ الشواهد الشعرية:

فمن خلال الجزء المحقق حصرت عدد الأبيات الشعرية عند الزمخشري فـهي

---

(١) سورة المائدة آية (٢).

(٢) انظر الكشاف (٥٩١/١) .

(٣) انظر الرسالة ص (٢٥٥) .

(٤) سورة النساء آية (١٢٧)

(٥) انظر الكشاف (٥٨٩/١)

(٦) انظر الرسالة ص (١٧٩) .

لم تتجاوز العشرين بيتاً ،بينما أن الراغب قد بلغت عدد تلك الأبيات خمسة واربعون بيتا.

ثالثاً: مسائل الإعتقاد:

أهمية مسائل الإعتقاد:

لما كان الراغب لم يقصد من تأليف تفسيره الإنتصار لمذهبه العقدي والله أعلم فإنه لم يتناول مسائل الإعتقاد في تفسيره بغرض الإنتصار لمذهبه ،أو الدعوة إليه ،إلا أن ذلك المعتقد يظهر في تفسيره لبعض الآيات ،وبصورة موجزة، كما أنه قد اهتم بالرد على بعض الفرق كالروافض والمعتزلة بخلاف الزمخشري الذي كان غرضه من التأليف هو الإنتصار لمذهبه الإعتزالي والدفاع عنه وبث آرائه بطرق عقلية والدعوة إليه ،وقد ذكر ذلك في مقدمة تفسيره [1] ،وهو كثيراً ما يعرض بأهل السنة والجماعة ويصف أئمة المعتزلة بأنهم أهل عدل وتوحيد وهم الفرقة الناجية.

وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

أ]الإنتصار للمذهب الإعتزالي:

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [2]

قال الزمخشري: فإن قلت كيف يخص الصالحون بأنهم لا يظلمون وغيرهم

---

(١) انظر مقدمة تفسيره (١/١٨) .

(٢) سورة النساء آية (١٢٤) .

مثلهم في ذلك، قلت:فيه وجهان: أحدهما أن يكون الراجح في﴿ولا يُظلَمونَ﴾ لعمال السوء وعمال الصالحات جميعاً [١]. قال ابن المنير في الحاشية: مدار هذا التطويل بالسؤال والجواب على بث المعتقد الفاسد فإن الله تعالى يجب عليه أن يثيب على الطاعات، وأن الثواب منقسم إلى واجب ليس بفضل وإلى زيادة على الواجب وهي الفضل خاصة [٢]

ونجد أن الراغب قد تعرض لتفسير هذه الآية بإيجاز شديد [٣].

ب] التعريض بأهل السنة والجماعة:

نجد أن الزمخشري كثيراً ما يعرض بأهل مذهبه على أنهم أهل الفرقة الناجية ويصف أهل السنة والجماعة بأنهم أهل أماني وباطل [٤].

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ ﴾ [٥] قال: الأماني الباطلة من طول الأعمار وبلوغ الآمال ،ورحمة الله للمجرمين بغير توبة والخروج من النار بعد دخولها بالشفاعة ونحو ذلك [٦].

قال ابن المنير: هو تعريض بأهل السنة والجماعة الذين يعتقدون أن الموحد ذا الكبائر غير التائب أمر يرجأ إلى الله تعالى. ونجد أن الراغب لم يُعّرض في تفسيره

---

(١) انظر الكشاف (١/٥٦٦) .

(٢)انظر الكشاف (١/٥٦٦) .

(٣)انظر الرسالة (ص ١٧١) .

(٤) انظر علم الكلام دراسة فلسفية (١/١١٢)

(٥) سورة النساء (١١٩) .

(٦) انظر الكشاف (١/٥٦٤) .

بفئة معينة [١].

ج]نفي الصفات بين الزمخشري والراغب:

ونجد عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [٢] سلك الراغب والزمخشري أسلوباً قد يكون متشابها من حيث ذكر المعنى اللغوي ثم عرض المذهب العقدي لهذه الصفة ثم الإستشهاد بالشعر على ذلك [٣].

وخلاصة ذلك أن الزمخشري لا يألوا جهداً في بث معتقده في ثنايا عرضه لتفسير الآيات.

رابعاً:المسائل الفقهية:

وسبق أن ذكرت أن الراغب يميل إلى المذهب الشافعي ويذكر الآراء المخالفة لهذا المذهب ويرجح وقد ينتصر لمذهبه بينما الزمخشري حنفي المذهب.

أ]نواحي التشابه بين الزمخشري والراغب في عرض الآراءالفقهية.

فنجد أن الراغب والزمخشري قد يتناولا المسألة الفقهية بتفسير المعنى اللغوي ثم عرض الآراء والأقوال في ذلك فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ

---

(١) انظر الرسالة ص (١٦٦) .

(٢) سورة النساء آية (١٢٥) .

(٣) انظر الكشاف (٥٦٦/١) والرسالة ص(١١٨) .

﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [1] فسرا معنى لغو اليمين عند أبي حنيفة والشافعي وذكر قول عائشة ثم ذكرا أقـوال الأئمة في الإطعام ومقداره، وعتق الرقبة واشتراط الإيمان فيها [2].

ب : مواطن الفرق بينهما في عرض الآراء:

فنجد أن الزمخشري غالباً ما يقتصر على قول أبي حنيفة والشافعي في عـوض المسألة وغالباً لا يرجح، فمن ذلك عند تفسيره لقوله تعـالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [3] قال: قال أبو حنيفة: قيمة الصيد يقوم حيث صيد وعنـد الشافعي مثله نظيره من النعم فإن لم يوجد عدل إلى قول أبي حنيفة [4] بينما نجـد الراغب تناول المسألة بعرض أغلب الأقوال من قال بالمثل ومن قال بالقيمة وهـو في الغالب يلتزم بهذا في تفسيره لآيات الأحكام [5].

---

(١) سورة المائدة آية (٨٩)

(٢) انظر الكشاف (١/٦٤٠) والرسالة ص (٤٢٧) .

(٣) سورة المائدة آية (٩٥)

(٤) انظر الكشاف (١/٦٤٤) وانظر تفسير الراغب الأصفهاني تحقيق د/ عادل الشدي وقد تعرض لهذه المسالة وبين أن الزمخشري قد يترك كثيرا من المسائل الفقهية (١/٣٢٢-٣٢٣) .

(٥) انظر الرسالة ص (٤٤٨) .

المبحث الخامس

النسخ الخطيّة وتوصيفها

على الرغم من ذكر كتب فـــهارس المخطوطـــات نســخاً متعــددة لتفســير الراغب الأصفهاني , إلا أن الباحث توصل بعد الاطلاع والتدقيق إلى أن النســخ الخطيّة لتفسير الراغب يمكن حصرها فيما يلي :

١-نسخة مكتبة « ولي الدين جار الله » وتحمل رقم (٨٤) ضمــن مخطوطــات المكتبة السليمانية باستانبول . وتقع في (٣٥٦) ورقة ومسطرها (٢١) ســطراً , بخط نسخي جيد , ومقروء من بدايتها وحتى الورقة رقم (٢٢٩) بداية من تفسير الآية (٨٨) من سورة آل عمران , حيث يصبح عدد الأسطر (٢٧) مع تكبــير حجم الآيات عن تفسيرها , حتى الورقة رقم (٢٧٣) وبعد ذلك يعــود عــدد الأسطر إلى (٢١) سطراً ابتداءً من تفسيره للآية رقم(٦٣) من ســورة النســاء , وحتى نهاية المخطوط بتفسيره للآية الأخيرة من سورة المائدة . وجاء بخط الناســخ في آخر ورقة منها: « رأيت فيه بحاراً , أمواجها تتلاطم , وأفواجاً فوائدها تتصلدم , وأودعت سمعي من دقائق معانيه الرائقة ما أنساني سماع الأغاني من المطربـــات الغواني » .

وهناك نقش على الورقة رقم (٣٥٥) جاء فيه : « وقف هذا الكتاب أبوعبدالله ولي الدين جار الله بشرط أن لايخرج من خزينة جامع السلطان محمد القسطنطينيّة»

وتبدأ هذه النسخة من تفسيره للبسملة في أوّل سورة الفاتحة , حيث نفتقــد مقدمة الراغب لتفسيره , وتبدأ هذه النسخة بقوله: « فإذا قولك : زيد حســن .

لفظ مشترك يصح أن يُعنى به: أن هذا اللفظ حسن , وأن يُعنى به أن المسمى بـــه حسن)) .

ويوجد مصور (ميكروفيلميّة) من هذه النسخة في مكتبة (معهد المخطوطـــات التابع لجامعة الدول العربيّة تحمل رقم ٩٨ تفسير , وفي الملاحظات التي ســـبقت هذه النسخة المصورة كتب بأنها نسخت في القرن السادس . ورغم عدم وجـــود نص على تاريخ النسخ , إلا أن جملة من القرائن دفعت بعثة المعهد إلى تدوين هذا التأريخ المتوقع للنسخ , مثل عدم انتظام اللحق في آخر كل ورقة , بـــل يوجـــد أحياناً , ويفقد أحياناً أخرى في حين أن انتظام اللحق قد تعارف عليه النساخ منذ القرن الثامن الهجري, كما أن شكل الحروف وطريقة كتابتـــها – ولاســـيما في الآيات – يؤكد ما توصلت إليه بعثة المعهد من تحديد تـــاريخ النســـخ بـــالقرن السادس الهجري .

ويوجد من هذه النسخة مصورة(ميكروفيلميّة) في مركز البحـــث العلمـــي بجامعة أم القرى برقم ١١١٤, وعنوان: ((الدرر والتأويل في مصابيح التنـــزيل)) , وقد ورد ذكر هذه المصورة الميكروفيلمية في فهرس علوم القـــرآن في إصـــدارات جامعة أم القرى عام ١٤٠٦هـــ (٢/١٥٦), وتتطابق هذه النسخة ذات الرقـــم (٨٤) ولي الدين جارالله , مع بقية النسخ الأخرى , التي جاء النص فيها على أنهـــا من إملاء الراغب الأصفهاني .والله أعلم .

٢- نسخة تحمل رقم (٢١٢) أياصوفيا بجامع السليمانية باستانبول . وتحمـــل اسم ((جامع التفسير)) وتقع في (١٦٠) ورقة , ومسطرتها (٢٥) ســـطراً بخـــط نسخي جميل , وبدايتها : ((الحمد لله على آلائه))وفي أولها النـــص علـــى نســـبة الكتاب للراغب : ((قال أبو القاسم الراغب: القصد في هذا الإملاء إن نفّس الله في العمر , ووقانا نوب الدهر , وهو المرجو أن يسعفنا بالأمرين: أن نبيّن من تفســـير

القرآن وتأويله نكتاً بارعة » وعلى الورقة الأولى كُتب: « القطعة الأولى من تفسير الإمام أبي القاسم الراغب الأصفهاني رحمه الله تعالى » .

وتنتهي هذه النسخة بنهاية تفسيره للآية رقم (٢٢٣) من سورة البقرة الآية .

٣- نسخة تحمل الرقم(١٧١) أياصوفيا بجامع السليمانية استابول . وتقع في (٦٩) ورقة ومسطرتها(١٥) سطراً , بخط فارسي واضح , وعنوانها « تفسير القرآن » وفي الصفحة الأولى كتب « تفسير الراغب الأصفهاني على سورة الفاتحة وأوائل سورة البقرة » وتبتديء بـ: « الحمد لله على آلائه .. »وجاء فيها النص على تأليف الراغب لها « قال الشيخ أبو القاسم الراغب: القصد في هذا الإملاء ... ».

٤- نسخة تحمل رقم (٦٩) فيض الله أفندي باستانبول , وتقع في (١٦٠) ورقة , بخط رائق جميل , يبدو أنه متأخر.. ويظهر أنها منسوخة عن المخطوط رقم (٢١٢) أياصوفيا المشار إليه آنفاً . للتطابق التام بينهما في البداية والنهاية , حيث تنتهي بنهاية تفسيره لقوله تعالى الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

وفي الورقة الأولى منها النسبة الصريحة للراغب الأصفهاني « قال الشيخ أبو القاسم الراغب: القصد في هذا الإملاء ... ».

٥- نسخة برقم(١٦١٦) طوبقبواي[1] وتقع في (٦٧) ورقة , ومسطرها (١٩) سطراً , وعدد الكلمات في السطر مابين ٥-٧ كلمات فقط بخط فارسي جميل , يظهر الاعتناء به , وعنوانها: « النكات القرآنية »وقد جاء في أولها النسبة

---

(١) وقد قام الدكتور أحمد حسن فرحات بتحقيقها ونشرها بعنوان ((مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة)) وصدر الكتاب عن دار الدعوة بالكويت عام ١٤٠٥هـ .

الصريحة للراغب «قال الشيخ أبو القاسم: القصد في هذا الإملاء ... »وتشتمل هذه النسخة على مقدمة التفسير للراغب , وتفسيره لسورة الفاتحة وللآيات الخمس الأولى من سورة البقرة .

ويلاحظ التطابق التام بين هذه النسخ الخمس فيما يتعلق بالأجزاء المشتركة فيما بينها , ففي حين نجد نسخة «ولي الدين جارالله» (٨٤) تتطابق مع نسختي أياصوفيا ذات الرقم(٢١٢) ونسخة فيض الله أفندي ذات الرقم(٦٩) من بدايتها وحتى الآية (٢٢٣) من سورة البقرة , ونجد كذلك أنها تتطابق مع الجزء اليسير المشترك بينها وبين نسخة أياصوفيا ذات الرقم (١٧٢) ونسخة طوبقبواي سراي ذات الرقم (١٦١٦) , والمشتمل على تفسير سورة الفاتحة والآيات الخمس الأوّل من سورة البقرة .

وتنفرد نسخة «ولي الدين جارالله» بتفسير الراغب الأصفهاني للآية ٢٢٤ من سورة البقرة وما بعدها حتى نهاية سورة المائدة .

صور لنماذج من مخطوطات تفسير الراغب الأصفهاني

صورة للصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة: ولي الدين جار الله ٨٤

صورة للصفحة الأولى من نسخة مكتبة: ولي الدين جار الله ٨٤

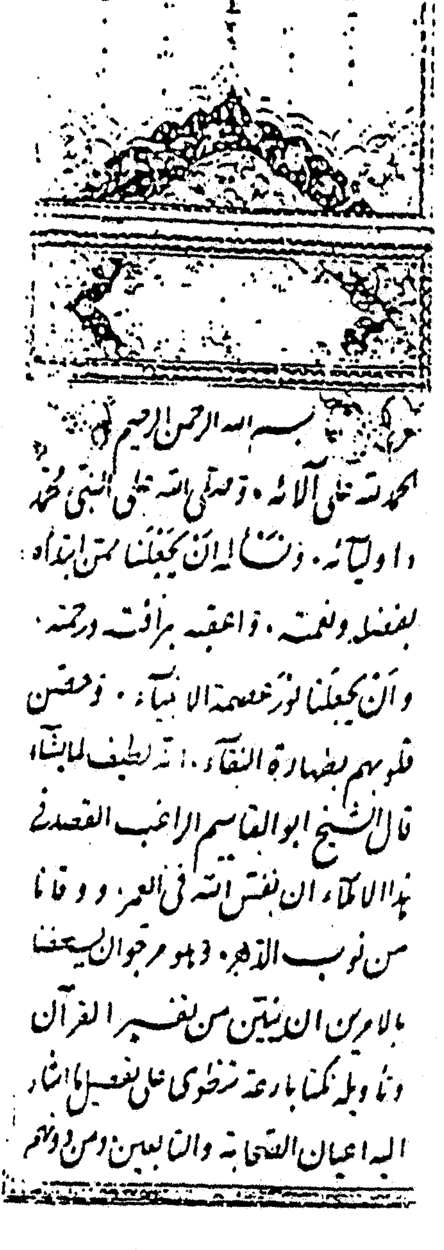
صورة للورقة الأولى مع الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة ولي الدين جارالله رقم ٨٤

بالكسبون لهامن العذاب الدائم ان قيل فقد كانوا هموا بذلك فكيف قال لولا فضل الله
عليك ورحمته لهمت طائفة قيل في ذلك وجهان احدهما ان القوم كانوا مسلمين ولم
يهموا باضلال النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان عندهم على الصواب والثاني ان القصد
الى نفي تأثير ما هموا به كقولك فلان شتمك والثالث لولا ان تداركت منها ان اثر
فعله لم يظهر. قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء
مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما تعالى الغايات تسميه
الفعل يعرف بمعروف. لكل ما يستقبحه ويشكره منكر ووجه ذلك ان الله ركز
في العقول معرفة الخير والشر واليها اشار بقوله صبغة وفطرة الله وعلى ذلك الدين
ما اطمان اليه القلب واطمانت اليه النفس واطمانتها اليه لمعرفتها به والنجوى
الحديث الذي تفرد به اثنان فصاعدا وللقوم المتناجين لقوله تعالى واذ هم نجوى
واصل ذلك من النجوة والنجا اي الخلاص منها لكون المتناجين الهاجادا عن الميل
ونبال بعصبية وتلغد من الريب ولما كان المتناجيان كثيرا ما ينتبذان في
نجوة قيل انتجيا والنجا السرعة كقولهم ارتفع في المسير وحرث الجلد لقولهم رفعت جلده
واذ احتمل النجوى للقوم فمن مجرور على البدل ومنصوب على الاستثناء وان جعلتها
للحديث فتقديره الا نجوى من امر بصدقة ولما كان التناجي مكروها في الاصل حتى قيل
انما النجوى من الشيطان صار ذلك من الافعال التي تقبح ما لم يقصد به وجه محمود
كالمكر والخديعة فبين تعالى ان النجوى لا يحسن ما لم يقصد بها هذه الوجوه المستثناة
فان قيل لم خص هنا افعالا اخر حسنة فلم خص هذه الثلاثة قيل هذه الثلاثة تتضمن الافعال
الحسنة كلها وذلك انه نبه بالصدقة على الافعال الواجبة وخص الصدقة لكونها اكثر
نفعا في ايصال الخير الى الغير ونبه بالمعروف على النوافل التي هي الاحسان والفضل

قوله عز وجل قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم
الآية يريد أن من صدق في الدنيا نفعه صدقه اليوم ولم يرد أنه ينفعهم ما صدقوا فيه ذلك
اليوم ولم يعن صدق المقال فقط بل عناه والصدق في الفعال وهو ترك الرياء و
الإخلاص المشار إليه بقول النبي عليه الصلاة والسلام إن الله يؤتى يوم القيامة بقارئ القرآن
فيقال له ما كنت تفعل فيقول كنت أقرأ القرآن فيقول له كنت تقرأ ليقال إنك
قارئ وقد قيل ذلك فيؤمر به إلى النار وقرئ يوم بالرفع وهو الأكثر فيكون الإشارة
إلى اليوم وإذا نصب فالإشارة إلى ما في اليوم أي هذا الحكم وهذا القول الذي ذكرت
يكون في يوم ينفع الصادقين صدقهم والخلود يقتضي اللزوم والدوام قال [illegible]
الدوام وأخلد فلان إلى الأرض كقوله ركن إليها ولزمها على الدوام ولمعنى اللزوم
لم يصح أن يوصف الله تعالى بالخلود ويوصف بالدوام قوله عز وجل
لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على
كل شيء قدير نبه على كذب النصارى فيما ادعوه من ربوبية [illegible]
وأمه عليهما السلام وقد تقدم وجه تلبيسهم نحو هذا [illegible]

رأيت فيه بحارا أمواجها تتلاطم
وأفواجها فوق بعضها تتصادم [illegible]
من دقائق معانيه الفائقة ورقائق ألفاظه
الرائقة ما أتاني بسماع الأغاني من المطربات الغواني

صورة للورقة الأخيرة من القسم المحقق من نسخة مكتبة ولي الدين جارالله رقم ٨٤



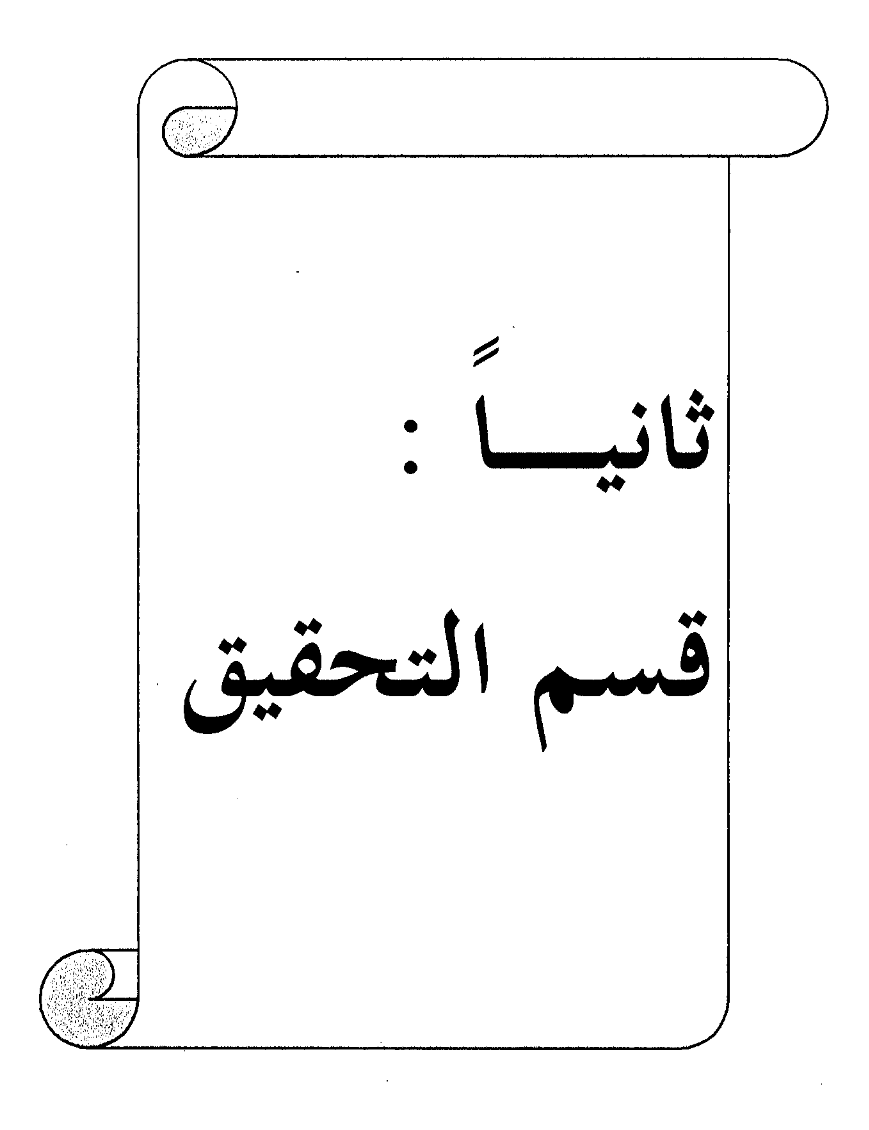
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على آلائه . وصلى الله على النبي محمد
وأوليائه . ونسأله أن يجعلنا ممن ابتداه
بفضل ونعمه . وأعقبه برأفته ورحمته .
وأن يجعلنا نور عصمة الأنبياء . وحصن
قلوبهم بطهارة النقاء . إنه لطيف لما يشاء .
قال الشيخ أبو القاسم الراغب القصد في
هذا الإملاء أن نفس الله في العمر ووقانا
من نوب الدهر . وهو مرجو أن يسعفنا
بالأمر أن نبتين من تفسير القرآن
وتأويله نكتا بارعة تنطوي على تفصيل ما أشار
إليه أعيان الصحابة والتابعين ومن دونهم

صورة للصفحة الأولى من
نسخة مكتبة : آياصوفيا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على آلائه وصلى الله على النبي محمد وأوليائه ونسأله أن
يجعلنا ممن ابتداه بفضله ونعمه وأعقبه برأفته ورحمته وأن يجعلنا ممن
عليه نور عصمة الأنبياء وحصن قلوبهم بطهارة النقاء إنه لطيف
لما يشاء قال الشيخ أبو القاسم الراغب رحمه الله تعالى القصد
في هذا الإملاء إن نفس الله في العمر ووقانا من نوب الدهر وهو مرجو
أن يسعفنا بالأمر في أن نبتين من تفسير القرآن وتأويله نكتا بارعة
تنطوي على تفصيل ما أشار إليه أعيان الصحابة والتابعين ومن دونهم
من السلف المتقدمين رحمهم الله بجملة [illegible]

صورة للصفحة الأولى من نسخة:
مكتبة ايا صوفيا ٢١٢

صورة للصفحة الأولى من
نسخة مكتبة : طوبقبواي
سراي رقم ١٦١٦


ثانيـــاً :
قسم التحقيق

قوله تعـــالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [١] يقال: لكل ما يستحســـنه العقـــل ويعترف به معروف [٢] ، ولكل ما يستقبحه وينكره منكر، ووجه ذلـــك أنّ الله ركز في العقول معرفة الخير والشر وإليها أشار بقولـــه :﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾[٣] و : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ ﴾ [٤] وعلى ذلك البر : ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس ، واطمئنانها إليه لمعرفتها به [٥] .

---

(١) : سورة النساء آية (١١٤) .

(٢) : وقد نقل هذا التعريف أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط ثم علق عليه بقول : هذه نزعـــة اعتزالية ، في أن العقل يحسن ويقبح ، انظر (٣/٣٦٥) . قلت ولكن هذه الأهمية للعقل لا تعني أن ثبوت الشرع في نفسه أو الرسالة في صدقها متوقف على العقل ، بل إن شيخ الإسلام ابـــن تيمية يصرح أنه ليس متوقفاً على وجودنا فضلاً عن تعقلنا ، انظر قول : ابـــن تيميـــة في درء تعارض العقل والنقل (١/٨٩) و كذلك (ص/٨٧–٨٨) من الكتاب نفسه ، وقـــد ذكـــره الراغب في كتابه الذريعة في كون العقل والرسل هاديين ، انظر (ص٢٠٧) . ولقد أشـــار إلى مثل هذَه المعنى محمد رشيد رضا في تفسير المنارة (٥/٣٢٨) .

(٣) : ذكر "صبغة " في الأصل والصحيح (صبغة الله) بدلالة الآية في سورة البقرة رقم (١٣٨)

(٤) : سورة الروم آية (٣٠)

(٥) : انظر الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب (ص/٢١٢) ، وكأنـــه يشـــير بتعريفـــه هـــذا . إلى الحديث الذي رواه وابصة بن معبد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وســـلم قـــال : (ياوابصة جئت تسأل عن البر والإثم ؟ قلت : نعم ، فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقـــل : استفت نفسك ، واستفت قلبك ، ثلاثاً ، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلـــب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس) . **أخرجه** الإمام أحمد في مســـنده

والنجوى: تقال للحديث الذي تفرد به اثنان فصاعداً أو للقوم المتناجين ،[١] لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ ﴾ [٢] و أصل ذلك من النَّجْوهُ ، والنَّجَاةُ : أي الخلاص منها لكون الملتجي إليها ناجياً [٣] عن السبيل ويقال:هو في مضية وتلفة من النوب [٤] ولما كان المتناجيان كثيراً ما ينتبذان في نجوة ، قيل انتجيا

=

(٢٢٨/٤) ، والدرامي في سننه (٢٤٥/٢ -٢٤٦) كتاب البيوع باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . وأبو يعلى الوصليٰ في مسنده (١٦٠/٣ -١٦٢) الحديث (١٥٨٦/١) و(١٥٨٧/١) . كما رواه الإمام مسلم بلفظ البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة باب (٢٥٥٢/٥) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الزهد (باب ٥٢) .

(١) النجوى مصدر كالدعوى ، يقال : نجوت الرجل أنجوه إذا ناجيته انظر اللسان مادة نجا والمفردات ، قال الواحدي : و لا تكون النجوى إلا بين اثنين ، انظر : البحر المحيط (٣٦٤/٣) ، وانظر : الوسيط للواحدي (ص/٨٤) . والنجو : السر بين اثنين ، ناجيته ، وتناجوا ن وانتجوا ، وفلان نجى فلان والجمع أنجية .واستدل بهذه الآية على أن النجوى يوصف بها و يقال هو نجوى وهم نجوى ، ذكره الألوسي في تفسيره ، انظر (١٤٤/٢)قال الزجاج في معاني القرآن : النجوى في الكلام ما تنفرد به الجماعة أو الاثنان سرا كان أو ظاهرا . انظر (١٠٤/٢) .

(٢) سورة الإسراء بعض آية رقم (٤٧) .

(٣) وجدها في المفردات ناجيا عن السبيل ، (ص/٤٠٨٦) . والذي في الأصل حاداً والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف . وفي المصباح المنير (٥٩٥/٢) أنجيْتُه ، (نجيتهه) و(ناجيته) ساررته والاسم (النّجوى) .

(٤) و النوب هي النحل سميت بذلك لرعيها ونوبها إلى مكانها ، وناب هذا الأمر نوبة وانتاب

والنجا [١] السرعة كقولهم : ارتفع في المسير ونجوت الجلد ، لقولهم: رفعت عنه الجلد [٢] ، وإذا جعل النجوى للقوم فمَنْ مجرور على البدل أومنصوب على الاستثناء ، و إن جعلتها للحديث فتقديره: لانجوى من أمر بصدقة [٣]، ولما كان التناجي مكروهاً في الأصل حتى قال : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [٤] صار ذلك من الأفعال التي تقبح ما لم يقصد به وجه محمود

=

فلان القوم أتاهم مرة بعد مرة ، انظر كتاب مجمل اللغة . لابن فارس مادة نوب ، والمفردات مادة نوب .

(١) و النحا كذا في الأصل والصحيح ما أثبته اعتماداً على ما ذكره في مفردات ألفاظ القرآن – للعلامة الراغب الأصفهاني مادة نجا .

(٢) وقد ذكر الزجاج بمثل ما أشار الراغب ثم قال : يقال نجوت الجلْدَ إذا ألقيته عن البعير وغيره .قال الشاعر :–

فقلت انجوا عنها نجا الجلد إنه ســيرضيكما منها سنام وغاربة

أي : اكشفا غطاء الجلد عن سنامها وأكتافها فسيعجبكما ما تريان وهو يخاطب ضيفين طرقاه .وقد نسبه الفراء لأبي الجراح ، وقيل لأبي الغمر الكلابي انظر معاني القران(٢/١٠٥)

(٣) انظر الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه في (٢/١٠٦) . وانظر النحاس في إعراب القران (١/٤٨٨) . والدر المصون (١/٨٩) . وقد رجح ابن جرير الطبري من هذه الأوجه هو أن تجعل (مَنْ) في موضع خفض بالرد على النجوى وتكون النجوى بمعنى جمع المتناجين ، خرج مخرج السكرى والجرحى و المرضى ، وذلك أظهر معانيه ، فيكون تأويل الكلام : لا خير في كثير من المتناجين بالحمد من الناس إلاّ فيمن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فإن أولئك فيهم خير ، انظر جامع البيان (٥/٢٧٥) .

(٤) سورة المجادلة آية (١٠)

كالمكر و الخديعة ، فبيّن تعالى أن النجوى لا تحسنُ ما لم تخص بها هذه الوجـوه المستثناه ، فإن قيل: فهاهنا أفعال أخر تَحْسن فلم خص هذه الثلاثة ؟ قيل هـذه الثلاثة متضمنة للأفعال الحسنة كلها وذلك أنه نبه بالصدقة على الأفعال الواجبة وخص الصدقة لكونها أكثر نفعا في إيصال الخير إلى الغير، ونبه بالمعروف علـى النوافل التي هي الإحسان والتفضل و بالإصلاح بين النـاس علـى سياسـتهم [٢٩٥/أ] وما يؤدي إلى نظم شملهم وإيقاع الألفة بينهم [١]، ذلك أفضل الأفعال لقول النبي ﷺ : **(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة و الصيام و الصدقة ، قيل بلى يـا رسول الله ، قال : صلاح ذات البين)** [٢] فإن قيل: فلم خص مَن أمـر بهـذه الأشياء دون من تولاها بنفسه وتوليها أبلغ من الأمر بها ، قيل: في ضمن ذلـك توليها ، وذاك أنه إذا كان الآمر بالمعروف يستحق الحمد فمتوليه معلـوم أنـه مستحق لذلك ، فكأنه قيل إن من تولي ذلك وآمن بـه [٣] ، ونبـه بقولـه :

---

(١) وقد نقل أبو حيان في البحر المحيط (٣٦٩/٣) هذا القول ونسبه للراغب ، وأشار إليـه ابـن عطية في المحرر**الوجيز** (١٢٢/٢) ، وانظر التفسير الكبير (٢١٨/٤)

(٢) من حديث أبي الدرداء أنه قال : قال رسول الله ﷺ (ألا أخبركم ... وذكـر الحديـث وتمامه وإفساد ذات البين هي الحالقة) صح أخرج أحمد في المسند (٤٤٤/٦) و اللفظ لـه . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص/١٤٨) باب الشحناء الحديث (٤١٤) . و أخرجـه أبو داود في السنن كتاب الأدب ، باب إصلاح ذات البين ، الحديث (٤٩١٩) . وأخرجـه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة (**٥٦**) باب الحديث (٢٥٠٩) وقال حديث صحيـح . وذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص/٤٨٦)(٣٢) كتاب الأدب باب ، الإصلاح بين النـاس الحديث (١٩٨٢)

(٣) ذكر النسفي قولاً قريباً من هذا انظر تفسيره (٢٨٢/١).

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ أن أفعال الخير يستحق بها الأجر العظيم إذا قصد بها وجه الله، لا أن يفعل رياء وسمعة واستجلاب منفعة أو محمدة من الناس ، ووصف الأجر بالعظيم تنبيهًا على حقارة ما يفوت في جنبه من أعراض الدنيا [١]. قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٢] . الشق : القطع طولا ومنه استعير الاشتقاق ، وشق العصا وشق عليه الأمر كقولهم مشقة الأمر[٣]، وشق كرددت عصاه [٤] ومشاقة الرسول أن يصير في شق غير شقة كقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [٥] أي يصيرون في حد غير حده ، وذلك أشبه بالاعتقاد والديانة ، وأصل الصلا الملازمة ، ومنه الصلاة للدعاء ومن أجله قول النبي ﷺ : (**ايصلوا يا ذا الجلال و الإكرام**) [٦] أي إلزموا مراعاة ذلك،

---

(١) وقد نقل البيضاوي هذا القول ونسبه للراغب انظر أنوار التنزيل (٢٣١/١) ، وذكر بمعناه أبو حبان في البحر المحيط (٣٦٦/٣)

(٢) سورة النساء آية (١١٥)

(٣) انظر المجمل باب شق بفتح الشين وتشديد القاف بالفتح والصحاح مادة شق ، والمفردات مادة شق .

(٤) والمعنى أن شق مضارعه يشاقق نحو ردَّ ويردد فالمجزوم منه يجوز فيه الإدغام كما يجوز تركه على تفصيل ذلك في اللغة،انظر الدر المصون (١٠٠/٤)

(٥) سورة المجادلة آية (٥) .

(٦) الحديث لم أقف على تخريجه وقد يجده غيري والله أعلم وقد ذكر ابن القيم في هذا قولا مفاده أنه مشكل من وجوه . انظر بدائع الفوائد (٤٩/١).

والصلا : ملازمة قرب النار للاصطلاء بــها فجعل عبارة عن ملازمتها للعــذاب ، والصلوان العرقان المكتنفان لجانبي الوركين ، يجوز أنه اعتبر فيهما الاصطــلاء كتسمية اليد والرجل المصطلى [(١)] ، والآية قيل : نزلت **في سارق الدرع حيث أظهر النبي ﷺ حاله فأنكر وكذب** ، **وقيل: في طعمة بن الأبــيرق لمــا عبد الأوثان** [(٢)]، ولما ذكـــر قيــل : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ

---

(١) انظراللسان باب صلا : من الناقة وغيرها ، و المجمل في اللغة مادة "صلا" والمفردات مــادة صلا . وانظر التلخيص في الأسماء (ص١٧) .

(٢) اتضح لي بعد تتبع الروايات في سبب نزول هذه الآية أن ما ذكره الراغب رحمــه الله مــن أسباب الترول إنما هو سبب نزول واحد ومداره على طعمه بن الابيريق وأصل القصة كمــا ذكرها الواحدي في أسباب الترول (ص١٢٠) قال: قوله تعالى:(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ (النساء: من الآية١٠٥)... إلى قوله (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدا) (النساء: مــن الآية١١٦)) أنزلت كلها في قصة واحدة، وذلك أن رجلاً من الأنصار يقال له طعمــة بــن الأبيرق واحد من بني ظفر بن الحارث سرق درعاً من جار له يقال له قتادة بــن النعمــان، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق... الخ وذكر ابن عطية سبباً قريبــاً منــه انظــر المحــرر (١١٢/٢)، والقرطبي في أحكام القران (٢٤٦/٦). وفي رواية أخرى: أن طعمة لما رأى أن الله تعالى هتك ستره وبرَّأ اليهودي عن تهمة السرقة ارتد وذهب إلى مكة، وقيل: لحق بحرة بــني سليم يعبد صنمهم حتى مات على الشرك. ذكرها الرازي في تفســيره (٢١٨/١١) ، وابــن الجوزي في الزاد (١٩٢/٢) وذكر أسباباً أخرى وذكر الروايتين أبو حيان في البحــر المحيــط (٣٦٧/٣) ، والبغوي في معالم التتريل(٤٨٠/١) ، وابن كثير تفسيره(٥٥٢/١)، وأورده الزمخشري في تفسيره (٤٧٦/١).وأخرجه الترمذي في سننه كتاب التفسير ،سورة النساء ،رقــم (٥٠٢٧) وقال حديث غريب يروى عن عاصم بن عمران عن قتادة مرسلاً ،طعمه بن الأبــيريق أحد بني ظفر بن الحارث وهو من الأنصار ثم ارتد ومات على ذلك . انظر الإصابة (٢٨٥/٣) .

يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ ﴾ [١]ذكر هنا من عمل ذلك و لم يستغفر، وعظم تعالى من يشاقق الرسول بعد ما تبين الحق له ، وعلى هذا قال بعض الحكماء : صغائر الأولياء أعظم من كبائر العامة ، وذاك أنه لا يعذر العالم فيما يرتكبه كما يعذر الجاهل ، فإن قيل و لم كان العالم أكبر جرماً ؟، قيل[٢]: لأن من لا يعرف الحق يستحق العقوبة بترك المعرفة ، لأن العمل لا يلزمه حتى يعرفه أو يعرف من يصدقه، والعالم يستحق بترك معرفته وترك استعماله ،فإذن هو أعظم جرما. وقصد تعالى بقوله: ﴿ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ ﴾ أن من لم يتبين له الهدى فقد جعل الله له نورًا يهديه ، ومن صار معاندًا قطع عنه التوفيق وتركه هو وهواه ، وانقطاع التوفيق هو المعنيُ باللعن والطرد وإليه أشار الشاعر[٣]

بقوله :-

إذاَ لَمْ يَكُنْ عَونٌ مِنَ اللهِ للفتى فأَكْثَرُ ماَ يَجْنِي عَلَيْه اجْتِهَادُهُ

وبين بقوله : ﴿ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ عظم حالها في العقاب ،واستدل

---

(١) سورة النساء آية (١١٠)

(٢) (قيل) تكرر في الأصل مرتين .

(٣): ينسب لعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، أبو الحسن ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وتزوج ابنته، رابع الخلفاء الراشدين، وأول من آمن به صلى الله عليه وسلم من الصبيان ولد بمكة سنة (٢٣) قبل الهجرة،واستشهد سنة (٤٠)هـ. انظر ترجمته: حلية الأولياء(٦١/١) الإصابة (٤/٤٦٤) التقريب (ص/٤٠٢). وانظر البيت في محاضرات الأدباء (٢/٤٥٣) ومجمع البلاغة (١/٣٦٩) قال: فأول بدل فأكثر، وفي الديوان المجموع له (ص/١٠).

بالآية على ثبوت الإجماع [١]، وقيل : إن الله عظّم وعيد من يتبع غير سبيل المؤمنين .و لا حجة في ذلك لأن المراد بقوله ﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الإيمان لا ذويه، فكل موصوف بوصف علق به حكم نحو أن يقال :اسلك سبيل الصائمين و المصلين ، يعني بذلك الحث على الاقتداء بهم في الصلاة والصيام ، لا في فعل آخر،فكما إذا قيل سبيل المؤمنين يعني به سبيلهم في الإيمان لا غير[٢]،قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [٣] إن قيل: لِم لَمْ يشترط فيه التوبة؟ ، قيل: إن المشرك إنما يلزمه الاسم ما دام يلزمه الوصف ،فإذا زال

---

(١) ومن استدل بها الإمام الشافعي انظر الأم (٦/٢٠٠/٢٠١/٢٠٢) ونقله الرازي في تفسيره (٢١٩/١١) ومحاسن التأويل (١٣٦/٥) و الزمخشري في الكشاف انظر : (٥٦٥/١) قال بتصرف :(هو دليل على أن الإجماع حجة لا يجوز مخالفتها ، لأن الله تعالى جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين وبين مشاقه الرسول في الشرط ، وجعل جزاءه وعيدا شديدا وكأن اتباعهم واجب لموالات الرسول ...ا هـ) وقد نقل الألوسي في روح المعاني قول الراغب . انظر : (١٤٦/١) ، وانظر : البحر المحيط (٣٦٦/٣) فكأنه يخالف مذهب النظام في حجية الإجماع ويرد عليه ،انظر الملل والنحل (٧١/١) ، البحر الزخار (١٨٣/١) وقال أبو حيان : وما ذكره ليس بظاهر الآية المرتب على وصفين اثنين ، لا يلزم منه أن يترتب على كل واحد منهما ، قالوا إنما ترتب في الآية على ما اتصف بمشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، ولذلك كان العطف على فعل الشرط ، و لم يعد معه اسم الشرط ، فلو أعيد اسم الشرط لكان فيه ظهور على دعواهم ، وهذا كله على تسليم أن يكون قوله :- مغاير لقوله :- و قلت أنه ليس بمغاير ، بل هو لازم على سبيل المبالغة والتوكيد، انظر البحر المحيط (٣٦٦/٣) .وانظر الرسالة ص (١٠٤) .

(٢) ذكر هذا القول القاسمي في تفسيره ونسبه للراغب انظر(١١٦/٥)

(٣) سورة النساء آية (١١٦) .

وصفه زال اسم الشرك عنه، فإذا كان كذلك، فالمشرك ما دام مشركا لا يغفر له ،ومتى تاب زال عنه اسم الشرك ، فإذا التائب الذي يغفر له ليس هو المشرك [١] ،بل هو المؤمن في الحقيقة، ومتى أطلق عليه اسم المشرك فعلى اعتبار الماضي ،وقوله : ﴿ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ موضعه النصب [٢] ،كأنه قال :لا يغفر الشرك ، وقيل : لا يغفر من أجل أن يشرك به ، أي لا يغفر من أجل الشرك شيئا من الذنوب تنبيهًا ،أن الذنوب قد تغتفر مع انتفاء الشرك ،كما قال : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٣] ، وقوله : ﴿ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [١/٢٩٦] فقد تقدم[٤] أن الحق والصواب والعدالة وغيرها من وجوه البر تجري مجرى

---

(١) في الأصل الشرك والصواب ما أثبته ولأن الكلام عن فاعل فعل الشرك وليس عن الشرك نفسه ولعله تصحيف.

(٢) انظر إعراب القرآن للنحاس (٤٦٢/١) .

(٣) سورة الأعراف آية (٥٦) .

(٤) تقدم عند تفسير لقوله تعالى : ﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [آل عمران:٦٩] . وقوله تعالى :- ﴿ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء:٦٠] ، وقال الراغب عند تفسير الآية الأولى :- والإضلال فعل ما يحصل عنده الضلال ، ويقال ذلك له لقصد الفاعل ذلك أولاً ، لأنه يقال مفازة مضلة ، كما يقال أضلني فضللت ، انظر (ق٢١٨/المخطوط) ، وقال الراغب في الآية الثانية ونبه بقوله : ﴿ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء:٦٠] . بعد قوله : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ [النساء:٦٠] . أن إرادهم بهذا الفعل مقرونة بإرادة الشيطان أن يضلهم ضلالاً . وأن بفعلهم هذا يجد الشيطان إلى

النقطة [١] من الدائرة ومجرى المقرطس [٢] من المريء ، وأن ما عداه كله بــــاطل وضلالٌ، لكن منه ما هو قريب ومنه ما هو بعيد، كما أن العدول عن المقرطس قد يكون قريبا،ً وقد يكون بعيداً، كذلك العدول عن الحق يكون قريباً و بعيــداً ، و لهذا قيل: سمى الله ذنوب الأنبياء ، وفجور الكفار جميعاً الضلال ،
و إن كان بينهما بونٌ بعيدٌ [٣] ،ولما كان كذلك وكان أفظع الضلال الشرك بالله ،نبه بقوله : ﴿ ضَلَـٰلاً بَعِيدًا ﴾ أن الشرك إذا اعتبر بسائر الضلالات ،فهو أكبرهن و أعظمهن ،فإن متحريه قد يضل عن الطريق المستقيم ضلالا يصعب رجوعه إليه ،فإن مرتكب الذنب الصغير يجري مجرى الضال عن الطريق القريب يرجى عوده إليه ، ومن قال إن هذه الآية مجمله، فإنه يجب أن يبني على قوله : ﴿ إِن تَجْتَـنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْـهَوْنَ عَنْـهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُـدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيـمًا ﴿٣١﴾ ﴾ [٤] وإن بناء هذه على تلك يقتضي أن يغفر ما دونها من الصغائر ،فهذا تشبيه منه وترك للظاهر، فإنه تعالى بيَّن أنه لا

=

إضلالهم سبيلاً وهذا تنبيه أنه لولا اتباعهم الشهوات وانحلالهم عن العبادات لما وجد الشيطان إليهم سبيلاً ، انظـــر ق (٢٧٤ / المخطوط) وأنظر تفسير الراغب الأصفهاني تحقيق د/ عادل الشـــــدي (٤/ ١٤٢٦) .

(١) والذي في الأصل (النطقة) والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف .

(٢) لم أقف عليه عند غير الراغب .

(٣) (بعيدا) هذا في الأصل والصحيح بون بعيد لأنه صفة لبون اسم كان ، ولعل هذا من الناسخ .

(٤) سورة النساء آية (٣١) .

يغفر الشرك ،و أنه يغفر ما دون الشرك لكن منهم المغفور له، وعلق بمشيئته فظاهره يقتضي أن الشرك لا يغفر لا محاله ، لكن الشبهة في أعيان المغفور لهم لا في الذنب المغفور وهذا ظاهر .قوله تعالى:﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾[1] .

من المفسرين[2]، من اعتبر التأنيث ها هنا في اللفظ دون المعنى ،وقال: لما كان اسم معبوداتهم مؤنثة نحو اللات، و العزى ونحو الملائكة, سماها مؤنثاً تسميتهم الأذنين و الخصيتين و الأنثيين ،حتى قال الشاعر :

. . . .   ضَرَبْناهُ تَحت الأُنثيْين على الكَرْدِ[3] [٢٩٦/ب]

---

(١) سورة النساء آية (١١٧-١٢٠) .

(٢) سيأتي بيان أسمائهم في (ص ١٥٩) من الرسالة .

(٣) وصدر البيت :-   وكنَّا إذا الجبار صَعَّر خده

ضربناه تحت الأنثيين على الكَرْدِ

ذكره في اللسان وقال ونسبه ابن سيده للفرزدق، وكذا قال ابن بري. والفرزدق هو همّام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس شاعر من أهل البصرة ، عظيم الأثر في اللغة وقد جمع بعض شعره في ديوان ، وتوفي في بادية البصرة وقد قارب المائة انظر الأعلام ←

أي وتحت الأذنين .

وقال آخر :-

وَمَا ذَكَرٌ فإنْ تَسْمَنُ فأُنثى شديدٌ الأَذَم لَيْسَ له بذي ضُـرُوسُ

وعني بذلك القُراد [٢] لأنه ما دام صغيراً يقال له القراد، وذلك لفظ مذكـر ، وإذا كبر يقال له يقاريد، و ذلك لفظ مؤنث ، فجعله مؤنثاً مذكر ، و منهم من اعتبر التأنيث من حيث المعنى وقال: الموجودات بإضافة بعضها إلى بعض ثلاثـة أضرب : فاعل غير منفعل و ذلك هو الباري تعالى فقط ، ومنفعل غير فـاعل و ذلك هو للجمادات [٣] ، ومنفعل من وجه فاعل من وجه هو الإنسان ، فإنـه بالإضافة إلى الله منفعل و بالإضافة إلى مصنوعاته فاعل [٤] ، و على هذا الوجـه

=

(٩٣/٨)، والجهرة (١٦٣/١) والخزانة(١٠٥/١) ووجه الاستشهاد أن الأذن أنثى من بـاب اعتبار الحكم في اللفظ دون المعنى انظر البيت في اللسان مادة أنـث ، ومـادة كـرد ، وفي الصحاح مادة أنث و لم ينسبه والكرد أصل العنق .

(١) البيت ذكر غير منسوب وهو من قبيل اعتبار الحكم في اللفظ دون المعنى انظر مجمع البلاغـة للراغب(٨٠٦/٢) والمعاني الكبير(٦٣٢/٤) والمزهر للسيوطي (٢٧٥/١) والمفردات مادة أنث وفيهما (يسمن)(ليس له).والأزم/العضّ، والضَرُوس من الضَرْسُ بفتح الضاد وهـو العـضُّ بالأضراس.

(٢) القراد : بضم القاف وفتح الراء وسكون الدال ، وهو حيوان صغير من الصرصار . انظـر : المجمل (ص/٥٩٥) ، انظر المفردات مادة قرد ، مجمع البلاغة (٨٠٦/٢) .

(٣) ذكر الراغب في المفردات في باب أنث .

(٤) ذكره أبو حيان في تفسيره نقلاً عن الراغب ، انظر (٣/ ٣٦٧) . وقال هنا نزعة إعتزالية وهو

مذاهب العرب [في] (١) التأنيث و التذكير فقالوا : الواحدي ذكر واحدة أنثى (٢)، قال :وقد علم أن أكثر ما عبده العرب من الأصنام كانت أشياء منفعلـــة غـــير فاعلة ،فبكتهم الله تعالى أنهم مع كونهم فاعلين من وجه يعبدون ما ليس هـــو إلا منفعلاً من كل وجه ، وعلى هذا نبـــه إبراهيـــم بقولـــه: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِى عَنكَ شَيۡـًٔا ﴿٤٢﴾ ﴾ (٣) وقول (٤) السلف : يقتضي الأمرين فقد اتفق: أبو مالك (٥) و السدي (٦)

=

أنه يثبت أن الإنسان خالق لفعله غير مخلوق لله تعالى .

(١) (في) ساقطة من الأصل والصواب إثباتها لأن السياق يقتضيها .

(٢) غير واضح في الأصل والصواب (الواحد) .

(٣) سورة مريم آية (٤٢)

(٤) والذي في الأصل " قوله " والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف .

(٥) أبو مالك هو غزوان الغفاري، أبو مالك الكوفي مشهود بكنيته ثقة من الثالثة روى عن ابـــن عباس والبراء وروى عنه السدي وحصين قيل مـــات ســـنة ١١٥هــــ.وانظـــر التقريـــب (٥٣٥٤)والإصابة(١٨٨/٧)،(١٤٩/٤)، والكاشف (٣٢٢/٢) وأخرج الأثر ابن جريـــر في تفسيره (٢٧٩/٥)

(٦) السدي/ أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الســـدي الحجـــازي ،ثم الكـــوفي ، صدوق يهم ورمي بالتشيع،روى عن أنس وابن عباس، ورأى ابن عمر والحسن بن علي وأبـــا هريرة وأبا سعيد، وروى عنه شعبةوالثوري وأبو عوانة وغيرهم وهو صاحب التفسير والمغازي توفي سنة ١٢٨وقيل ١٢٧.

انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٥) والتهذيب (٣١٣/١) والتقريب(١٠٨) وطبقـــات المفســـرين (١٠٩/١) وأخرج هذه الرواية عنه ابن جرير في تفسيره (٢٧٩/٥) وابن أبي حاتم في تفســـيره

وابن زيد [١] (الإناث اللات و العزى) وقال : ابن عبـــاس [٢] و الحســـن [٣] وقتادة [٤] : هي الأموات، وهذا القول يقتضي أنهم اعتبروا التأنيث في المعـــنى ،

=

رقم (٢٠٦٧).

(١) ابن زيد/ هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني ضعيف اشتهر بالروايـــة في التفسير عن أبيه، ومحمد بن المنكور قال عنه الذهبي :فيه لين توفي سنة ١٨٢هـــ انظـــر ســـير أعلام النبلاء (٣٠٩/٨) والتهذيب (١٧٧/٦) والتقريب (ص/٣٤٠) وطبقـــات المفســـرين (٢٧١/١)وأخرج الرواية عنه ابن جرير في تفسيره (٢٧٩/٥) ،وابن أبي حاتم في تفسيره رقـــم (١٠٦٧)..

(٢) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة،وترجمان القرآن، لازم الرسول صلى الله عليه وسلم وأكثر من الرواية عنـــه، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات ،وتوفي بالطائف سنة٦٨هـــــ.انظـــر حليـــة الأوليـــاء (٣١٤/١)، والإصابة(١٢١/٤) (٣٣١/٣) والتقريب ص (٣٠٩) وأخرج ابن جرير الروايـــة عنه في تفسيره(٢٧٥/٥)،وابن أبي حاتم في تفسيره رقم(١٠٦٧) .

(٣) الحسن / هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهـــم، ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يُرسل كثيراً ويُدلس،رأى عثمان وعلياً وطلحة وعائشة رضـــي الله عنهم ،وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ولد سنة ٢١هـــ ،وتوفي سنة ١١٠هـــ.انظـــر حلية الأوليـــاء (١٣١/٢) ، وســـير أعـــلام النبـــلاء (٥٦٣/٤) ، والتقريـــب (ص/١٦٠) والتهذيب(٢٦٣/٢) أخرج الرواية ابن جرير في تفسيره (٣٧٥/٥) ، وابن أبي حاتم تفســـيره رقم(١٠٦٨).

(٤) قتادة/هو قتادة بن دعامة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري ،ثقة ثبت ويقال وُلِدَ أكمه وهـــو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة. انظر التقريب (ص/٤٥٣)،وفيات الأعيـــان(٨٥/٤) ومعجم الأدباء (ص/٢٢٣٣) ،والأعلام (١٨٩/٥) وأخرج الرواية عنه ابن جرير في تفســـيره

وقال الضحاك [١] : هي الملائكة لزعمهم أنها بنات الله ، وقرأ ابن عبـــاس (إلا أُنُثًا) أي وثناً ،وهي جمع الوثن [٢]، والمارد، و المريد الذي لا يعلق بشيء مـــن الفضائل، و ﴿ صَرۡحٞ مُّمَرَّدٞ ﴾ [٣] . أي مملس لا يعلق به شيء لملاســـته ، و شجرة مرداء اعتبارًا بتعريها عن الورق ، و غلام أمرد لتعريه عن الشعر ، تعـوى

=

(٣٧٦/٥).

(١) الضحاك هو أبو القاسم بن مزاحم الهلالي البلى الخراساني ،صدوق كثير الإرسال كان مـــن أوعية العلم، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنـــهم له كتاب في التفسير توفي بخراسان سنة ١٠٥، وقيل سنة ١٠٢، انظـــر:مـيزان الاعتـدال (٣٢٥/١) ،والتهذيب (٤٥٣/٤) والتقريب (ص/٢٨٠) ، طبقـــات المفســرين (٢٢٢/١) أخرج الرواية عنه ابن جرير في تفسيره انظر (٢٧٩/٥).

(٢) أنثا :- بضم الهمزة والنون وبعدها مثلثة ، قال الفراء هو جمع وثن ، انظـــر اللســـان بـــاب " أنث " . وذكر صاحب المجمل في اللغة :- أن الأثن لغة في الوثن ، وهي الأصنام ، في بـــاب أنث ، وذكر النحاس في إعرابه (١٩٢/١) قال : قرأ أثنا ، وقرأ أنثاً وكلاهما مـــن القـــراءات الشاذة ، ذكره في المحتسب لابن جني (١٩٨/١) . انظرجامع البيان (٢٨١/٢) قال الطـــبري: قلب الواو همزة مضمومة ، كما قيل : ﴿ وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ ﴾ [المرسلات:١١] ، بمعـنى جمع وثن . وذكر أنه قرىء : " إلا أنثاً " كأنه أراد جمع الإناث فجمعها أنثاً كما تجمع الثمـــار ثمراً ، ثم قال والقراءة التي لا استجيزها قراءة من قرأ بغيرها ولا حجة في الجمع على قراءة ذلـك . اهـــ . وذكر بمثله ابن عطية في تفسيره (١١٣/٢) . وأبو حيـــان في تفســـيره (٣١٧/٣) ، والشوكاني في تفسيره (٥١٦/١) .

(٣) سورة النمل آية (٤٤) .

الشجر عن الورق [١] ،إن قيل: كيف قال :- ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾ ثم قال : ﴿ وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ ﴾ [٢] فاقتضى نفي ما أثبت ، قيل: ليس في ذلك نفيٌ فإن دعاء هم للأوثان دعاؤهم للشيطان ، وكل باطل قال له تارة الشيطان، و تارة الهوى، و تارة الصنم ،لما كانت هذه الأشياء متلازمة ومتشاركة في أنها تدعو إلى باطل، و لما كان عبادة الشيطان في نفوسهم قطعية [٣]، تبين لهم أن ما تدعونه و تزعمونه أنكم تقصدون به عبادة الله [٢٩٧/أ] ، وتقولون: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [٤] وتقصدون به الشيطان ، ثم قال: ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ﴾ التفاتاً ، و صرف الكلام إلى وصف الشيطان ، وقوله : ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ ﴾ [٥] وذلك إما حكاية عما أورده نطقاً ،أو عما أتاه فعلاً، فيكون نحو:

امتلأالحوض وقال قطني .... [٦]

---

(١) انظر اللسان مادة(مرد)ومعجم مقاييس اللغة مادة مرد،والمفردات مادة مرد ،وذكر أبو حيان قولاً قريباً من قول الراغب ونسبه لأبي عيسى انظر البحر المحيط (٣/٣٦٤)

(٢) سورة النساء آية (١١٧) .

(٣) في الأصل (قطيعة) والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف .

(٤) سورة الزمر آية (٣) .

(٥) سورة النساء آية (١١٨) .

(٦) حكاية عن الفعل ، وقد ذكر الألوسي في روح المعاني (٢/١٤٩) :

امتلأ الحوض وقال قطني مهلاً رويداً قد ملأت بطني

لم أعثر للشاهد على نسبه لأحد فقد استشهد به غير منسوب في مجالس الثعلب (١/١٨٩) ، الكامل (٤٣٤) ، إصلاح المنطق (٥٧،٣٤٢) ، الإبدال لأبي الطيب (١/٣٧٤) ، تفسير

ومعنى قوله: ﴿ مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ ﴾ [(١)] معلوما مقسوما [(٢)] ، وقيل :مقطوعا [(٣)] منهم ،وهم الذين سباهم الشيطان، ووصفهم بقوله: ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ ﴾ [(٤)]و البتك [(٥)] : القطع على سبيل التفريق ،و بتك الآذان، قيل: هو الذي كانوا يفعلونه بالبحيرة ، روي ذلك [(٦)] عن السدي ، و قتادة ،و عكرمة [(٧)] : و قيل: فيه إشارة إلى كل ما جعله الله كاملا بفطرته، فجعله

=

أرجوزة أبي نواس (١٠٩٧) . اللسان مادة قطن ، المقاصد النحوية (١/٣٦١) ، شواهد القرطبي (٣/٨٨) رقم [٢٠٩١] القرطبي (٦/١٤) ، والقطن بمعنى حسب . انظر إعراب القرآن للنحاس (١/٥٠٧) .

(١) والقرض في اللغة هو الحزُّ في الشيء ومنه الثقب في الزَّنْدِ ،انظر المجمل مادة قرض ،والمفردات مادة قرض وقيل القطع وذكره الرازي في تفسيره انظر (١١/٢٢١).

(٢) أخرجه ابن جرير ونسبه للضحاك انظرجامع البيان (٣/٢٨١)

(٣) ذكره أبو حيان بلفظ قريب منه انظر البحرالمحيط (٣/٣٦٨)

(٤) سورة سبأ آية (٢٠) .

(٥) انظر اللسان باب " بتك " يقال : بتكه ، وبتكه مخففا ومشددا ، أي تقطيعها ، ومنه قول زهير : طارت وفي كفه من ريشها بتك ،و انظر فتح القديرللشوكاني (١/٥١٧) .

(٦) روي ذلك ساقطة عن الأصل والسياق يقتضيها ولعله تصحيف

(٧) عكرمة/ هو عكرمة بن خالد المخزومي، روى عن أبي هريرة وابن عباس وطائفة وعنه روى قتادة وأيوب والأوزاعي وخلق ،مات بعد عطاء بمكة عدة من الثقات ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعيد والبخاري.انظر الكاشف (٢/٢٤٠) ، والتقريب (ص/٣٩٨)،وأخرج الرواية عنه ابن جرير في تفسيره (٣/٢٨٢).

الإنسان ناقصا بسوء تدبيره ، وذاك أن الإنسان بالقوة مخلوق خلقة كاملة ،قد رشحه الله أن يزكي نفسه ومتى دساها فقد خسسها ، و تغيير خلق الله هو أن كل ما أوجده الله لفضيلة فاستعان الإنسان به في رذيلة فقد غير خلقه ، و قد دخل في عمومه جعل الله للإنسان من شهوة للجماع، ليكون سببا للتناسل على وجه مخصوص فاستعان به في السفاح واللواط ،و ذلك تغيير خلق الله تعالى ، و كذا المخنث إذا نتف لحيته وتقنع تشبهًا بالنساء ، و الفتاة إذا ترجلت متشبة بالفتيان ، ودخل في عمومه أيضا كل ما حلله الله تعالى فحرموه ، أو حرمه فحللوه [١] ، و على ذلك قوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [٢] وإلى هذه الجملة أشار المفسرون [٣] ، وقد روى عن الحسن أنه قال : هو تغيير أحكام الله [٤] ، ومن قال مرة : هو الوشم إشارة إلى

---

(١) نقله أبو حيان عن الراغب ، انظر تفسيره (٣/٣٦٩) .

(٢) سورة يونس آية (٥٩).

(٣) حيث قالوا هو تغير أحكام الله ، فمن قال بذلك الزجاج ، أنظر معاني القران (٢/١١٠) ، وعزاه إليه الشوكاني في فتح القدير (١/٥١٦) ، وذكره النحاس في معاني القران (٢/١٩٥) .

(٤) ومن قال بذلك أيضاً ابن عباس وأنس وأبو صالح وغيره ، كما ذكر القرطبي في أحكام القران (٥/٣٨٩) ونسبه لعكرمة ومجاهد وقتادة ، وأخرجه ابن جرير بسنده إليهم في تفسيره (٥/٣٨٦) ، ثم ذكر عند إسناده لابن عباس قال وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره رقم [١٠٦١] ،وذكره أبو حيان في البحر المحيط (٣/٣٦٩) ، وابن كثيرفي تفسيره (١/٥٥٦) ، وعزاه السيوطي في الدر لعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أنس وابن أبي حاتم عن ابن عباس (٢/٦٨٨) ←

ضرب التغيرات ليتبين به الغرض [١] .

وكذا من قال بالخصاء [٢] ،قول : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [٣] لفظه خبر و معناه نهي ، و قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [٤] فموالاة الإنسان غيره تكون على وجهين أحدهما :أن يقصد موالاته ، و الثاني: أن لا يقصد موالاته، لكن يقع منه ما يرجع إلى صاحبه نفع فهو مواليه فعلا وإن [٥] لم يكن مواليه قصدا ، و على هذا المعاداة فقد يعادي [٦] الإنسان غيره قصدا ،و قد يقصد موالاته لكن يقع منه ما يرجع إليه ضرره فهو معاد له فعلا ، وإن [٧] لم يكن معاد له قصدا ، و على هذا

=

. وأخرجه سعيد بن منصور عن عكرمة رقم [٦٩٠] في كتاب التفسير وقال وسنده صحيح .

(١) أخرجه ابن جرير ونسبه إليه في تفسيره (٥/٣٨٥) ، والوشم هو أن يغرز كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم يحشى بالكحل أو بالنورة فيخضر ،انظر اللسان مادة وشم.

(٢) الإخصاء ، والخصاء : سل الأنثين من الفحل ومن الناس والدواب ، انظر اللسان مادة " خصا " والمفردات مادة خصى .

(٣) سورة الروم آية (٣٠).

(٤) سورة النساء آية (١١٩).

(٥) الذي في الأصل (إنه) والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف .

(٦)الذي في الأصل (تعادي) والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف .

(٧)الذي في الأصل (فإن) والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف .

﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ (١)

فاتخاذ الإنسان الشيطان مولى هو على الوجه الثاني، فإن الإنسان لا يقصد بفعله [٢٧٩/ب] موالاة الشيطان ،فإن قيل :كيف قال : ﴿ مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) واتخاذ الشيطان وليا مع الله مذموم ،كاتخاذه من دون الله ، قيل : لم يقصد بالآية هذا المقصد، و إنما أريد من ترك تحري موالاة ، وفعل ما أدى به إلى موالاة الشيطان ،فخسرانه ظاهر لا يتكتم(٣) على ذي بصيرة ، وقوله: ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ﴾ (٤) تحذير، و هذا الوعد من الشيطان تارة بالإرادات الودية ،و الخواطر الفاسدة ،حسب ما ذكر في كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة (٥) ،وتارة بلسان أولياء الشيطان ، و سبب إمكان وصول ذلك إليه كون القوة المفكرة عمياء من تدبر نور الله، و قد تقدم الكلام في حقيقة الأمنية (٦) ،وأنها سبب الحسد، و النميمة ،و الظلم ،و سائر الرذائل ، و الغرور: إظهار ما تعذر، من ظاهره فيه نفع ،وأصله :[الأثر الظاهر من الشيء] (٧) لشيء غره حسنه مخالفة باطنه ، ومن هذه سمى الدنيا

---

(١) سورة التغابن آية (١٤).

(٢) سورة النساء آية (١١٩) .

(٣) الذي في الأصل (لاينكتم) والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف .

(٤) سورة النساء آية (١٢٠).

(٥) لم أقف عليه في كتاب الذريعة للراغب .

(٦) تقدم عند قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ﴾ [البقرة:١١١] ، حيث قال : والأمنية : أفعولة من الأمنية . التمني على تصور ما لا حقيقة له ، ومن هنا يعبر به عن الكذب لأنه تصورلشيء ما ،وانظر (٩٠ق-المخطوط).

(٧) الأثر الظاهر من الشيء ساقطة من الأصل وأثبتها بالرجوع إلى المفردات مادة غرر .

غرورا ، فبين أن الشيطان لا يعدهم إلا الدنيا و زخارفها ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ﴾ [١]

قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ ﴾ [٢] المحيص[٣]: المَعْدِلُ على سبيل الهرب، بيّن أن هؤلاء صاروا في أسر الشيطان ، و كما لم يتفكروا من مولاته في الدنيا ، لم يتفكروا من مصاحبته في مقره في الآخرة ،كما قال تعالى :﴿ ٱحْشُرُوا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [٤].

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾ [٥] . قد تقدم الكلام في نحوه [٦] ،فبين أنه قد وعد بذلك في غير موضع من كتاب ، بل في غير كتاب ، وإذا كان هذا وعده ،و الوعد ضرب من القيل، وقد ثبت أنه أصدق قيلاً ، فإذًا هو أصدق وعدا ، ونحوه ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾ [٧] وقوله :

---

(١) سورة العنكبوت آية (٦٤) .

(٢) سورة النساء آية (١٢١) .

(٣) المحيص : المَعدل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر الدال المهملة . وأصله : تب كالفحص ، المفردات مادة محص ، وانظر فتح القدير (٥١٧/١) .

(٤) سورة الصافات آية (٢٢) .

(٥) سورة النساء آية (١٢٢) .

(٦) تقدم في أمثال هذه الآية من وعد الله لعباده المؤمنين في الجنة كقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ سورة البقرة (٨٢) .

(٧) سورة النساء آية (٨٧) .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ۝ ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ۝ ﴾[٢] قد تقدم الكلام في حقيقة الأمنية ، و لما كان أكثر ذلك قولا صادرا عن تخمين، لا عن تحقيق ، جعل عماتخمن ، قال الضحاك : كما أخذ كل فرقة تقول قولاً لا على مقتضى العلم[٣] .كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾[٤] الآية . ﴿ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾[٥] وقوله: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ﴾[٦] وخاطبهم مستجهلا لهم ،كما روى (**ليس الإيمان بالتمني و لا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل**)[٧] ،وقوله تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِ ﴾[١] قال

---

(١) سورة آل عمران آية (٩) .

(٢) سورة النساء آية (١٢٣-١٢٤) .

(٣) لم أقف على هذا الأثر عند غير الراغب .

(٤) سورة البقرة آية (١١٣) .

(٥) سورة البقرة آية (٨٠) .

(٦) سورة الأعراف آية (١٦٩) .

(٧) روي هذا الحديث مرة موقوفاً عن الحسن قال :- (ليس الأماني بالتمني ولكن ما وقر في

الحسن و ابن زيد : هو في الكفار لأنهم مؤاخذون بصغائرهم وكبـــائرهم [٢] ، وقيل :هي الكبائر ، وقيل : هو عام في جميع الناس ،فإن من حصل منه ســـيء جوزي به إما في الدنيا وإما في الآخرة [٣] ، وقد روي أنــه لما

نزلت هذه الآية قال أبو بكر [٤] رضي الله عنه : (**فمن ينجوا مع هـــذا يــا**

القلب وصدقه العمل إن قوماً ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ، ولا حسنة لهـــم ، وقالوا نحسن الظن بالله وكذبوا لو أحسنوا الظن به لأحسنوا العمل) . وروي مـــرة أخـــرى مرفوعاً عن أنس بلفظ (ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب ، فأما علـــم القلب فالعلم النافع ، وعلم اللسان حجة على بني آدم) . ولا يصح مرفوعاً ،أخرجه الخطيـب البغدادي في اقتصاد العلم والعمل (ص/٤٢،٤٣) رقم [٥٦]،والبيـــهقي في شـــعب الإيمـــان (٨٠/١) رقم[٦٦].

(١) سورة النساء آية (١٢٣) .

(٢) أخرجه ابن جرير ونسبه إليهما في تفسيره (٢٩٣/٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٩٣/٥) ونسبه إلى أُبيّ بن كعب ، وعائشة ومجاهد رضـــي الله عنه ، قال ابن المنير :- مدار هذا التطويل هو بث معتقدهم في الوعد وهـــو أن الله يجـــب أن يثيب على الطاعات وأن الثواب منقسم إلى واجب ليس بفضل وإلى زيادة على الواجب وهـــو الفضل خاصة ، انظر حاشية الكشاف (٥٦٦/١) .

(٤) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مرة التيمي أبو بكر بن أبي قحافة ،الصديق الأكبر أفضل الصحابة على الإطلاق خليفة رسول الله صلـــى الله عليـه وسلم مات في جمادى الأولى سنة ١٣هـــ. وله ثلاث وستون سنة صحب النبي صلى الله عليـه وسلم قبل البعثة وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها إلى أن مات وحارب المرتدين وافتتـــح بلاد الشام وقسم كبير من العراق

رسول الله ؟ فقال عليه الصلاة و السلام : أما تحزن أما تمرض ، أما يصيبك اللأواء ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : هو ذاك) [1] وقد روي : (أن

=

انظر الطبقات الكبرى(٣/١٦٩)،والإصابة(٣/١٤٤)، والأعلام (٤/١٠٢).

(١) الحديث بهذا اللفظ روي من ثلاثة طرق من أبي بكر رضي الله عنه: الأول: من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،سمعت أبا بكر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...الخ.أخرجه الإمام أحمد في مسنده(١/٦)،والبزار في مسنده (١/٧٥)رقم(٢)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٦٢-٦٣رقم٢٢)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (١/٢٧-٢٨رقم١٨) وابن جرير في تفسيره (٥/٢٩٤)،والعقيلي في الضعفاء (٢/٧٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره رقم(٥٩٩٢)وأبو نعيم في الحلية(١/٣٣٤)،وسعيد بن منصور في سننه رقم(٦٩٥) وجميعهم من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن زياد الجصاص عن علي بن زيد بن صدعان عن مجاهد عن ابن عمر وسنده ضعيف جداً،ومداره علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ،وفيه زياد بن الجصاص قال عنه أبو ذرعة: واهي الحديث ،وقال أبو حاتم: منكر الحديث انظر الجرح والتعديل رقم[٢٤٠٥] والتهذيب رقم[٦٧٥]. اللأواء / المرض

الثاني: من طريق عطاء بن أبي رباح مرسلاً ، قال لما نزلت (**لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ** ?.)(النساء: من الآية١٢٣) قال أبو بكر أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/٢٩٤)وسنده ضعيف لإرساله.

الثالث: من طريق أبي الضُّحى مسلم بن صبح،وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/٢٩٥) وهناد بن السَّري في الزهد رقم[٤٣٤]، وأبو نعيم في الحلية (٨/١١٩) وهذا الإسناد ضعيف لإسناده ،قال الترمذي روي هذا الحديث من أوجه وليس له إسناد صحيح.

قلت:وللحديث شواهد منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت (**مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ**)(النساء: من الآية١٢٣) شق ذلك على المسلمين ،فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ،فإن كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى الشوكة يشاكها. أخرجه

الأمراض تمحيص)[١] ، و كما أنه نبه أن شيئا من السيئات لا يبقى غير مجازى به أيضا ، وذكر الذكر و الأنثى على التوكيد ، و قيل: نبه بذكرهما ،على سبيل المثل للسايس، و المسوس فيسمى المسوس أنثى ،كما سماها الله تعالى زوجا، في قوله: ﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [٢]، ونبه بقوله: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [٣]، أنهم كانوا جوزوا بالشر فإنهم يجازون بالخير ، فإنهم إن لم يجازوا بذلك فقد ظلموا ظلما عظيما ،و الله تعالى متره عن صغير الظلم فكيف عن كبيره [٤] ، إن قيل: لم أطلق في الأول فقال: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ ،و قيد في الثاني فقال: ﴿ مُؤْمِنٌ ﴾ ؟قيل: تنبيها أن عمل السوء يضر على كل حال ؛ و أن يجزى للصالحات لااعتداد به إلا مضامة الإيمان .

=

مسلم في كتاب البر والصلة والآداب -باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو أمر أو نحوه حتى الشوكة يشاكها رقم(٢٥٧٤)وعند البخاري بلفظ(ما يصيب المسلم من نصب ولا صب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم ...الحديث) أخرجه في صحيحه في كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض رقم(٥٦٤١/٥٦٤٢) فيكون من باب الحسن .

(١) لم أقف على الرواية التي ذكرها الراغب وقد يجدها غيري والله أعلم.

(٢) سورة الصافات آية (٢٢) .

(٣) سورة النساء آية (١٢٤) . وذكره في الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص/٢١٠) ، وانظر اللسان باب ملل .

(٤) ونجد هنا أن الراغب يسير على أصل من أصول المعتزلة في الوعد والوعيد أنظر الرسالة ص(١١٢).

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ [٢٦٩/ب] وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴾[1] الدين، و الملة ،و الإسلام واحد من وجه، لكن يقال باعتبارات مختلفة ،فإن الدين :هو الإنقياد للحق وذلك معتبر بالعبد ، و الملة : القود إلى الحق من أمللت عليه الكتاب ،و ذلك معتبر بالله تعالى[2] ، وعلى نحوه قالوا : ﴿ فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾ ﴾[3] ،وقال ابن بحر[4] : هو أن يعدوَ[5] الذئب على شيء ضربا من العدو ، فجعله إسما معتبرا أيضا بالعبد كالدين ، وكأنه من نحو قوله : ﴿ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾[6] ،وقوله قال : ﴿ وَعَجِلْتُ

---

(١) سورة النساء آية (١٢٥-١٢٦) .

(٢) نقله الراغب من كتاب الفروق لأبي هلال العسكري من غير أن ينسبه مع تصرفه فيه ، انظر كتاب الفروق (ص/٢٢٠) .

(٣) سورة الفرقان آية (٥) .

(٤) ابن بحر: هو أبو مسلم ، وقيل :أبو مسلمة محمد بن بحر الأصفهاني من وجوه المعتزلة وبلغائهم ،وله تفسير على طريقة المعتزلة اسمه جامع التأويل لمحكم التنزيل ،توفي سنة ٣٢٢هـ . وهو ابن سبعين سنة .انظر لسان الميزان (٨٩/٥)، وبغية الوعاة (٥٩/١) وطبقات المفسرين (١٠٩/٢) ،وهدية العارفين (٧١/٢).

(٥) والذي في الأصل (مل) والصحيح ماأثبته وذلك بالرجوع إلى كتاب الفروق للعسكري حيث ذكره غير منسوب انظر (ص/٢٢٠)

(٦) سورة الصافات آية (٩٩) .

إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ [1] ،و الأول هو الوجه ،و الإسلام: يقـــال للإســـلام الحق والدخول في السلم و السلامة من جهة الله تعالى ، والحنيف ،قيـــل: هـــو المستقيم الطريقه ،و منه الأحنف: للمايل الرجل على سبيل التفاؤل [2] ، وقيـــل حنف أي : مال [3] ، وسمى إبراهيم حنيفا من حيث مال عما عليه جمهور قومـه من المذاهب الباطلة، و لهذا قال تعـــالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾[4] ، ونبه بقوله ﴿ وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ أن عدوله عنهم لم يكن على وجه مذموم ، وإسلام الوجه لله الإخلاص للعبادة، كما قـــال تعالى : ﴿ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴾ [5] والذي مدح به إبراهيم عليه الصـــلاة والسلام هاهنا هو الذي حكى عنه، في قوله عنـــه : ﴿ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [6] وهذا هو الإخلاص الذي هو[7] أعظـــم مرتبـــة الإيمـــان

---

(١) سورة طه آية (٨٤) .

(٢) (التفال) في الأصل غير واضح والصحيح ما أثبته استناداً إلى كتابه المفردات باب حنف .

(٣) انظر المجمل وانظر أساس البلاغة مادة حنف يقال :- رجل أحنف أي يمشـــي علـــى ظـــهر قدميه ، وقد تحنف إلى الشيء إذا مال إليه. والمفردات مادة حنف ، وانظر كتاب الذريعـــة في عرض كلامه عن الإيمان والإسلام (ص/٢١٠)

(٤) سورة النحل آية (١٢٠) .

(٥) سورة النساء آية (١٦٤) .

(٦) سورة الأنعام آية (٧٩) .

(٧) في الأصل وهو والصواب ما أثبته ولعله تصحيف .

،كالمذكور في قوله عليه الصلاة والسلام (**الإيمان بضع وسبعون درجـــة**)[١]،
ومتحروا هذه المترلة هم المستثنون في قوله : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾[٢] بين تعالى في هذه الآيـــة أن تمـــام حســـن الانقيـــاد لله الإخلاص له مع الإحسان ، أي تعاطي مكارم الشريعة فضلا عن الأحكام الـــتي هي العدالة[٣] ، وقيل :معنى ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ أي : حسن أن يسلم وجهه لله[٤] ، منبها على فضيلة العلم ، ونبه بلفظ الاستحسان في قولـــه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا ﴾ أن ذلك غاية ما يبلغه قـــوة البشـــر ، ثم قـــال :- ﴿ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ أي إذا فعل هذا فقد اتبعه ،وتخصيصه أن كلا من الأمـــم ادعى على ملة إبراهيم ،فبين أنه بهذا يصير علـــى ملتـــه[٥] ، وقيـــل معـــنى : [٢٩٩/أ] ﴿ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ أي : إذا فعل ذلك فقد قـــام مقـــام إبراهيـــم واستحق ما اســـتحقه[٦] ،﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾[٧] أي : إنمـــا

---

(١) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الايمان ، باب أمور الايمان رقم (٩) بلفظ أن الإيمان بضع وستون شعبة . وأخرجه مسلم في صحيحه ، بلفظ (الإيمان بضع وســـبعون ، أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحيـــاة شعبة من الإيمان ، كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان ، حديث (٣٥/٥٧) .

(٢) سورة يوسف آية (١٠٦) .

(٣) لم أقف على هذا المعنى عند غير الراغب

(٤) لم أقف على هذا المعنى عند غير الراغب .

(٥) وقد ذكر الرازي قولاً قريباً من قول الراغب و لم ينسبه انظر(٢٢٩/١١)

(٦) ذكره الرازي في تفسير بألفاظ أخر و لم ينسبه انظر(٢٣٠/١١) قلت والصواب في هذا مـــا ذكره الطبري في تفسيره (٢٩٧/٥) قال فيما نسبه للضحاك أن الله فضل الإسلام على كـــل

اصطفاه لما كان فيه لا لحاجة إليه فلله ما في السموات وما في الأرض، تنبيـــــها على أنه غني عن عباده ومالك محيط بكل شيء [٢] ، والواو في قولـه :﴿ وَٱللَّهُ ﴾ واو الحال، وإن كان كثيرًا تصوره أنه كلام مستأنف [٣] ، إن قيل :كيف أعـــاد ذكر إبراهيم و لم يقل واتخذه ؟قيل: لما كان ذلك كلاما مستأنفا ،كـــان إعـــادة ذكره أفحم ،و أَدَلُ على موضع المدح [٤] ، قال أبو القاسم [٥] البلخي [٦] : الخليل من الخُلَّة [٧] أي الفقر لا من الخلة ، قال ومن قاسه بالحبيب فقد أخطـــأ، لأن الله

=

دين ،وليس يقبل فيه عمل غير الإسلام انتهى.قـــال ابـــن القيـــم في الجـــواب الكـــافي ص (٢٠٦):الخلة تتضمن كمال المحبة ونهايتها... وهي منصب لا يقبل المشاركة بوجه ما، وهـــذا المنصب خاص للخليلين صلوات الله وسلامه عليهما إبراهيم ومحمد.

(١) سورة النساء آية (١٢٥) .

(٢) ذكره الطبري في تفسيره (٥/٢٩٨) و لم ينسبه، وذكره الرازي أيضاً و لم ينسبه انظر تفســـيره (١١/٢٣١) والجصاص في أحكام القران (٣/٢٦٩)

(٣) ذكرالسمين في الدر المصون (٤/٩٨).

(٤) ذكره البيضاوي في تفسيره و لم ينسبه انظر(١/٢٣٩)

(٥) الذي في الأصل (القسم) والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف .

(٦) أبو القاسم البلخي: هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو القاسم البلخي الحنفي من متكلمـــي المعتزلة البغداديين ،وأقام ببغداد مدة طويلة واشتهرت بها كتبه، ثم عاد إلى بلخ فأقام بهـــا إلى حين وفاته، له التفسير الكبير للقرآن العظيم توفي سنة ٣١٩هـ انظر ترجمته:تـــاريخ بغـــداد (٩/٣٨٤)، ولســـان المـــيزان(٣/٢٥٥) وطبقـــات المفســـرين (١/٢٢٩)، وشـــذرات الذهب(٢/٢٨١) وانظر قوله في المفردات (ص/١٥٤).

(٧) الخلة : بضم الخاء وكسرها ، يقال خَلَّ الرجلُ وأخِلَّ به ، وأخَلَّ ، انظر اللسان باب خَلَـــلَ

تعالى يجوز أن يحب عبده فالمحبة منه هي الثناء، ولا يجوز أن يخاله ما ليس بجنسه ،وهذا منه تشبيه لحقيقة موضوع المحبة لا يصح عليه كما لا يصح عليه الخلة ،فإن الخلة من تملك الود نفسه وخالطه، كقولهم: تمازح [١] روحنا ،ولهذا قال: [٢]

=

ومعاني القرآن للنحاس (٢/٢٠٩) . ذكر الطحاوي في العقيدة الطحاوية (ص/٢٩٤) ما ملخصه: أن هذا الأصل مأخوذ من المشركين والصائبه ، وهم ينكرون أن يكون إبراهيم خليلاً وموسى كليماً ، لأن الخلة هي كمال المحبة المستغرقه للحب ، ولكن محبته وخلته يليق به تعالى ، كسائر صفاته ويشهد عليه ما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله) يعني نفسه ، وقد ذكر مثله الراغب في الذريعة إلى مكارم الشريعة في فصل الحبيب في الناس . انظر (ص/٣٦٦) .

(١) الذي في الأصل تارح والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف و لم أقف على هذا عند غير الراغب.

(٢) البيت لبشار بن بُرْد العُقيلي، أبو معاذ ،أشعر المولدين على الإطلاق أصله من طخارستان (غربي نهر جيمون) ونسبته إلى امرأة (عُقيلية) قيل أنها افتدته من الرق،اتهم بالزندقة فمات ضرباً بالسياط،ودفن بالبصرة انظر ترجمته الأعلام (٢/٥٢)،وفيات الأعيان (١/٨٨)، والشعر والشعراء(٢٩١) وخزانة الأدب (١/٥٤١) وفيه مات سنة ١٦٨ وقد يزيد على تسعين سنة . انظر : ديوانه (٥٧٨) ، ورواية الديوان (ولذا سمي) مكانه (بذا سمي) ، والشاهد بين في ديوانه بيت آخر ، وهما بيتان مفردان ، والبيت الآخر هو :-

فإذا ما نطقت كنت حديثي   وإذا ما سكت كنت الغليلا

والغليل / مرارة الحب ، وفي الأصل مرارة العطش . ومن شواهد الدرّ المصون (٥/٩٩) ، والمفردات (٢٩١) ، وشواهد القرطبي (٢/١٩٢) ، وفتح القدير (١/٢١٩) ، والبحر المحيط (٣/٣٦٤) ، ومعاني القرآن للنحاس (٢/٢٠١) ،وروح المعاني (٢/١٤٨) . وذكر اللزم بدلاً

قَدْ تَخَلَّلْتُ مَسْلَكَ الروحِ منّـــي وبـــذا سُــمِيَ الخَليـــلُ خليــــلا

والمحبة :البلوغ بالود إلى حبة القلب [١] ، من قولهم :حبيته أي أصبت حبـــة قلبه ،نحو فأدته ورأسته، ومنكر أن يقال: حبيتُ اللهَ، أو حبني الله ،فإذا جـــاز في أبلغ اللفظ الاستعـــارة ففيما دونه أولى على معنى الثناء ،كمـــا ذكر أبو على [٢] (أو[٣] علي) معنى الاصطفاء ،كما ذكـــــر غـــيره [٤] . قولــــه عـــز وجـــل : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ

=

بذا واستشهد به على الخُلة بالضم وهي المودة الخالصة .

(١) أنظر المجمل باب حب والمفردات مادة حب .

(٢) أبو علي : – هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن يزيد بن أبي بكر السكن الجبائي البصـــري ، إليه تنسب طائفة الجبائية ، من كبار مفسري المعتزلة انتهت إليه رئاستهم في البصرة ، مـــن مصنفاته : متشابه القرآن ، تفسير القرآن ، كتاب الأسماء والصفات ، توفي بـــالبصرة ســـنة ٣٠٢هـــ انظر ترجمته : – وفيات الأعيان (٣/٣٩٨) سير أعلام التبلاء (١٤/١٨٣) البدايـــة والنهاية (١١/١٢٥) ، وطبقات المفسرين (٢/١٩١) وتنظ قوله في المفردات للراغب مـــادة حبّ .. وقد ذكرت في المقدمة تذبذبه في إثبات هذه الصفة لله تعالى .أنظر ص (١١٠) .

(٣) (أو) لعلها ساقطة واثبتها لأن الكلام يقتضيها .

(٤) ومن قال بذلك الجصاص في أحكام القران (٣/٢٦٨) ، والزمخشري في الكشاف (١/٥٦٦)

عَلِيمًا ﴾ (١) قوله : ﴿ وَمَا يُتۡلَىٰ ﴾ ، قيل: هو استئناف، على تقدير :ما يتلى عليكم بين لكم ،وقيل: هو معطوف على الله أي: يفتيكم الله ،ويفتيكم ما يتلى عليكم (٢) ،وقد تقدم في صدر الكتاب ، أن فعلا واحدا يصح أن ينسب إلى فاعلين باعتبارات مختلفة (٣) . فالإشارة بذلك إلى قوله : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ (٤) ،وإلى قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ [٢٩٩/ب

---

(١) سورة النساء آية (١٢٧) .

(٢) ذكر الألوسي في تفسيره (١٥٩/١) : (وما يتلى عليكم في الكتاب) في (ما) ثلاثة احتمالات :- الرفع ، النصب ، الجر . وعلى الأول إما أن تكون مبتدأ والخبر محذوف ، أي وما يتلى عليكم في القرآن يفتيكم ويبين لكم ، وإيثار صيغة المضارع للإيذان بدوام التلاوة .. وإما أن تكون مبتدأ وخبره (في الكتاب) ويكون المراد منه اللوح المحفوظ .وإما أن تكون معطوفة على الضمير المستكن في (يفتيكم) وصح ذلك للفصل والجمع بين الحقيقة والمجاز ، ، فلا يصح العطف ونظيره أغاثي زيد عطاؤه . وإما أن تكون معطوفة على الإسم الجليل ، والإيراد غير وارد ، نعم المتبادر أن العطف من عطف المفرد على المفرد ، ويبعده إفراد الضمير كما لا يخفى . وعلى الثاني :- أن يكون مفعولاً لفعل محذوف أي : بين لكم ما يتلى والجملة معطوفة على جملة يفتيكم ، وإما معترضه . وعلى الثالث :- أن تكون في محل جر على القسم المنبيء عن تعظيم القسم به كأنه قيل : قل الله يفتيكم . أو تكون معطوفة على الضمير المجرور ، أو معطوفة على النساء وكذا ذكره في الدر المصون (١٠٠/٤) والقول الثاني لعله من قول ابن قتيبة انظر مشكل إعراب القرآن (٢٠٩/٥) وقد رده السمين في الدرالمصون انظر(١٠٠/٤) .

(٣) انظر مقدمة التفسير للراغب (ص/٦٣) .

(٤) سورة النساء آية (٣) .

﴿ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾ [1] وذلك أنه بين بالآيتين حكم المستفتى فيه، بسبب نزول الآية أن عيينة بن حصن [2] أتى النبي ﷺ فقال : (**أخبرنا أنك تعطي الصبي المال وتعطي الابنة النصف والأخت النصف وإنما كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة ، فقال عليه الصلاة والسلام : كذلك** [3]) ،فأنزل الله تعالى الآية . قوله : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ ،قيل [4]: تقدير :في أن تنكحوهن ، وقيل: عن أن تنكحوهن ، قال أبو عبيدة [5] : كلا التقديرين يصح

---

(١) سورة النساء آية (١١) . وهذا القول منسوب لعائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري عنها في صحيحه كتاب التفسير باب : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ [النساء:١٢٧] . رقم الحديث [٤٦٠٠] .

(٢) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن ثعلبة بن فزارة الفزاري أبو مالك ، أسلم قبل الفتح ، وشهد الفتح وحنينا و الطائف ، كان من المؤلفة قلوبهم ، ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ، ثم عاد إلى الإسلام ، كان فيه جفاء أهل البادية وغلظتهم ، توفي في خلافة عثمان بن عفان . انظر أسد الغابة (٤١٦٦) ، والإصابة (٦٣٨/٤)

(٣) لم أقف على الرواية التي ذكرها الراغب . وذكر الواحدي في أسباب الترول (ص/١٦) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء:٧] قال إن أوس بن ثابت الأنصاري ... وذكر قصة طويلة وكانوا يقولون لا يعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة . وقد أخرج البخاري والمسلم الرواية من طريق جابر بن عبد الله ، أخرجه البخاري في كتاب التفسير / رقم [٤٥٧٧] ومسلم في كتاب الفرائض ٥٥/١١،وانظر الزاد (٢٠٠/٢) والبحر المحيط (٣٧٦/٣) وروح المعاني (١٦٠/٢) .

(٤) ذكره ابن قتيبة في المشكل (ص/٢٠٩) ، وذكره الدر المصون ونسبه لعائشة رضي الله عنها (١٠٦/٤) .

(٥) أبو عبيدة :- هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري النحوي اللغوي صدوق إخباري رقي

لأنك تقول : رغبت أن أصحبك، في معنيين، وكانوا يرغبون في الحسان من اليتامى فيتزوجوهن ،وعن القباح فيعضلوهن ماكتب الله لهن، قيل : المهر[1]، وقيل : الإرث ، الذي لها ومن أجله يرغبون فيها أو يعضلوها[2] ، استدل[3] من الآية

=

برأي الخوارج ، ولد بالبصرة سنة ١١٠هـ من مصنفاته (مجاز القرآن) ، (وغريب القرآن) ، (ومعاني القرآن) ، (وغريب الحديث) توفي سنة ٢٠٩هـ وقيل ٢٠٨هـ وقد قارب المائة انظر سير أعلام النبلاء (٣٧٢/٧) ، والتهذيب (٢٤٦/١٠) والتقريب (ص ٥٤١) ، وطبقات المفسرين (٣٢٦/٢).

وقد ذكره أبو حيان في تفسيره ونسبه إليه (٣٧٨/٣) ،وكذا الرازي في تفسيره (٢٣٤/١١) .

وذكره الشوكاني ولم ينسبه (٥٢٠/١) .

(١) أخرجه ابن جرير بمعناه عن عائشة رضي الله عنهاانظر جامع البيان (٣٠٢/٥) ، وذكره في الزاد (٢٠٠/٢) ، وذكر الجصاص في أحكام القران ونسبه لأبي بكر الصديق (٢٦٩/٣) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره منسوباً لابن عباس ومجاهد ، انظر (٣٥٧/١) وابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي مالك رقم (٦٢٣) وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن جرير عن ابن عباس والسدى انظر (٧٠٨/٢)

(٣) من استدل بذلك الحنفية وبه قال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه . انظر المغني لابن قدامة (٣٨٢/٧) ، وأضواء البيان (٢٣٤/١) وانظر قول الرازي في تفسيره (٢٣٤/١١) وتأييده لرأي الراغب حيث قال : احتج أصحاب أبو حنيفة بهذه الآية على أنه يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة ، ولا حجة لهم فيها لاحتمال أن يكون المراد وترغبون أن تنكحوهن إذا بلغن . والدليل على صحة قولنا :- أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من ابن عمر فخطبها المغيرة بن شعبة ، ورغب أمها في المال فجاؤا إلى الرسول ﷺ فقال قدامة :- أنا عمها ووصي أبيها ، فقال ﷺ (إنها صغيره وإنها لا تتزوج إلا بإذنها ، وفرق بينهما وبين ابن عمر) .

على أنه يجوز التزوج اليتيمة الصغيرة ،وأنه يجوز أن يزوجها غير الأب والجـــد. ولادلالة في الآية، لأنه قال : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ وذلـــك بـــلا استقبال، و لم يذكر في الآية متى نزوجها ،ومن يزوجها ،ولا قصد الآية إلى ذلك فبين حكمه فيها . قوله تعـــالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ [1] النشوز: أصله من النَّشْزِ[2]، وهو كالطموح [3] ، وأكثر ما يستعمل في بغض المرأة الرجل [4] ،و الأظهر هاهنا أنه

بغض الرجل للمرأة، ويحتمل أنها إن خافت أن ينشز عليها [5] البعل، لإعـــادة غيرها عليها ،فأباح تعالى أن يتصالحا على ترك بعض حقها ، قال ابن عباس [6] : هي أنها تكون قد طعنت في السن يرى الزوج استبدال غيرها بها ،فتقول أرضـــي منك بغير نفقة ،أو بغير قسمة ،وقيل : نزلت في سودة [7]، وكانت قد وهبـــت

(١) سورة النساء آية (١٢٨) .

(٢) النَّشْزُ : المكان المرتفع انظر المجمل مادة نشز واللسان مادة نشز ، .

(٣) والطموح :- من طمح ببصره إلى الشيء ، علي وكل مرتفع طامح ، انظر المجمل مادة طمـــح ، وأبو حيان (٣/٣٧٩) .

(٤) الذي في الأصل بغض المرأة والرجل والصحيح ما ذكرته إستناداً إلى ما ذكـــره الألوســـي في روح المعاني (١/١٦١) ، وتفسيرالرازي (١١/٢٣٥) ، والكشاف للزمخشري (٢/٥٦٨) ، .

(٥) في الأصل (على) والصواب ما أثبته ولعله تصحيف

(٦) أخرجه ابن جرير في جامع البيان، مع تغير يسير في اللفظ (٥/٣١١) ؛

(٧)سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله ﷺ

يومها لعائشة [١] فإن قيل: لم قال : ﴿ أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ والنشوز منطـــوٍ علـــى ذلك ، قيل: الإعراض أعم ،فبين أن لا فرق من أن يكون النشوز ،أو مـــا دون النشوز [٢]، ثم قال ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ ، قيل: خير من النشوز ، وقيل :خير من الفرقة [٣] ،والأجود أن يكون ذلك عاما فيهما ،وفي غيرهما ،فإن الناس مدعوون

إلى التآلف ،والتحاب[٤] ،ولهذا قال عليه الصلاة والســـلام :(**لا تقـــاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا**) [٥]، وكل موضع يمكن فيه الصلح أحـــرى بالصلاح على ما يقتضيه العقل والشرع ، فالصلح خير، فصار ذلك اعتراضـــاً عاماً [٦] ، تنبيهاً أن هذا الموضع منه فهو أُذُن خير ، وكذا قولـــه ﴿ وَأُحْضِرَتِ

=

عليه وسلم الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة وماتت سنة ٥٥ على الصحيـــح . انظـــر التقريب (رقم١٩٣٧) والإصابة (١٨٩/٣) و(١٩٣/٤) .

(١) أخرجه ابن جرير مسنداً لابن عباس ، انظر (٣١١/٥) . وذكـــره الشـــوكاني في تفســـيره (٥٢٢/١) ، / والزاد (٢٠٢/٢) وأخرجه البخاري في ، كتاب النكاح ،باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك ،رقم [٥٢١٢] .

(٢) ذكره الشوكاني في تفسيره (٥٢١/١) .

(٣) ذكره صاحب زاد المسير وعزاه للماوردي (١/ ٢٠٢) .

(٤) عزاه صاحب زاد المسير لمقاتل والزجاج (٢٠٢/١) ، وانظر الزجاج في معاني القران (٤٥/٢)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب النكاح ،بـــاب لا يخطـــب علـــى خطبـــة أخيـــه رقم(٥١٤٣)،وفي كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ،رقم(٦٠٦٤) ،وأخرجـــه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ،رقم(٢٥٦٣).

(٦) قال بذلك الزمخشري انظر الكشاف (٥٦٨/١) ، وذكر في الدر المصون ونسبه للزمخشـــري

ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ ﴾ اعتراضا ،تنبيها على ما في ذات الإنسان [١] ،والشح [٢] أبلغ من البخل إذ هو غريزة [٣] فإن قيل: فلم ذم إذا الإنسان عليه؟ قيل : ذم الإنسان إنما هو باتباعه بأكثر مما يجب ، كما يذم باتباع الشهوة ووجوده في الإنسان محمود لوجود [٤] الشهوة، واتباعه هو المكروه، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (**ثلاث مهلكات شح مطاع**) [٥] فذم طاعة الشح لا ذاته ثم حرض على الإحسان والتقوى وضمن أنه يجازي بها ،بقوله : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ

=

انظر (١٠٩/٤) وروح المعاني(١٦٢/٣) ، وفتح القدير(٥٢١/١) ، والبحر المحيط (٣٨٠/٣)

(١) قال بذلك الزمخشري في الكشاف(٥٦٨/١) ، وذكره في الدر المصون منسوبا إلى الزمخشري (١٠٩/٤)

(٢) انظر المجمل مادة شح والمفردات مادة شح ، والمحررالوجيز (١٢٠/١) .

(٣) انظر الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص/٤١٢) .

(٤) الذي في الأصل لجهودة كوجودة والصواب ما أثبته ولعله تصحيف .

(٥) رواه أبو نعيم بسند ضعيف من حديث أنس ، والطبراني بلفظ من زياده عن ابن عمر . وتمامه :- (ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه) . أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٣/٢)،(٢١٩/٣)، واتحاف السادة المتقين للزبيدي (١٩٢/٨،٣٣٧،٤٠٧)وأورده في كتر العمال للمتقي الهندي رقم (٤٣٨٦٦) والسلسلة الصحيحة للألباني رقم (١٨٠٢) وكشف الخفاء (٣٨٦/١) وقال وسنده ضعيف . ولكنى للدولابي)(١٥١/١) .

﴿ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [١]، نبه تعالى على قصور الإنسان عن تحري العدالة [٢] بين نسائه، وأن يحرص على تحريها سيما في الحب، ونهى عن كل الميل عن واحدة فتكون معلقة لا زوجا مطلقة ولا ذات بعل ، لا بعضه، نبه الله تعالى على صعوبة تحري الحق ،وأن الإنسان إذا لم يستطع العدل بينه وبين امرأته مع أن حقها معلوم، فكيف يستطيع أن يعدل بينه وبين رب العزة ونعمه لا تحصى، وحقوقه لا تستقصى، كما قال تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [٣]، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (**استقيموا ولن تحصوا**)[٤] ،ثم قال : ﴿ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ ﴾ [٥] أي: إن تحريتم الصلاح ،واستعملتم التقوى بقدر وسعكم، فهو ما كان منكم، فإن قيل: إذا كان الله لا يكلف إلا الوسع ،وقد حكم أنكم لا تستطيعون أن

---

(١) سورة النساء آية (١٢٩) .

(٢) والصحيح ما أثبته والذي في الأصل المعدِّله .

(٣) سورة إبراهيم آية (٣٤) ،وأيضا سورة النحل آية(١٨)

(٤) وتمام الحديث فيما روي عن ثوبان أنه قال : قال رسول الله ﷺ (استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء رقم (٢٧٧) ، ومالك في الموطأ ،كتاب الطهارة ، ، باب جامع الوضوء رقم (٣٦) ، وأحمد في المسند (٥/٢٨٠/٢٨٢) في مسند ثوبان رضي الله عنه . والدارامي في السنن ، كتاب الوضوء ، باب لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن من طرق عن ثوبان صحح أحدها وقال على شرط الشيخين وفي مجمع الزوائد قال رجاله ثقات أثيات إلا أن فيه إنقطاعا بين سالم وثوبان انظر (١/٢٠٠) .

(٥) سورة النساء آية (١٢٩) .

تعدلوا، فلا ذنب فيما لا يستطاع ،فكيف يغفر ذلك والغفران لا يكون إلا لذنب ؟ قيل : الإنسان وإن كان لا يستطيع أن يعدل بين نسائه، فإنه يمكنه أن [٣٠٠/ب] يحترز من ذلك بأن لا يتزوج بعدة منهن، وكل ما دخل فيما لا يستطيعه فهو مأخوذ بدخوله فيه ،كمن شرب فسكر، ثم جنى جناية ،فإنه مأخوذ بجنايته ،لما كان هو سبب سكره ،وروى أن النبي ﷺ كان يقول (**اللهم إني أعدل فيما أعدل و استغفرك فيما لا أملك**)[1] ،وكان يطوف بين نسائه ليقسم بينهن ، ثم استأذنهن أن تمرضه عائشة[2] .قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا

---

(١) كأنه يريد حديث النبي ﷺ وأنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : (هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك) حيث أنني لم أقف على اللفظ الذي أورده الراغب والحديث الذي ذكرت مخرج من طريقين :- الأول : من رواية أبي قلابة مرسلاً أخرجه الترمذي في النكاح في عقب الحديث [١١٤٠] وقال : هذا أي الإرسال - أصح من حديث حماد بن سلمة . وحديث حماد بن سلمة عن طريق عائشة مرفوعاً ، وقال ابن حجر في التلخيص (١٣٩/٣) ، كتاب النكاح ،في التخفيف من النكاح حديث [١٤٦٦] ما نصه (وأعله النسائي والترمذي والدار قطني بالإرسال وقال أبو زرعة : لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله . أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في السنن : كتاب النكاح ،باب في القسم بين النساء رقم [٢١٣٤] والترمذي في : كتاب النكاح ، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر رقم [١١٤٠] والنسائي في السنن :كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض وابن ماجة في السنن : كتاب النكاح ، باب القسمة النساء رقم [١٩٧١] والطريق الثاني : - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني قلبه)) رواه أحمد في مسنده (١٤٤/٦) قال الحاكم في المستدرك (١٨٧/٢) صحيح على شرط مسلم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب إذا استأذن الرجل نسائه أن يمرض في بيت

مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[١] ، هو كقوله : ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٢] وقولهم : إن لم يكن وفاق فطلاق ،كما أن لهما أن يصالحا بالوفاق، وبين أنه وإن خلقهم ،خلقهم يضطر كل واحد منهما إلى صاحبه، فقد أغنى كل واحد منهما عن الآخر يبدل له آخر ،فهذا معنى الغنى، وفيه أيضا إشارة إلى الغنى المالي ، وقد روي عن الحسن بن علي [٣] أنه كان طلق زوجته ، فقيل: له في ذلك، فقال: إني رأيت الله تعالى علق على الأمرين غنى ،فقال تعالى :﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾[٤] الآية، وقال : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ والواسع :عام في الغنى، والقدرة ،والعلم .وعقبه بالحكم، منبها أن السعة ما لم يكن معها الحكمة، والعلم ،كان إلى الفساد أقرب منها إلى الصلاح . قوله تعالى :

= بعضهن فأذن له ، والحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن الرسول ﷺ كان في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً ، أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ... رقم [٥٢١٧]

(١) سورة النساء آية (١٣٠) .

(٢) سورة البقرة بعض آية (٢٢٩) .

(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب ، سبط النبي ﷺ وريحانته ، مات شهيداً سنة ٤٩ وقيل بعدها . انظر التقريب (ص١٦٢) ، والإصابة في تميز الصحابة (١/١١) ، ولم أقف على هذا الأثر عند غير الراغب .

(٤) سورة النور بعض آية (٣٢) .

﴿ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾ (١) . لما قال يغن الله كلا من سعته، نبه على قدرته على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ ﴾ ،وسلاه عما يفوته من أغراض الدنيا ،بالاعتماد عليه تعالى، وأكد ما قدمه من الأمر بالإصلاح بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ تنبهًا أنه لم يزل يوصي بفعل الخير، وبين أن ذلك لرحمته لا لحاجته فهو غني وقوله تعالى : ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ ، راجع إلى قوله : [٣٠١/أ] ﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا ﴾ (٢) أي: توكلت بكفايتكم ،وكفى به وكيلا ، وأعاد قوله : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ ﴾ ثلاث مرات لثلاثة معان الأول : تسلية للإنسان عما فاته ، والثاني : أن وصيته لرحمته لا لحاجته وأنهم إن كفروا به لا يضروه شيئاً ، والثالث : دلالة على كونه غنيًا (٣) . قوله عز وجل : ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ ﴾ (٤) أي: هو غني عن خلقه، ومع غناه قادر على إفناء قوم والإتيان بآخرين (٥) ،كما قال : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا

---

(١) سورة النساء آية (١٣١) .

(٢) سورة النساء آية (١٣٠) .

(٣) وقد ذكر الطبري وجوها مقاربة لما ذكره الراغب في الوجه الأول والثالث انظر تفسيره : (٣١٩٩/٦) ، وذكر الرازي قولا قريبا من الوجه الثاني انظر تفسيره(٢٣٩/١١).

(٤) سورة النساء آية (١٣٣) .

على إفناء قوم والإتيان بآخرين [١] ،كما قال : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ [٢]، وكما قال: ﴿ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ ﴾ [٣] قال : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۚ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٩﴾ ﴾ [٤] ، ويقال لما نزلت الآية ضرب يده عليه الصلاة والسلام على ظهر سلمان [٥] وقال : (**فمن قوم هذا**) .وقوله : ﴿ يُذْهِبْكُمْ ﴾ على هذا ليس يشير إلى الأعيان فقط، بل إلى الأنواع الذين هم العرب والعجم. قوله تعالى : ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ ﴾ [٦] . لما بيّن أن

---

(١) ولعل الرازي نقل هذا القول عن الراغب انظر تفسيره(٢٣٩/١١)

(٢) سورة محمد بعض آية (٣٨).

(٣) سورة الأنعام آية (١٣٣).

(٤) سورة إبراهيم آية (١٩) .

(٥) سلمان هو أبو عبدالله سلمان الفارسي ، من نجباء الصحابة ، أصله من مجوس أصفهان ، نشأ في قرية جيان ، رحل إلى الشام فالموصل فنيصيين ، فعمورية ، قرأ كتب الفرس والروم واليهودية ، وهو الذي أشار علي المسلمين بحفر الخندق ، قال عنه النبي ﷺ (سلمان منّا آل البيت) . روى عنه أنس وأبو عثمان النهدي مات بالمدائن سنة ٣٦ أكثر ماثيل في عمره ثلاثمائة وخمسون والأكثر على سنة ٢٢٥ قال الذهبي / وظهر لي أنه من أبناء الثمانين . انظر الطبقات لابن سعد (٤/٥٣-٦٧) ، صفوة الصفوة (١/٢١٠) ، (الكشاف (١/٣٠٤) والإصابة (٣/١١٣) وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/٣١٩) قال الهيثمي: رواه الطبراني الكبيرو رجاله رجال الصحيح انظرمجمع الزوائد رقم [١٠٩٧٦]

(٦) سورة النساء آية (١٣٤) .

له ما في السموات وما في الأرض. بين أنه يعطي منهما ما يشاء من يشاء فثواب الدنيا يرجع إلى ملك الآخرة ،وهو الغنيمة وغيرها، من الأغراض الدنيوية [١] وثواب الآخرة يرجع إلى ملك السموات وهو الثواب الأخروي، ونبه أن كليهما منه كقوله : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [٢] الآية، وكقوله : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾ [٣] الآية ،وبين بقوله : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ أنه عارف بالأغراض ،والمقاصد، فهو يجازي كلا بحسب مقصده فالأعمال بالنيات [٤] ، ونبه أيضا أنه يؤتي كل واحد من أغراض الدنيا ما يراه أصلح له ،كما قال :﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن[٣٠١/ ب]

---

(١) انظر تفسير الآية في : جامع البيان (٥/٣٢٠) وأنوار التنزيل(١/٢٤٢) ، والرازي في التفسير الكبير (١١/٢٤٠) حيث ذكروا تفسيرا قريبا من تفسير الراغب .

(٢) سورة هود آية (١٥) .

(٣) سورة الشورى آية (٢٠) .

(٤)ذكر البيضاوي قولاً قريباً من قول الراغب في الآية . انظر تفسيره (١/٢٤٢) .

قلت : وهذا التفسير يخالف تفسير الإمام الطبري للآية وغيره من المفسرين . قال ابن جرير (وكان الله سميعاً بصيراً) يعني : وكان الله يسمع لما يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا بأعمالهم ... وبصيراً يعني : وكان ذا بصر يبصرهم وبما هم عليه ... انظر جامع البيان (٥/٣٢٠) .

ونجد من خلال المفردات في مادتي سمع وبصر أن الراغب مؤول لهاتين الصفتين ...

وانظر قول الطحاوي في شرح العقيدة الطحاوية (ص/١٣٧) في الرد عن من أوّل.والرسالة ص (١٠٩) .

تُـرِيدُ ﴾(١) ، وفي قوله : ﴿ فَضْلُ ٱللَّهِ ﴾ ثواب الدنيـــا والآخـــرة تبكيـــت للإنسان حيث اقتصر على أدنى السؤالين، مع كون المسؤول مالكا له ولا أشرف منه ،وحث على أن يطلب منه ما هو أعلى ،وأفضل من مطلوبه ،وأن من طلـب خسيسا مع أنه يمكنه أن يطلب نفيسا فهو دنيء الهمة . قولـــه عــز وجــل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾(٢) أمر تعالى كل إنسان مراعاة العدالة، ونبه بلفظ قوامين على أن ذلك لا يكفي مرة ومرتين، بل يجب أن يكون على الـدوام ، فالأمور الدينية لا اعتبار لها ما لم تكن على الدوام ، ومن عدل مرة ومرتـــين لا يكون في الحقيقة عادلاً (٣) وبين أن العدالة التامة أن يكون حكم الإنسان على نفسه، وذويه ،كحكمه على الأجانب (٤) ، وإلى ذلك أشار النـــبي ﷺ بقولـــه :(**أن تريد لأخيك ما تريد لنفسك**)(٥) ،ونبه على أنه لا يجب أن ينتفع من إيجاب

---

(١) سورة الإسراء آية (١٨) . ولم أقف علي قول الراغب في الآية عند غيره من المفسرين .

(٢) سورة النساء آية (١٣٥) .

(٣)كذا هو الصحيح مضبوطاً بما نقله الألوسي عن الراغب أنظر تفسيره (٢/١٦٧) والـــذي في الأصل العدلا والصحيح ما أثبته .

(٤) ذكر أبو حيان في تفسيره نقلاً عن الراغب بغير هذا اللفظ ، انظر (٣/٣٨٤) .

(٥) وقد أخرج البخاري في صحيحه: في كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحـب لنفسه /٧ رقم(١٣) ، بلفظ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا يؤمن أحدكـم

الحقوق محاباة لفقر من عليه الحق ، أو ميلا لغنى غني فالله أرأف بعباده ، وقولـه: ﴿ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ حث على إقامة الشهادة على نفسه بالإقرار، وعلى دونـه، ونحـوه قولـه : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [١] ونص بعض الناس أن ذلك شهادة لهم ،وقال :في صدر الإسلام كانت تقبل شهادة الإنسان لأبيه ،ثم نسخ ،وليست الآيـة تقضـي إلا إقامة الشهادة عليهم لا لهم وذلك مقبول بكل حال [٢] ، ونهى عن إلزام الحـق وإلتزامه اتباعاً للهوى ،وتقدير :﴿ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ كراهية أن تعدلو [٣] ، وقيـل:

=

حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ، و لم أقف على لفظ الراغب ولعله ذكر الحديث بالمعنى .

(١) سورة الأنعام آية (١٥٢) .

(٢) قال القرطبي في تفسيره (٥/٢٦٣):- اختلف فيها قديما وحديثا ، فقد قـال ابـن شـهاب الزهري كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ ، ويتأولون في ذلـك قول الله تعالى (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّه)(النساء: من الآية١٣٥) فلم يكن أحدهـم يتهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ثم ظهرت في الناس أمور حملت الـولاة على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتهم ، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والـزوج والزوجة وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل , وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا ، وروي ذلك عن عمر بن الخطـاب وعمر بن عبدالعزيز وبه قال إسحاق والثوري والمزني . انظر تفصيـلات هـذه الأقـوال في موسوعة الفقه لوهب الزحيلي (ص/٨)

(٣) ذكره ابن الجوزي في الزاد ونسبه للماوردي انظر (٢/٢٠٥) وذكره في البحر المحيـط غـير

لا تتبعوا الهوى لتعدلوا ،أي :لتكونوا في اتباعكم عدولا، تنبيها أن اتباع الهوى وتحري العدالة متنافيان لا يجتمعان [١] ، قوله : ﴿ وَإِن تَلْوُۥٓا ﴾ إشارة إلى التكبر عن قول الحق [٢] ، نحو قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ ﴾ [٣] الآية ،وإنما قال بهما وأنت تقول رأيت زيدا أو عمرا فأكرمته ،ولا تقول فأكرمتهما ،فإن الإكرام يتعلق بأحدهما ، و[٤] الآية تتعلق بالناس كلهم غنيهم وفقيرهم [٥] ، وجعلهم شهداء لله تعظيما لمراعاة العدالة وأنه بالحفظ لها يصير من شهداء الله [٦]، وإنتصابها على الحال لقوله :

[٣٠٢/أ]

=

منسوب (٣٨٦/٣)

(١)) ذكره ابن الجوزي في الزاد ونسبه أيضا للماوردي انظر (٢٠٥/٢) ، وذكره السمين الحلبي في الدر غير منسوب على الوجه الثالث في حذف لام العلة ثم قال وهو ضعيف في المعنى . وكذا ذكره صاحب البحر المحيط غير منسوب انظر (٣٨٦/٣) .

(٢) ذكره ابن الجوزي في الزاد ونسبه للماوردي (٢٠٦/٢)

(٣) سورة المنافقون آية (٥) .

(٤) (و) تكرر في الأصل مرتين

(٥) وفي قوله (بهما) اختلف النحويون في ذلك : - ١] أن (أو) بمعنى الواو في هذا الموضع . ٢] أن المراد هو جنس الفقير والغني. ٣] أن (أو) هنا للتفصيل . ٤] أن الضمير يعود على المذكورين . ٥] أن الضمير يعود على الغني والفقير المدلول عليهما بلفظ الغنى والفقر وانظر تفصيلات هذه الأقوال في : - معاني القرآن للأخفش (٢٤٧/١) ، والبحر المحيط (٣٨٦/٣) وجامع البيان (٣٢٢/٥-٣٢٣) والدر المصون (١١٦/٤-١١٧) .

(٦) لم أقف على هذا المعنى عند غير الراغب .

﴿ قَوَّامِينَ ﴾ أو صفة لها أو يكون قوامين حالا ، وشهداء خبر كان [١]، ومن قرأ (تلوه) [٢] فمن ولي يلي، كأنه قال : ﴿ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ ومن قرأ تلووا فقد قيل: جعله من اللـي، أي: المطل ، وفي ذلك مخاطبة لمن عليه الحق في ترك المطل ، وللحاكم إذا تقدم إليه الخصمان أن لا يدفع الطالب عنه حقه، والشاهدان لا يمتنع بالشهادة لهم [٣]

---

(١) انظر اعراب القرآن النحاس (١/٤٩٤) ثم قال ويصير المعنى كونوا قوامين بالعدل عند شهادتكم ، وحين شهادتكم ، و لم يتصرف لأن فيه ألف التأنيث . قال أبو حيان في تفسيره (٣/٣٨٤) :- وانتصب (شهداء) على أنه خبر بعد خبر لكان ومن ذهب إلى جعله حالاً من الضمير في (قوامين) كأبي البقاء فقوله ضعيف لأن فيها تقييد القيام بالقسط ، سواء كان مثل هذا أم لا ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ما يشهد لهذا القول الضعيف ، قال ابن عباس :- معناه كونوا قوامين بالعدل في الشهادة على ما كان . وذكره السمين الحلبي في الدرالمصون (٤/١١٤) .

(٢) بضم اللام واو واحدة ، قراءة شامي وحمزة ، انظر : التلخيص (ص/٢٤٧) .

(٣) قوله تعالى (تلووا) فيها قراءتان :- ١] قراءة ابن عامر وحمزة والأعمش وابن وثاب وهي بواو واحدة ولام مضمومة ، فتكون من الولاية وقد طعن أبو عبيد في هذه القراءة وردّ السمين الحلبي هذا الطعن وقال هذه القراءة متواترة ومعناها صحيح . فيكون المعنى : أن تلوا أمور الناس ، أو تتركوا ، فيكون الخطاب للحكام . ٢] وأمّا قراءة الجمهور فهي بواوين الأولى مضمومة ولام ساكنة (تلووا) من كوَى يكْوي . وفيه ثلاث معانٍ :-

١] أن يلوي الشاهد لسانه بالشهادة إلى غير الحق .

٢] أن يلوي الحاكم وجهه إلى بعض الخصوم .

٣] أن يلوي الإنسان عنقه إعراضا عن أمر الله لكبره وعتوه .

انظر السبعة (ص/٢٣٨) ، والحجة (٢/٢٨٣) ، ومعاني القرآن للفراء (١/٢٩١) والزجلج في

.قولـه عـز وجـل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾ [1] قيل: معناه يا أيها الذين آمنوا بمحمد اديموا الإيمان ، وقيل: معناه يا أيها الذين آمنوا بالأنبياء ،قبل محمد آمنوا بمحمد ، وقال الزجاج [2] : خاطب بذلك المنافقين الذين أظهروا الإيمان [1]، وتقديره: على ما قال أن الإيمان ضربان: ضرب: هو يحكم به في الظاهر ،وهو الإتيان بالشهادتين والتزام أحكام الشريعة ،وهو الذي يُحصِّن دم الإنسان وماله إلا بحقه ، وضرب :هو التخصص بحقائقه التي اقتضاها [3]،قوله : ﴿ إِنَّمَا

=

معاني القران(٢/١٢٩) ، والدر المصون (٤/١١٨) والزاد لابن الجوزي (٢/٢٠٦) والرازي في التفسير الكبير (١١/٢٤٢) .

(١) سورة النساء آية (١٣٦) .

(٢) الزجاج / إبراهيم بن السري بن سهل بن أبو اسحاق الزجاج ، كان من أهل الفضل والدين ، حسن الإعتقاد ، جميل المذهب ، كان يخرط الزُّجاج ، ثم مال إلى النحو فلزم (المبرّد) فأخذ عنه وعن ثعلب . من كتبه (معاني القرآن وإعرابه) ، (الاستقامة) ولد سنة ٢٤١هـ ببغداد ، وتوفي بها سنة ٣١١هـ انظر الفهرست (ص/٩٥) ، وتأريخ بغداد (٦/٨٩) ، وطبقات المفسرين (١/٩) انظر قوله في معاني القران (١/١١٩) .

(٣) ذكر ما يقارب هذا المعنى في كتابه الذريعة (ص/٢١٠) ، فصل الإيمان والإسلام والتقوى والبر .

ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴾ [١]، وقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [٢]، وقد بينت في مكارم الشريعة أن الإيمان [٣] كما قال عليه الصلاة والسلام: (**اثنان وسبعون درجة**) [٤] ،وبينت القانون الذي اقتضى ذلك، وأن تلك المراتب بعضها على بعض ،فالإنسان إلى أن يصل في آخر درجة منها مأمور بالترقي إلى ما فوق مترلته، فالآية خطاب يتوجه على كافة المؤمنين أن يترقوا في تلك الدرجات، وقد [٣٠٢/ب] ذكر تعالى في هذه الآية ماهو الإيمان الاعتقادي ، وذلك الخمسة ،وذلك هو الإيمان بالله وبالملائكة والكتاب والرسول واليوم الآخر ،وهي المذكورات في خبر جبريل عليه الصلاة والسلام (**حيث أتى النبي عليه الصلاة والسلام في صورة أعرابي فقال له : ما الإيمان**) [٥] وذكر أن الكفر بهذا هو الضلال البعيد، فنبه أن

---

(١) سورة الحجرات آية (١٥) .

(٢) سورة الأنفال آية (٢) .

(٣) انظر الذريعة إلى مكارم الشريعة ص (٢١٧)، في معنى قوله ﷺ (الإيمان بضع وسبعون باباً) . والقانون الذي ذكره هو أن الإيمان شيئان (اعتقاد وأعمال) .

(٤) وأصل الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :- ((الإيمان بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان)) . أخرجه مسلم في صحيحه :في ،كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان رقم (٣٥/٥٨) . وأخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان رقم[٩] . ولفظه ((الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان)) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي ﷺ رقم [٥٠] ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، أباب بيان الإيمان والإسلام والإحسان رقم الحديث

الانسلاخ من الهداية والضلال الذي قلما يرجي عود صاحبه ،وقد ذكرت كيفية الضلال عن الطريق في مكـــارم الشـــريعة [١] . قولـــه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [٢] . قال قتادة : يعني أهل الكتابيين اليـــهود ، آمنـــوا بموسى ثم كفروا بمن عداه ، والنصارى آمنوا بعيسى وكفروا بمـــن عـــداه ، ثم ازدادوا كلهم كفرا بمحمد [٣] ، وقيل: آمنوا بموسى ثم كفروا به لأنهم لم يؤمنـــوا بعده بعده فهم في حكم من لم يؤمن ، وقال مجاهد : هو في المنافقين المذكوريـــن [٤] في قـــوله : ﴿ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ

=

(٨/١)،(٩/٥)،(١٠/٧).

(١) لعله أراد ما ذكره في المكارم عند موانع تحري الفضائل ، انظر : (ص/١٥٥) ، حيث قـــال وذلك ضربان :- قصور ، وتقصير – إلخ ..

(٢) سورة النساء آية (١٣٧) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٢٦/٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٩٠/٤) رقم [٦١١٢] ، وعبد الرزاق (٤٨٣/١) وعزاه في الدرالمنثور إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد وابن جريـــر ثلاثتهم عن قتادة . أنظر (٧١٦/٥) . وذكره الفراء غير منسوب في معاني القـران (٢٩٢/١) ، وكذا ذكره الزجاج غير منسوب في معاني القران(١١٩/٢) . ولعل الراغـــب نقلـــه عـــن الجصاص انظر أحكام القران (٢٧/٤)

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره عن مجاهد (٣٢٧/٥) ، وعزاه السيوطي لابن المنذر عن مجاهد انظر الدر المنثور(٧١٧/٥) ، وذكره الزجاج في معاني القران غير منسوب (٢٧٣/٢) .

شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [١] وقيل [٢] : هي في الذين قال فيهم : ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [٣]، ولم يرد أنهم آمنوا مرتين وكفروا مرتين [٤] وإنما ذلك إشارة إلى أحوال كثيرة [٥] ، كقولك: فلان فعل ثم امتنع إلى هذا كان دأبه ، وقيل :كما أن الإنسان يندرج إلى غاية الفضائل ثلاث درجات ،وهو أن يحصل في أولها ،ثم في أوسطها ،ثم في منتهاها ،كذلك يتضلع في الرذائل ثلاث درجات ، ولذلك جعل الله له ثلاث عقوبات الرَّين والغشاوة والطبع [٦] ، ومن

---

(١) سورة البقرة آية (١٤) .

(٢) ذكره الجصاص في أحكام القران من غير نسبه انظر (٢٧٣/٤) ونسبه أبو حيان للحسن انظرالبحر المحيط (٣٨٨/٣).

(٣) سورة آل عمران آية (٧٢) .

(٤) أخرجه ابن جرير ونسبه لابن زيد انظر جامع البيان(٣٢٧/٥)

(٥) وكأن الراغب يرجح المراد من الآية وقد أيد الطبري في ذلك حيث قال : وأولى هذه الأقوال قول من قال : عنى بذلك أهل الكتاب الذين أقروا بحكم التوراة ثم كذبوا بمخالفتهم إياه ، ثم أقر من أقر منهم بعيسى و الإنجيل ، ثم كذب به بخلاف إياه ، ثم كذب محمد ﷺ والفرقان ، فازدادوا بتكذيبه كفراً على كفر وإذا قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الآية قبلها في قصص أهل الكتابين ، ولا دلالة تدل على أن قوله قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾ [النساء:١٣٧]منقطع معناه عن معنى ما قبله ، فإلحاقه بما قبله أولى . انظر تفسيره (٣٢٨/٥) .

(٦) قال تعالى : ﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المطففين:١٤] والرّين / صدأ يعلو الشيء الجليل ، انظر المفردات مادة رين ، قال تعالى : ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ غِشَـٰوَةٌ ۖ ﴾ [البقرة:٧]

ترك الإيمان مرة بعد مرة ،ثم ازداد تماديا في الغي، فقد صار من الذين وصفهم بقوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ ،ثم قال : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [(١)]، فبين تعالى أن من انتهى في الغي إلى هذا المترل فقد صار بحيث لا يتوب ،وإذا لم يتب لم يغفر له ولا ليهديه إذ هو لا يهتدي لكونه مطبوعا على قلبه لما ارتكبه ، وقال بعض الفقهاء: أن المرتد تقبل توبته سار بالكفر أو لم يُسر ، لأنه جعلهم مؤمنين بعد دخولهم في الكفر [(٢)] . قوله تعالى ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ [(٣)] [٣٠٣/أ] العِّزةُ: حالة مانعة للإنسان من أن يغلب، وهو من قولهم أرض عزاز أي صلبة ، وتعزز اللحم أشتد

=

والغشاوة /ما يغطى به الشيء ، انظر المفردات مادة غشي ، قال تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ﴾ [النحل:١٠٨] والطبع / أن تصوير الشيء بصورة مّا ، وطبعُ السيف صدؤه ورنسُهُ .

(١) سورة محمد آية (٢٣-٢٤) .

(٢) انظر المغني لابن قدامه ٧٦/١٠ رقم (٧٠٨٨) ، قال :كأنه مفهوم كلام الخرقي وهو مذهب الشافعي والعنبري ويروى ذلك عن علي وابن مسعود ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وإختيار أبي بكر الخلال ، وقال : إنه أولى على مذهب أبي عبد الله ،و انظر الأم (١٧١/٦) .

(٣) سورة النساء آية (١٣٨-١٣٩) .

،وعزَّ كأنه حصل في عزاز يصعب الوصول إليه [١] ،كقولهم: تظلف كأنه حصل في ظلف من الأرض [٢] ، وعزز المطر الأرض صلبها ، وشاة عزوز قل درُّها ، والبشارة [٣] : الخبر الذي ظهر أثره في بشر الوجه ، وأكثر ما يستعمل في السرور، ويجوز أن يكون في مثل هذا الموضع رد إلى أصله ، كالطرب الذي هو خفة من الفرح والترح في الأصل ثم كثر في الفرح ،فرد الشاعر إلى أصله في قوله : [٤]

وأراني طَرباً في إثرهم　　　طَرَبَ الوَالِهِ أو المُختَبَلْ

---

(١) انظر المجمل ، والمفردات ، ومعاني القرآن للزجاج (١/١٢١) ومعاني القرآن للنحاس (٢/٣١٨) ، والألوسي في تفسيره (٢/١٧٢) ، والشوكاني في تفسيره (١/٥٢٦) .

(٢) ومعنى ظلف نفسه كفّها عما لا يحل، وأرض ظَلْفه وظَلِفه:عَليظه لا تؤدي أثراً ووقعوا في ظلف من الأرض، وظلفت أثري:أخفيته .انظر أساس البلاغة مادة ظلف.

(٣) البشارة :- من البَشَرَة ، والبَشَرُ : ظاهر الجلد ، قال ابن سيده : جمعه بشره وجمعه أبشار وهو جمع الجمع ، انظر اللسان مادة بشر ، والجمل مادة بشر قال الجوهري : بشرت الرجل أَبْشُرُه بالفم بَشْراً ، وبُشُوراً من البُشْرى ، وكذلك الإبشار والتبشير ، ثلاث لغات والاسم البِشارة والبُشارة بالكسر والضم انظر الصحاح مادة بشر .

(٤) البيت للنابغة الجعدي : وهو قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة الجعدي العامري ، أبو ليلى : شاعر المعمرين ، اشتهر في الجاهلية ، وسمي (النابغة) لأنه أقام ثلاثين سنة لا يقول الشعر ثم نبغ فقال ، وكان ممن هجر الأوثان ، ونهى عن الخمر ، قبل الإسلام وقد أسلم وأدرك صفين ت ٥٠ هـ . انظر الأعلام (٥/٢٠٧) ، جمهرة أشعار العرب ص ٣٥٧ . وصدر البيت :-

وأراني طَرباً ، في إثْرِهِمْ　　　طَرِبَ الوَالِهِ كالمُخْتَبَلْ

والواله / الثاكل ، و المختبل : الذي إختبل عقله أي جُن . انظر اللسان مادة طَرِبَ ، انظر ديوانه (ص/١٥) .

ويجوز أنه استعمل للبشارة [1]، في ضده على سبيل التهكم ،نحو قول الشاعر[2] : .... تحية بينهم ضربٌ وجيعُ

ووصف المنافقين بأنهم موالون الكفار كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ ﴾ [3] الآية ، ثم قال : ﴿ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ ﴾ [4] تنبيها أن لا عزة لهم وإنما العزة لله ولرسوله والمؤمنين [5] ، فقد ذكر من منه العزة ومن جُعل له العزة في الأولى، ذكر من منه العزة فقط دون من جعلت له ،ونفى ذلك عن الكفار تنبيها أنه وإن حصل لهم حوله

---

(١) قال ابن عطية :- جاءت البشارة هنا مصرحا بقيدها فلذلك حسن استعمالها في المكروه ومتى جاءت مطلقة فإنما عرفها في المحبوب . انظر : المحرر (٢/١٢٥) ،و البحر المحيط (٣/٣٨٩) ، وفتح القدير(١/٥٢٦) ، وروح المعاني (٢/١٧٢) ، والرازي في تفسيره (٤/٢٤٦) .

(٢) البيت لعمرو بن معد بن يكرب الزبيدي ، من فدحج ، من مشهوري خرسان اليمن ، أسلم وشارك الكثير من الغزوات ومات في أواخر خلافة عمر رضي الله عنه . وصدر البيت :-

وَخَيْلٍ قَدْ دَلَفْتُ لَهاَ بخَيْلٍ تَحِيَّةُ بَيْنَهمْ ضَرْبٌ وَجيعُ

والخيل / هي خيل الأعداء فقدم لها بخيل قى رجاله ، وبدلاً من التحية تضاربوا بالسيوف . ودلفت تزحفت ودنوت . انظر خزانة الأدب (٤/٥٣) ، وكتاب سيبويه (٢/٣٢٣) ، معاني القرآن للنحاس (٢/٢١٨) ، والبحر المحيط (٣/٣٨٩) ، ومعاني القرآن للزجاج (٢/١٢٠) ، الخصائص (٤/٣٥) ، المفردات (ص/٤٦) ، زاد المسير (٢/٢٠٨) .

(٣) سورة الحشر آية (١١) .

(٤) سورة النساء آية (١٣٩) .

(٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٨ ﴾ [المنافقون:٨]

تسميتها الجهلة عزا فليس ذلك في الحقيقة بعز إذا اعتبرت الحقايق . قوله تعالى :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [1] منع تعالى المؤمنين من مجالسة من قصده العناد والهزؤ، وليس له قصده إلى سماع الصدق ولا نية رجاء أن يسخر بلى حق، فأما من رجي أن [٣٠٣/أ] يقلع (٢) عن رأيه فجائز مجالسته بل واجب [3] ،ولهذا قال الحسن : إنا كنا إذا رأينا باطلا تركناه حتى لايسرع ذلك في ديننا [4] ،

وقول ابن عباس [5] : لمن يجوز أن يقعد معهم بوجه حتى نزل قوله تعالى:

﴿ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَـٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [6] نسخ ذلك ،فليس يقصد حقيقة النسخ وإنما يعني أن الآية كانت تحمل على العموم ،فعلم بهذه الآية تخصيصها وأنه يجوز مجالستهم إذا رجي منهم رشدا ،ولا يجوز فيما يؤدي بهم إلى فساد ولهذا قال تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ

---

(١) سورة النساء آية (١٤٠) .

(٢) الذي في الأصل (يفعل) والذي أثبته هو الصحيح ولعله تصحيف .

(٣) ذكره النحاس بغير هذا اللفظ (٢٢٧/٢) من كتاب معاني القرآن .

(٤) لم أقف عليه عند غير الراغب .

(٥) لم أقف عليه وقد ذكر الجصاص قولا قريبا منه ونسبه للحسن انظر أحكام القران (٢٧٨/٤)

(٦) سورة الأنعام آية (٦٩) .

ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [١] ونبه بقوله : ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ على أن الاستماع إلى الباطل مكروه، كما أن التفوه به مكروه ،وبهذا ألم الشاعرفقال [٢]:

سَمعُكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ القُبْحِ كَصون اللسان عن اللَّفظِ بِهِ

والسامع للذم شريك له والمطعم للمأكول كالآكل . ونحو الآية قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ [٣] وبين أن المنافق [٤] الذي يظهر بلسانه الإيمان دون قلبه ، والكافر الذي يصرح بالكفر هما سيّان في استحقاق النار ، فإن الاعتبار بإخلاص النية كما قال عليه الصلاة والسلام: **(ولكل امرئ ما نوى)** [٥].

---

(١) سورة الأنعام آية (٦٨) .

(٢) لم أقف على قائله ، وهو من شواهد : البحر المحيط (٣/٣٩٠) وذكر القبيح بدل القبح ، والذريعة إلى مكارم الشريعة (ص/٣٨٢) .

(٣) سورة الأنعام آية (٦٨) . ذكر ذلك مقاتل بن حيان نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [الأنعام:٦٨] وقال عامة المفسرين :- هي محكمة . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٦٨) ، وتفسير ابن كثير (١/٨٦٢) .

(٤) أن المنافق تكرر في الأصل مرتين .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسن ولكل امرىء ما نوى ، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام ، قال تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٨٤] أي على نيته ، رقم(٥٤) وأخرجه في ،كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ الحديث (١) . وأخرجه في ،كتاب الإيمان والنذور ،باب النية في الإيمان حديث [٦٦٨٩] . وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة

قولـه تعـالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [(١)] .

الاستحواذ: الاستيلاء [(٢)]، وأصله من استحوذ البعير على الأتان، إذا استولى على حاذيها أي جانبي ظهرها ، ويقال: استحاذ ،وهو القياس ،وقد جعل تعالى ما للمؤمنين فتحا ،وما للكافرين نصيبا، تنبيها أن الذي حصل للكافرين هو من الدُولة من أهل الدنيا، وذمهم لأنهم يراوون الفريقين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :(**شر الناس ذو الوجهين يلقى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**) [(٣)] ،ومن [٣٠٤/أ]

،باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) . حديث [١٩٠٧] .

(١) سورة النساء آية (١٤١) .

(٢) انظر :- المجمل (مادة حاذ) ، واللسان مادة (حوذ) وهو قياس مطرد عندهم ،تقول العرب استصاب ، واستصوب ، واستجاب واستجوب . ومعاني القرآن للنحاس (٢١٩/٢) . قال الزجاج في معاني القران (١٢٢/٢) : وتستحوذ في اللغة تستولي على الشيء ، يُقال حاذ الحمار آتُنه ، إذا استولى عليها ، وجمعها ، وكذلك حاذها قال الشاعر : يَحُوذُهُنَّ وله حُوذيٌّ . قال النحويون : استحوذ خرج عن الأصل ، فقد قال حاذ يحوذُ لم يقل إلا استحاذ يستحيذ ، ومن قال أحوذ فهو كما قال بعضهم أجوف وأطيب . الآتنة : جمع آتان ، والأتان الحمارة بجمع آتن وآتن أيضاً .

(٣) ونص الحديث : قال النبي ﷺ : (تجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين . الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) أخرجه البخاري في صحيحه في ،كتاب الأدب ،باب ما قيل في ذي

هذا قيل:إن ذا الوجهين خليق أن لا يكون عند الله وجـــها ، وقولــه تعـــالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ فإن أمير المؤمـــنين جعله معتبرا بقوله تعالى : ﴿ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ وقـال : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ في القيــــامة [١] وقال غيره[٢] : لن يجعل الله له سبيلا في الفتح ، الـــذي جعلــه للمؤمنـــين لا في النصيب الذي قد يجعله للكافرين من الأغراض الدنيوية ، وقـــال الســـدي [٣] : السبيل الحجة لم يجعل ذلك للكافرين ، وحمل الفقهاء :ذلك علـــى الحكـــم ، فقالت الشافعية [٤] : الإسلام يعلوا ولا يعلى [٥] ، قالو : أمر يقتضى ذلــك أن لا

الوجهين رقم (٦٠٥٨)، ومسلم في صحيحه في كتـــاب الـــبر ، بـــاب ذم ذي الوجـــهين رقم(٢٥٢٦)واللفظ له .

(١) قاله الحسن وابن عباس ، انظر تفسير ابن عباس (ص/١٠١) ، وتفسير الطـــبري (٥/٣٣٤) وأسنده إلى علي بن أبي طالب ، وأبي مالك وابن عباس . وأسنده ابن أبي حاتم إلى علي بن أبي طالب وروي عن أبي مالك ، وعطاء الخرساني نحوه في تفسيره رقم [٦١٣٥].

(٢) لم أقف على قائله ، لكن ذكره بمعناه الألوسي في تفسيره (٢/١٧٥) من غير نسبه .

(٣) انظر ابن جرير في تفسيره وننسبه إليه (٥/٣٣٤) ، وابن أبي حاتم تفسيره رقـــم [٦٣١٦] ، (٤/١٠٩٥) وعزاه السيوطي في الدرالمنثور إلى ابن جرير (٥/٧١٩) ، وذكره ابن كثـــير في تفسيره (١/٨٦٢) وزاد المسير (٢/٢١٠) .

(٤) نسبه القرطبي إلى أشهب والشافعي انظر أحكام القران(٥/٢٧٠) ، وانظر الأم (٦/١٧٦) .

(٥)وهو استشهاد بالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الإسلام يعلى ولا يعلى عليه) أخرجه البيهقي في سننه كتاب اللقطة، باب ذكر من صـــار مســلماً بإســلام أبيــه

يملك الكافر عبدا مسلما ولا يصح شراءه ،واقتضى أن لا يقتل مؤمـــن بكـــافر واستدلت الحنفية على من ارتد انقطعت العصمة بينه وبين امرأته ،قبل انقضـــاء العدة فلا يكون له إليها سبيل [١] . قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [٢] . قد تقدم [٣] في مخادعة الله ،وبين أنـــه متشبعون بنقل الخبر ،وأن كسلهم يدل على تشبعهم ،والذكر هـــهنا الأولى أن يراد به ما يكون باللسان ،دون ما يكون بالقلب ،ونفي ذلك عنهم يقتضـــي أن ذلك ليس عن نية وطوية صحيحة ،والرياء كالنفاق لأنه أعم . قوله عز وجــل : ﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ [٤] التذبذب :الاضطراب [٥] ،قاله النابغة :

=

(٦/٢٠٥)،والدار قطني في سننه كتاب النكاح، باب المــهر (٣/٢٥٢)،وأخرجـــه الرويـــاني (٢/٢٧) رقم (٧٨٢)،وانظـــر الروايـــات في تعليـــق التعليـــق علـــى صحيـــح البخـــاري (٢/٤٨٩)،وحسَّنه ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٢٠).

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٠/٨١) .

(٢) سورة النساء آية (١٤٢) .

(٣) انظر عند تفسير الآية رقم (٩) من سورة البقرة .

(٤) سورة النساء آية (١٤٣) .

(٥) النابغة/ هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري أبو أمامة ،شاعر جاهلي مـــن الطبقة الأولى من أهل الحجاز، وكان خطيباً عند النعمان بن المنذر ،وعاش عمراً طويلاً انظـــر ترجمته في ديوانه ص (٥) ،والأعلام (٣/٥٥) ونهاية الأرب (٣/٥٩) والجمـــهرة (ص/٢٦) .

.... تَرى كُلَّ مُلْكٍ دُونها يَتذَبْذَبُ [١]

وصفهم بأنه مندفعون من الجانبين لا موجة لهم ، ثم بين الارشاد ولا رشـــد لهم كما قال تعـــالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [٢] وقد تقدم الكلام في الإضلال [٣] . قوله عـــز وجـــل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن

=

والبيت في ديوانه يعتذر إلى النعمان بن المنذر ويمدحه والتي مطلعها :- آتاني آبيت اللعـــن .

وصدر البيت المذكور :-

ألم تَـرَ أن الله أعْطـــاك سُــورةً   تـرى كـلّ مَلْـكٍ دونهـا يتذبـــذب

والسورة المرفعة والشرف والمنزلة .

يتذبذب :- يضطرب ويتعلق يقول :- إن منازل الملوك دون منزلتك كأنهم متعلقـــون دونـــك .

انظر :- ديوان (ص/١٨) ، وشواهد الدرر المصون (١/٢٠٠) ، والدرر المصـــون (١/١٥٤) وشواهد القرطبي (١/١٩٤) ، والطبري (٥/٢٣٥) ، والمحرر الوجـــيز (٤/٢٦٨) والجـــامع لأحكام القران (٥/٤٢٣) ، والبحر المحيط (٥/٣٩٢) ، ومعاني القرآن للنحاس (٢/٢٢٣) .

(١) ويقال ذبيت عن فلان إذا دفعت عنه ، والذَبْذَبُ :- التردد بين أمرين انظر المجمل مادة ذبّ . والذّبْذَبَة :- تردد الشيء المعلق في الهواء ، ورجل مَذَبْذَبُ ، ومُتَذَبْذِبُ :- متردد بين أمريـن ، ولا تثبت صحبه لواحد منهما . انظر اللسان مادة ذبّ ،والمفردات مادة ذب ،ومعاني القـــرآن للنحاس(١/٢٢٣) .

(٢) سورة النور آية (٤٠) .

(٣) تقدم في سورة النساء آية (١١٦) . انظر الرسالة ص (١٥٦).

تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ [١] نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وذلك أن يستعان بهم استعانة المرؤوس بالرئيس ،والمنتصر بالناصر لاستعانة المستخدم بالحاكم، وعلى ذلك قوله : ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [٢] وبين أنكم إن فعلتم ذلك [٣٠٤/ب] جعلتم على أنفسكم سلطانا للعقاب ،وجعل الحجة سلطانا نحو : ﴿ أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا ﴾ [٣] ، ﴿ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍ ﴾ [٤] ، قال بعضهم يصح أن يقال لا سلطان لله على المؤمنين المخلصين، بمعنى أنه لا يعذبهم[٥] . قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ﴾ ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾ [٦] الدركات[٧]

---

(١) سورة النساء آية (١٤٤) .

(٢) سورة آل عمران آية (١١٨) .

(٣) سورة الروم آية (٣٥) .

(٤) سورة الكهف آية (١٥) .

(٥) كأنه هنا يريد مذهب المعتزلة والقدرية القائلين أنه لايضر مع الإيمان ذنب . ونجد الراغب لم يرد عليهم ،وقد بينت ذلك في قسم الدراسة

(٦) سورة النساء آية (١٤٥-١٤٦) .

(٧) انظر المجمل في اللغة مادة درك قال :- ودركات النار :- منازل أهلها ، والنار دركات والجنة درجات ، واللسان مادة درك . انظر راد المسير (٢/٢١٢) ، روح المعاني (٢/١٧٨) . والبحر المحيط (٥/٣٩٦) . والزجاج في معاني القران (٢/١٢٤) ، والنحاس في معاني القران (٢/٢٢٥) .

والطبقات يقال في العقاب كالدرجات في الثواب ، ونبه بهذه الآية نهايـــة رداءة المنافقين ،وأنه منتهى الكافر لأنه يساويه في اعتقاده ،ويزيد عليه في كذبه، لأنـــه يدعي ما ليس له والمنافق مرائي [(١)] ، وبين أنه تعالى لا ينصرهم ولا يجدون مـــن ينصرهم عليه كقوله: ﴿ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ ﴾ [(٢)] واستثنى ممـــن يجعلون في النار للتائبين .جعل من تمام التوبة إصلاح العمل ،والاعتصـــام بـــالله وإخلاص الدين ، وهذه الشرائط الثلاث من تمام التوبـــة ،كمـــا أن الأعمـــال الصالحة من تمام الإيمان، ومن لم يأت بذلك فإنه يقال له تـــاب علـــى المجـــاز، وحذف الياء في الخط في قوله ﴿ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ﴾ اتباع اللفظ لإلتقـــاء الســـاكنين كقولـــه : ﴿ وَيَدۡعُ ٱلۡإِنسَٰنُ ﴾ [(٣)] وكقولـــه : ﴿ سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴾ [(٤)]

=

كأنه يشير إلى قول ابن عباس :- الدرك لأهل النار ، كالدرج لأهل الجنـــة ، إلا أن الدرجـــات بعضها فوق بعض ، والدركات بعضها أسفل من بعض . انظر تفسير الطبري (٣٣٨/٥) ، وابـــن أبي حاتم (١٠٩٨/٤) [٦١٥٥] . وفتح الباري (٢١٤/٨) ، ابن كثيرفي تفســـيره (٥٧٠/١) ، والدرالمنثور (٧٢٢/٥) وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم كلاهما عن ابـــن عبـــاس ، وزاد المســـير (٢١٢/٢) .

(١) المنافق تكرر في الأصل مرتين .

(٢) سورة البقرة بعض آية (٢٧٠) .

(٣) سورة الإسراء آية (١١) . فهو يرى مارآه أهل السنة والجماعة أن الإيمـــان يزيـــد بالطاعـــة وينقص بالمعصية ، أنظر الرسالة ص (١٠٣) .

(٤) سورة العلق آية (١٨) . انظر معاني القرآن للزجاج (١٢٥/٢) وكأن الراغب نقله عنه مـــع تصرف فيه. وانظر الدر المصون (١٣٢/٤-١٣٣).

وحذفها من قوله : ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴾ [(١)] للتخفيف، وقوله: ﴿ يُسْرًا ﴾ [(٢)] لكونه رأس الآية .قوله عز وجل: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [(٣)] أي تعالى الله عن عذابكم فلا يعذبكم إذا عرفتم ووفيتم حقها ، إن قيل : لم أخر الإيمان عن الشكر ؟ قيل [(٤)] : لأنه عني به معرفة النعمة التي يتوصل به إلى معرفة المنعم ، ومعرفة المنعم هي الإيمان ، فإذا الشكر على هذا الوجه مقدم على الإيمان ،لأنه أرفع منه وهو [(٥)] لا ينفك عن[(٦)] الإيمان ، والإيمان قد ينفك عنه ، ووصفه نفسه بالشكر تنبيها أنه يقابلهم بما يكون منهم ،فقد تقدم أن الشكر قد يكون من المولى للعبد بمعنى مقابلته بما يكون من خدمته [(٧)] ، ونبه بقوله : ﴿ عَلِيمًا ﴾ [(٨)][٣٠٥/أ] أنه لا يخفى عليه ما يتحراه العبد . قوله تعالى :﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ

---

(١) سورة الكهف آية (٦٤) .

(٢) سورة الانشراح آية (٥-٦) .

(٣) سورة النساء آية (١٤٧) .

(٤) القائل : هو أبو اسماعيل الأنصاري كما نسبه إليه الألوسي في تفسيره (٢/١٧٩) وانظر أبو حيان في البحر المحيط (٥/٣٩٧) . ذكره بمعناه .

(٥) وهو تكرر في الأصل مرتين .

(٦) في الأصل من الإيمان والصواب ما أثبته ولعله تصحيف .

(٧) كأنه يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: من الآية١٥٨) .

(٨) والذي في الأصل حليماً والصحيح ما أثبته من روح المعاني للألوسي (٢/١٨٠) وبما يقتضيه تفسير الآية ولعله خطأ من بعض النساخ .

بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [١] قوله: ﴿ مَن ظُلِمَ ﴾ رفع على تقدير : لايرضى أن يجهر بالسوء من القول إلا المظلوم [٢] ، أو على تقدير: أن يسوء في المقال إلا المظلوم ، وسمى المجاهرة بالسوء سوءا تنبيها أنه لو لم يكن ذلك على سبيل المقابلة لكان سوءاً لفظه خبر ومعناه للإباحة ،كأنه قال: لا يجهر بذلك إلا المظلوم ، وذلك كقوله: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [٣] وقوله ﷺ (**اذكروا الفاسق بما فيه**) [٤] رخصه لمن أذي بغير أن يذكر فعله لا رخصة ،في اغتياب الناس من غير حاجة إلى ذكرهم ،ومثل قوله : ﴿ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ تقديره: لكن من ظلم فإنه له أن يذكر ظالمه بأن يدعو عليه ،أو يغتابه بما فعل على سبيل الشكاية ، قال مجاهد [٥] : قد دخل في ذلك من ضاف

---

(١) سورة النساء آية (١٤٨) .

(٢) وهو استثناء متصل من (أحد) المقدر الذي هو فاعل المصدر فتكون(من) رفع على البدل من أحد وهو المختار انظر المشكل (١/٢١٠)،والإملاء (١/٢٠٠)، كأنه يشير إلى قول النحاس في إعراب القران (١/٤٩٩) ، والفراء في معاني القران (١/٢٩٣)

(٣) سورة الشورى آية (٤١) .

(٤) انظر اتحاف السادة المتقين للزبيدي (٧/٥٥٦) والطبراني في الكبير (١٩/٤١٨)،وأورده في كشف الخفاء بلفظ (اذكر والفاجر بما فيه يحذره الناس) ، وعزاه لابن أبي الدنيا وابن عدي والطبراني والخطيب عن معاوية بن حيده . وقال في التمييز : أخرجه أبويعلى وغيره ولا يصح ويأتي بأبسط من هذا في لا غيبة لفاسق . انظر (١/١٠٦) .

(٥) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المقريء المفسر الإمام ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، أخذ التفسير عن ابن عباس، روى عن أبي هريرة وجابر وغيرهم ولد بمكة سنة ٢١هـ وتوفي

رجلا فلم يؤد حق الضيافة [١] . قوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ [٢] جميع ما يفعله الإنسان مع غيره من الإحسان ، إما إحسان يبديه أو إحسان يخفيه ، أو يخاف عليه لسوء يجنيه قد ذكره تعالى وبيّن أنه يجازي به ، ونبه بقوله :﴿ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ على مجازاة المتعافي بالعفو عنه وقدرته عليه . قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ

=

بالكوفة سنة ١٠٤هـ

انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤) ،وطبقات المفسرين (٣٠٥/٢) ،والتقريب (ص/٥٢) والكاشف (١٠٦/٣).

(١) انظر الواحدي في أسباب النزول (ص/١٢٤) مع اختلاف في اللفظ ، والسيوطي في اللباب (ص/١٠٥) . وأخرجه :- ابن أبي حاتم تفسيره (١١٠٠/٤) رقم [٦١٦٨] . وابن جرير في تفسيره (١/ ٢) ، وعبد الرزاق في تفسيره (٤٨٣/١) رقم [٦٥٤] ، وعزاه السيوطي في الدر إلى عبد الرزاق ، وعبيد بن حميد وابن جرير ثلاثتهم عن مجاهد (٧٢٣/٢) ، وروح المعاني (٢/٦) ، والبحز المحيط (٣٩٨/٣) . وأخرجه سعيد بن منصور في السنن، في كتاب التفسير رقم [٧٠٧] وسنده ضعيف لجهالة قال إبراهيم بن أبي بكر وهو حسن لغيره وقد تابعه المثنى بن الصباح عن مجاهد .

(٢) سورة النساء آية (١٤٩) .

﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (١) الإيمان بالله لا يتم إلا بتصديقه ، مقاله ومقـــال رســوله والرسل كلهم يجرون مجرى واحد، فمن كفر ببعضهم كالكافر بكلـــهم، مـــن حيث أنه لم يتحرّ الحق (٢) ، فالحق من حيث ما هو حق لا منافاة بينه ، إن قيــل لم لم أعاد ذكر الرسل و لم يقل بين الله وبينهم فيكون أوجز قيل: لما عنى أنهــم [٣٠٥/ب] يفرقون بين الله ورسله وبعض رسله ،وعنى بقولـــه :﴿ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾ كل رسله لأن كل من كفر ببعضهم كفر بكلهم ،فلـــو لم يعـــد ذكرهــم لا يقتضي أن يكون معناه يفرقون بين الله وبين جماعة الرســل، فــإن المضمــر لا يفيد إلا ما يفيد مظهره، فأعاد ذكرهم لما كان الأول عاماً والثاني خاصــاً (٣) ، وقولــه عــز وجـــل: ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ أي يتحـــرون لطلـــب رئاســـتهم ســـبيلا ليـــس بحـــق ،وقولـــه : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ﴾ إن آمنوا ببعض الأنبياء، وهذا الكـــلام مبنيّ (٤) على قياس ،كأنه قيل :كل من فرق بين الأنبياء فهو كافر حقا اعتدنا لـــه عذابا مهينا ،وهؤلاء قد كفروا ببعض الأنبياء فإذا إعتدنا لهم عذابا مهينا . قولـــه عـــز وجـــل : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَـٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

---

(١) سورة النساء آية (١٥٠–١٥١) .

(٢) انظر تفسير البيضاوي (٢٤٥/١) ،والبحر المحيط (٤٠٠/٣)

(٣) لم أقف على هذا عند غير الراغب.

(٤) في الأصل منبه على قياس والصواب ماأثبته ولعله تصحيف .

(١) كما بين في الآية الأولى حكم من فرق بين بعض الأنبياء وبعضهم ،بيّن حكم من خالفه : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ (٢) وذكر أجرهم ،كما ذكر في الأولى عقاب من فرق بينهم ، ونبه بذكر الغفران على غفران ذنوبهم وبالرحمة على مجازاتهم بالإحسان (٣) .قوله عز وجل :﴿ يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعۡنَا فَوۡقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمۡ وَقُلۡنَا لَهُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُلۡنَا لَهُمۡ لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم

---

(١) سورة النساء آية (١٥٢) .

(٢) سورة البقرة آية (١٣٦) . فكأنه يرد على المعتزلة في استحالة رؤية الله عز وجل كالزمخشري حيث قال :- بظلمهم بسبب سؤالهم الرؤية ، ولو طلبوا أمراً جائزاً لما سموا ظالمين ، ولما أخذتهم الصاعقة ، كما سأل إبراهيم عليه السلام ربّه أن يريه إحياء الموتى فلم يسمه ظالماً ، ولا رماه بالصاعقة للمشبة ورمياً بالصواعق ا- هـ الكشاف (١/٥٧٧) . وأهل السنة يعتقدون أنهم لم يسألوا محالاً عقلاً ، لكن ممتنع من جهة الشرع إذ قد أخبر على ألسنة أنبيائه أنه لا يرى في الحياة الدنيا ، والرؤيا ثابتة في الأخرى بأحاديث التواتر ، وهي جائزة عقلاً . انظر الرسالة ص (١٠٤) من قسم الدراسة .

(٣) ذكر البيضاوي قولاً قريباً منه بغير هذا اللفظ في تفسيره(١/١٤٦)

﴿ مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ ﴾[1] نبه تعالى على ما كان من تحكيمهم واقتراحهم على ما ينافي السياسة الإلهية، وبيّن أن ذلك ليس بأول جهالاتهم وجناياتهم، فقد اقترحوا على موسى ماهو أبعد وأشنع مما سألوك ،ولأنهم سألوا إدراك الباريء بالحاسة في الدنيا ،فرجها الصاعقة لما ارتكبوه من الظلم في طلب ذلك ، وثانيا :أنهم عبدوا العجل بعد إتيانهم الحق وعبادتهم للعجل بعد إتيان الحق أشنع وأفظع ،مع أنه في كل حال أشنع ، وقوله : ﴿ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴾ يجوز أن يكون ذكر منه ثالثة ويجوز أن يكون اعتراضا وتوكيدا لما قبله، وأنهم مع ما أوتي نبيهم من المعجزات يرتكبون ما يرتكبون[2] ، ورفع الطور[3] ،قيل: كان على سبيل تخويفهم[4] ، وقيل إظهاره المعجزة[5] ، وثالثا من كان بمخالفتهم فيما أمروا من دخول باب من أبواب بيت المقدس[6] ،وأن يقولوا حُط عنا ذنوبنا[1] ،

---

(١) سورة النساء آية (١٥٣-١٥٤) .

(٢) لم أقف على هذا عند غير الراغب.

(٣) والطور:هو جبل سيناء في أرض الشام ولا يزال معروفاً حتى الآن في آخر شمال الحجاز قريب من خليج العقبة ،وبه بلدة عامرة تسمى الطور احتله اليهود سنة ١٣٨٧هـ .انظر معجم المعالم الجغرافية (ص/١٨٩).

(٤) ذكر هذا القول الرازي في تفسيره و لم ينسبه انظر (٢٥٦/١١) وذكره الزمخشري في الكشاف(٥٧٧/٢)

(٥) لم أقف على هذا عند غير الراغب.أنظرالرسالة ص (١٠٤)

(٦)بيت المقدس: هو المسجد الأقصى وهو في مدينة القدس، لأنه الموضع الذي يُتَقَدّس فيه من الذنوب ويسميها اليهود بأورشليم انظر معجم المعالم الجغرافية (ص/٢٩٢)، النهاية في غريب الحديث (٢٣/٤) .

وقال بعض الناس : معنى ذلك خذوا الحق من حيث ما يجب أخذه ،ولا يطلبوه من غير وجهه [٢] ، قال : وهذا استعارة ، نحو قول الشاعر[٣] :

.... أتيت المـروة من بابـها .

ومعنى ﴿سُجَّدًا﴾ أي متواضعين لقبول الحق [٤] ، ورابعا ما كان من تعديهم في السبت [٥] ، فأعاد ذكر الميثاق تنبيها أنه أخذ عليهم ذلك مرة بعد أخرى .

قوله عز وجل : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ ﴾ [٦] . ما في قوله :﴿ فَبِمَا ﴾ زائدة مؤكدة [٧]

=

(١)يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ سورة البقرة آية(٥٨).

(٢) لم أقف عليه عند غير الراغب.

(٣) لم أقف عليه عند غير الراغب.

(٤) ذكر هذا المعنى ابن عطية في المحرر انظر (١٣٢/٢)

(٥) والسبت أصله القطع ،وقيل:سمي يوم السبت لأن الله تعالى ابتدأ خلق السموات والأرض يوم الأحد ثم قطع عمله يوم السبت فسمي بذلك انظر المفردات مادة سبت.

(٦) سورة النساء آية (١٥٥-١٥٦) .

(٧) انظر :- معاني القرآن للنحاس (٢٢٣١/٢) ، وقال مخرجه د.محمد الصابوني :- وليس معنى قول العلماء إن (ما) زائدة ، أنه لا فائدة منها ، بل هي كما قال المصنف : زائدة للتوكيد ،

ومعنى توكيدها أنها تقتضي تكثير معنى الفعل الذي يدخل عليه ،كما أن التشديد وزيادة الحروف في مفعيل ومفعال وفعال يقتضي ذلك [١] ، وقيل: بل ما ها هنا اسم نكره اقتضى حالا محملة [٢] ، وقوله ﴿ نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم ﴾ وما بعدهما بدل منه ، كأنه قيل : فبشيء ما لعنوا ، ثم فصَّل ذلك الشيء وخص ما كان منهم في هاتين الآيتين سبعة أشياء تقضي الميثاق المذكور في قوله :﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ [٣] . [٣٠٦/ب] وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير الحق ،وقولهم قلوبنا غلف ،وكفرهم المطلق، وقولهم على مريم البهتان ،وادعائهم قتل عيسى وقولهم قلوبنا غلف [٤]،

=

فكما يؤيد العرب الكلام بإنَّ واللام وغيرها من المؤكدات ، يؤكدون بزيادة (ما) وانظر في معانيه (٢٤٨/١) . ولهذا قال الزجاج في معاني القران (١٢٧/٢) : (ما) لغو في اللفظ يريد أنها زائدة حقاً فبنقضهم ميثاقهم حقاً ، فكما أن حقاً لتوكيد الأمر ، فكذلك (ما) دخلت للتوكيد وانظر الكشاف (٥٧٨/١) ، وزاد المسير (٢١٦/٢) .

(١) انظر قول سيبويه في الكتاب (٣٥٦/٤) .

(٢) ذكر الوجهين السمين في الدرالمصون (١٤٢/٤).

(٣) سورة آل عمران آية (١٨٧) . أخرجه الطبري في جامع البيان (١٠/١) وعزاه السيوطي في الدرالمنثور لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر كلهم من قتادة بغير هذا اللفظ وانظرتفسيرالراغب الأصفهاني تحقيق.د/عادل الشدي(٢٢٦/٦) .

(٤) ذكره الرازي ونسبه للقفال انظر تفسيره (٢٥٨/١١)وذكره القرطبي غير منسوب انظر تفسيره(٧/٦) وكذا ذكره البيضاوي في تفسيره (٢٤٦/١).

أي ادعوا أن قلوبهم أوعية العلوم [١]، فكذبهم الله، بقوله تعالى : ﴿ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ وقيل: معناه قلوبهم محجوبة عن العلم ،كقوله: ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ ﴾ [٢] وأثبت لهم ها هنا إيمانا قليلا، اعتبارا بظاهر أقوالهم حيث قالوا نؤمن ببعض ونفى عنهم في الأول الإيمان اعتبارا بالحقائق ،وأن ذلك المقدار غير معتد به ،ووجه ذلك أن من فعل بعض ما أمر به فإنه يصح أن يقال : لم يفعل ما أمر به اعتبارا بالفعل كله ، ويصح أن يقال : قد فعل بعض ما أمره اعتباراً بما ظهر منه ،اعتد به أو لم يعتد ، وقوله :﴿ وَكُفْرِهِم ﴾ فإنه أعاد ذلك تنبيها أنهم كفروا بالمسيح وبمحمد عليهما الصلاة والسلام ، وقيل: لإرتدادهم مرة بعد أخرى، والبهتان: الكذب الذي يبهت [٣] منه سامعه فظاعة وشناعة ، والباء في قوله :﴿ فَبِمَا ﴾ قيل : هو متعلق بقوله :﴿ حَرَّمْنَا ﴾ وقوله : ﴿ فَبِظُلْمٍ ﴾ بدل [٤]

---

(١) ذكر هذا المعنى ابن عطية و لم ينسبه انظرالمحرر الوجيز (٢/١٣٢)،وكذا ذكره أبوحيان في البحر المحيط(٣/٤٠٣).

(٢) سورة فصلت آية (٥) .

(٣) أصله :- بهت : بُهِتَّ الرجُلُ إذا دُهِشَ ، والبهتان الكذب ، والعرب تقول :- باللَّبهيَّته ، أي : بالكذب . انظر المجمل مادة بهت ومعاني القرآن للزجاج (٢/١٢٨) ، والشوكاني في تفسيره (١/٥٣٤) ، والألوسي في روح المعاني(٦/١٠) .

(٤) في الكلام مقدر ، والجار والمجرور متعلق بمقدر أيضاً ، والباء للسببية ، (وما) مزيد لتوكيدها ، والإشارة إلى أنها سببية قوية ... واختار أبو حيان في قوله : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم ﴾ [النساء:١٥٥] حذف العامل وقدره ابن عطية : لعنَّاهم وأذللناهم وقال : وحذف هذا الكلام بليغ متروك مع ذهن السامع انتهى ، وتسمية ما يتعلق به المجرور بأنه

منه وأدخل الباء فيه لما تباعدا بينهما ،وقيل : هو متعلق بمضمر ،كأنه قيل : سبب هذه الأشياء: ﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ ﴾ والمعنى ارتكابهم لهذه القبائح أفضى بهم إلى هذا الاقتراح . قوله تعالى : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ

=

جواب اصطلاح لم يعهد في علم النحو ، ولا تساعد اللغة ، لأنه ليس بجواب وجوزوا أن يتعلق بقوله قال تعالى : ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء:١٦٠] على أن قوله : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ بدل من قوله قال تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ ﴾ [النساء:١٥٥] قاله الزجاج ، والزمخشري وغيرهم ، وهذا فيه بعد كثرة الفواصل بين البدل والمبدل منه ، ولأن المعطوف على السبب سبب ، فيلتزم تأخر بعض أجزاء السبب الذي للتحريم في الوقت عن التحريم ، فلا يمكن أن يكون جزء سبب أو مسبباً إلا بتأويل بعيد . وبيان ذلك أن: ﴿ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا ﴾ وقولهم: ﴿ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ ﴾ متأخر في الزمان عن تحريم الطيبات عليهم ، فالأولى أن يكون التقدير لعنّاهم ، وقد جاء مصرحاً به في قوله : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ ﴾ [المائدة:١٣] انظرالبحر المحيط (٣/٤٠٣-٤٠٤)، وروح المعاني (٦/٨) ، وإليه ذهب ابن جرير في تفسيره (٦/١١) ، وقد خالفهم الزجاج في معاني القران (٢/١٢٧) ، والزمخشري في الكشاف (١/٥٧٨) . وقد ذكر الراغب القولين: المحذوف المضمر والمقدر قوله وبظلم ، ولكن لم يرجح وانظر الدر المصون (٤/١٤٢) والمحرر الوجيز (٢/١٣٢) .

ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ ﴾[1] إن قيل : كيف حكى عنهم أنهم قالوا قتلنا رسول الله و لم يقروا بكونه رسولا ، قيل : هو أن يكون ذلك من جملة الحكاية وذكروه على سبيل التهكم زعما منهم أنه لو كان رسولا لما قدرنا على قتله ، ويجوز أن يكون ذلك من قول الله تشريفا له لا حكاية عنهم ، كأنه قال أعني رسول الله ونفى قتله وذكر أن ذلك شُبِّه لهم [2] ، واختلفوا في حال عيسى، فقيل :ألقي شبه على رجل فقدر أنه هو فصلب ، قالوا :فهذا معنى قوله [٣٠٧/أ] تعالى :﴿ شُبِّهَ لَهُمۡۚ ﴾ فاعترض على ذلك، وقيل : ثبت أنهم يدعون صحة ذلك ويقولون أن هذا جائز في الأمور الإلهية ،وأن منه النبوة ، كيف يصح أن يفعل ذلك فيرى الناس بعيونهم صورة رجل وهو يصلب، ثم يذمهم ،حيث قللوا أنه صلب ، وهل يلعن الإنسان مع ذلك أن يرى امرأة يقدرها أنها امرأته، فيدنوا منها ثم يعاقبه الله بذلك [3]، قيل : إن ذلك شيء يفعله الله فتنة بعد فتنة الحكمة تتعلق به فليس يجب للإنسان أن يظن ذلك في كل وقت، وإنما ذمهم تعالى بتبجحهم بقتل الأنبياء إلا أن الأمر شبه لهم ، وقال بعضهم : إذا رأى واحدا أو اثنان أو إنسانا من بعيد ، وفيه مماثل من عيسى فلما فقدوه من ظنوه إياه ،فصلو هذا الخبر ماض فيما بينهم فإنه يستند إلى من يصح عليه الخطأ والكذب ، وبين

---

(١) سورة النساء آية (١٥٧- ١٥٨) .

(٢) ذكر الرازي هذين الوجهين من غير نسبة انظر تفسيره(٢٦٠/١١) .

(٣) وهذا زعم للنصارى أن إلقاء الشبه يقضي إلى السفسطة وانظر تفصيلات هذا القول والرد عليه عند القاسمي في تفسيره(٥/٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩) وانظر قول ابن جرير في تفسير هذه الشبه (١٣/٦) ،وابن كثير في تفسيره(٩/٢).

أن المختلفين فيه يقولون عن تخمين واتباع ظن ، إن قيل : كيف جعل اتباع الظن مستثنى من العلم [١] وليس بداخل فيه [٢]، قيل : حقيقة في كل اعتقاد ظنا كان أو وهما أو تخيلا أو حسا، ألا ترى أن النابغة[٣] في صفة الطير :

جَوانِحَ قَدْ أيْقنَّ أنَّ قَبيلَهُ   ما الْتَقى الجَمْعَان أوّلُ غَالِب

فاستعمل في الظنون اليقين وهو أشرف العلم ، وقد يقول لمن يدعي العلم وهو لا يعلمه ، علمك ظن ، فعلى هذين يصح أن يستعمل العلم في الاعتقاد وإن لم يكن معه سكون النفس، فلما ادعى القوم أنهم علموا قالوا ماهم به من علم فادخل عليه من، تنبيها على استغراق جنس المعارف التي يحصل منها الاعتقادات ،ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ ﴾ فذكر أضعف وجه يحصل به الاعتقاد، ولهذا قال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [٤] فجعل اتباع الظن سبب للخرص[٥] أي الكذب ، قوله :

---

(١) والصحيح العلم والذي في الأصل العمل لأن سياق الكلام يقتضيه .

(٢) وقد ذهب الراغب وابن عطيه أن الإستثناء هنا متصل ، وهو خلاف المشهور ، قال أبو حيان وليس كما ذكره لأن الظن ليس من معتقدات اليقين ، لأنه ترجيح أحد الجائزين ، والترجيح ينافي اليقين ، وعلى تقرير أنه يضمها فالإستثناء فيه منقطع لأن الظن لا يستثنى من العلم ، فليست التلاوة (ما لهم به علم إلا الظن) وإنما قال (إلا اتباع الظن) ، والإتباع لا يضمه والعلم جنس ما ذكر . انظر تفسيره بتصرف (٣/٤٠٦) .

(٣) البيت للنابغة الذبياني ومطلعها :- كليني لهم ... ويمتدح بها عمرو بن الحارث الأصفر حين هرب إلى الشام ونزل بها . ومعنى جوانح مائلات للوقوع ، انظر ديوانه (ص/١٠) .

(٤) سورة الأنعام آية (١١٦) .

(٥) انظر المحررالوجيز (٢/١٣٤) ، وروح المعاني(٦/١١) . انظر أساس البلاغة مادة خرص ،

﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ أي ما قتلوا ذلك لاعتقاد من قولهم قتلت كذا علما أي بحقيقته، كأنه قيل :ما تحققوا معرفة ذلك ، قيل : أراد به القتل الحقيقي وإنما قال يقينا لأنه يقال فلان فعل كذا ظنا إذا توهم أنه فعله ، وفعله يقينا إذا تحقق أنه قد فعله [١] ، وقوله تعالى: ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ ﴾ قيل: معناه رقى [٣٠٧/ب] بشخصه كما هو إلى السماء ، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الحديث [٢] ، وقيل معناه : مع ذلك أنه شرف مكانه من بين الأنام كقوله : ﴿ وَرَفَعۡنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ [٣] وكقول الشاعر : [٤]

بلغنا السما حسابنا   لولا السما لحر بالسملة

وقول لآخر :

لَنا بَيْتٌ على عُنُق (٥) الثُريّا   ....هـ [٦]

واخترص القول وتخرصه : افتعله ، وقد تكذب عليَّ فلان وتخرص ، وقال ذلك تخرصاً .

(١) أخرج ابن جرير أثراً قريباً من هذا القول ونسبه لابن عباس والسدي وجوير انظر(٦/١٧) .

(٢) ويقصد بأصحاب الحديث هم أهل السنة والجماعة والله أعلم ،لأنهم القائلون بهذا ،انظر شرح العقيده الطحاويه (ص/٢٦٧).

(٣) سورة مريم آية (٥٧) .

(٤) لم أقف عليه عند غير الراغب.

(٥) الذي في الأصل (تلك) والصحيح ما أثبته إستناداً لبيت الشعر .

(٦) البيت ينسب لأبي فراس الحمداني وهو الحارث بن سعيد بن حمدان الحمدوني ،قيل ولد في الموصل وعاش في حلب وتعلم العلم والأدب وتمرس بالفروسية ، وهو ابن عم سيف الدولة وكان أميراً على منبج ثم حمص،مات قتيلاً على مقربة من حمص انظر ترجمته في ديوانه

وذكر قول (إليه) تنبيها على تعظيم المرفوع ،لا إلى إشارة إلى حد محدود ، تنبيها على أنه حصل له به أعلى الشرف ،وإلى نحوه أشار ﴿ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾ [1] ﴿ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [2] ومثل هذا يشار إليه ولا يمكن الكشف عن حقائقه باللفظ ،وإنما يدركه الإنسان بحسب ما جعله له من نوره [3]

قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [4] . قيل :ما أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى عليه السلام قبل موت عيسى إذا نزل من السماء ،يكون أهل الكتاب خاصا لمن كان في زمان نزوله [5] ، وقيل : بل ذلك عام والضمير في قوله : ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ راجع إلى أحد المضمر [1] في قوله :

=

(ص/٥) ،والأعلام (١٥٥/٢)، وتهذيب ابن عساكر (٤٣٩/٣) .انظر البيت في ديوانه (٢٦٩)وعجزه :- لنا بيت على عنق الثريا بَعيدُ مذَاهبَ الأطناب سامٍ . والثريا النجم .

(١) سورة النجم آية (٤) .

(٢) سورة التغابن آية (٣) .

(٣) وهذا قول يكشف القناع عن مذهب الراغب في صفة إثبات العلو لله تعالى . فهو ينفي هذه الصفة ، ويؤولها إلى غير حقيقتها وقد تكلمت في هذا في قسم الدراسة ص(١٠٨) من الرسالة

(٤) سورة النساء آية (١٥٩) .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨/٦) ونسبه إلى ابن عباس ، والحسن وقتادة ، وأبي مالك ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٧٣٥/٦) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس رقم [٦٢٤٧] ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره رقم [٦٥٦] عن قتادة ، رقم [٦٥٧] عن الحسن (٤٨٤/١) .

: ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ ﴾ راجع إلى أحد المضمر[1] في قوله : ﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ ويعني به وقت المعاينة حيث تصير العلوم بالآخرة ضرورية ويرتفع [2] التكليف ، فإن قيل: فأي تشريف لعيسى إذا قلتم إن الحقائق كلها تظهر في تلك الحلل ؟ قيل :تشريفه أنه جعله من جملة الحقايق التي من أُجلّ

في الدنيا بمعرفتها لم يعتمد لعمله كمعرفة الله، ومعرفة الملائكة، والقيامة [3] ،وإلى نحو هذه المعرفة أشار تعالى بقوله : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ ﴾ [4] وعلى هذا حكى عن فرعون ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [5] وقوله : ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أي شاهدا أنه بلغهم رسالة ربهم كقوله :﴿ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ ﴾ [6] وهو الذي قال :

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس رقم [٦٢٥٥] ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩/٦) عن :- ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والضحاك ، والحسن وغيرهم . وعزه السيوطي لإبن جرير انظر الدر المنثور (٧٣٥/٦) . وانظرروح المعاني (١٢/٦) ، وأبو حيان في البحر المحيط (٤٠٨/٣) .

(٢) في الأصل (يرتفع) والصواب ما أثبته ولعله تصحيف.

(٣) ذكر الزمخشري قولاً قريباً من هذا المعنى (٥٨١/١) والقرطبي (٩/٦)،والبغوي(٥١٣/١).

(٤) سورة غافر آية (٨٤–٨٥) .

(٥) سورة يونس آية (٩٠) .

(٦) سورة النحل آية (٨٩) .

﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ [(١)] فهو يشهد على نفسه بالعبودية ،وعليهم بسماع الرسالة [(٢)]، فإن قيل : فأي تعلق بقوله :﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ .بما تقدمه ، قيل: نبه بما تقدم أنهم اعترفوا [٣٠٨/أ] بصدقة في الدنيا ، قبل: خروجهم منها يعقبه هذا، تنبيها أنه يلزمهم شهادته عليهم يوم القيامة [(٣)] .قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ [(٤)] ظلمهم عام في جميع ما ارتكبوه مما لا يجوز، وتخصيص الأشياء الثلاثة المذكورة بعده تعظيما لها واعلم أن تحريم الله على ثلاثة أضرب : الأول: تحريمه الخبائث وكل ما ليس له هذا بوجه والبدن تعافه كالذباب ،والخنافس ،والأشياء المخلوقة من فضول البدن وهذا الجنس يحرم عقلا وشرعا ، الثاني: ما يعلم ضره أكثر من نفعه وقد يظن بعض الناس فيه نفعا كثيرا، فهوا مترد من التحريم والتخيل في العقل، وضرب نافع في الأحوال الدنيوية جداً، إلا أن نفعه ليس بضروري، والعقل لا يقتضي

---

(١) سورة المائدة آية (١١٧) .

(٢) أخرجه ابن جرير عن قتادة انظر (٢٣/٦) وعزاه في الدر لعبد الرزاق ،وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة انظر (٧٣٤/٢) ،وذكره في الزاد ونسبه لقتادة انظر(٢٢٠/٢).

(٣) لم أقف على هذا عند غير الراغب.

(٤) سورة النساء آية (١٦٠ –١٦١) .

بتحريمه ،والشرع قد حرمه في حال دون حال ،تهذيبا للنفوس عبادة، ودفعا[1] لسلطان شهوتهم كتحريم الشحم على بني إسرائيل[2]، وهو ما قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا ﴾ [3] الآية، فنبه تعالى أنهم لما أسرفوا وصاروا يظلمون، ويصدون عن سبيل الله، حرم عليهم بعض الأطعمة ،ليكون في ذلك عقوبة لهم من وجه وتهذيب يقمع شهوتهم من وجه ، فقلة الطعم سبب لتوهين الشهوة، ولتوهينها أمر تعالى في كل شرع بصوم[4] ،ليكون ذلك سببا لمنعها عما تدعو إليه، فلا تكون كالبهائم التي تأكل ما تشتهي ،وإلى نحو هذا أشار قوله عليه الصلاة والسلام: (**صوموا تصحوا**) [5]، فإن في الصوم صحة

---

(١) والذي في الأصل (فدعاً) والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن وجدت ما يؤدي إلى هذا المعنى عن أهمية العقل انظر مكارم الشريعة (ص/١٦٧-١٨٢)

(٣) سورة الأنعام آية (١٤٦) .

(٤) الذي في الأصل (يصوم) والصحيح ما أثبته:

(٥) أخرجه أحمد مرفوعاً عن أبي هريرة بلفظ (سافروا ترجعوا أو صوموا تصحوا أو اغزوا تغنموا) (٢/٣٠٠) ، ورواه الطبراني في الكبير(٦٣/١١) بلفظ :- (اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا) (٦٣/١١) ، وأخرجه أبو نعيم في الطب مقتصراً على (صوموا تصحوا) ، وفي موضع آخر منه (اغزوا تغنموا ، وسافروا تصحوا) وللطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ :- (سافروا تصحوا وتغنموا) وبهذا اللفظ رواه القضاعي والطبراني عن ابن عمر رفعه ، ورواه أبو نعيم في الطب أيضاً عن ابن عمر رفعه بلفظ (سافروا تصحوا أو تسلموا) وعزاه إليهم صاحب الكشف (٤٤٤/٢) ، ومثله في الدرالمنثور معزواً للطبراني عن أبي هريرة (٣٨٥/٥) ، وعزاه في اللآلي لمسند أحمد عن أبي هريرة . وذكره في المقاصد الحسنة رقم ٥٤٩ ، وذكره ابن عدي في الكامل من رواية حسن بن عبد الله ابن أبي ضمره

للبدن، وصحة النفس ، وقوله : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ ﴾ لما نبه بما تقدم أنهم كفروا، ذكر ما أعد للكافرين ليكون فيه إشارة إلى أنهم يستحقون ذلك العذاب [1]، أنهم من جملتهم .قوله تعالى :

﴿ لَّكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا [٣٠٨/ب] عَظِيمًا ﴾ [2] الراسخ في العلم : هو الذي لا يعترضه شبهة لتمكنه في معرفته وتحققه بها [3]، وكونه من الذين قال فيهم : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ ﴾ [4] فنبه أن الراسخين في العلم يعرفون معنى النبوة ويعتبرونه، فحيث ما وجدوه يتبعوه ،فالحق لا ينافي بعضه بعضا ،إن قيل :

=

عن علي رضي الله عنه سئل أحمد بن حنبل عنه فقال متروك الحديث ، قال عنه يحى بن معين : ليس ثيقه ولا مأمون . (٧٦٦/٢) وأشار إلى ضعفة الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٠/٣) ، (٣٢٤/٥) .

(١) الذي في الأصل(العذا) والصحيح ما أثبته.

(٢) سورة نساء آية (١٦٢) .

(٣) رسخ :- رسوخ الشيء وثباته ثباتاً متمكناً ، والراسخ في العلم :- المتحقق به الذي لا يعرضه شبهة ، انظر المجمل مادة رسخ ، والمفردات مادة رسخ .

(٤) سورة الحجرات آية (١٥) .

ما وجه لكن [١] ها هنا ؟وهو لإبطال الشيء وإثبات آخر ،فما الذي أبطل هـــا هنا ؟ قيل : لكن وإن كان كما قلت ، فتارة تجيء بعد نفي، ما جاءني [٢] زيــد ولكن عمرو ، وتارة تجيء بعد إيجاب، والإبطال فيه مقدر، نحو جاءني زيد لكن أخوه أحسن إلي، والتقدير : أخوه لم يجئني لكن أحسن إلي، فأغنى عن الإبطـال بذكر الإيجاب ،ولما اقتص عن اليهود ما كان منهم ،وألزمهم المذمــة ،بيّــن أن الراسخين لم يذهبوا مذهبهم ،لكن يؤمنون بكل ذلك ويستحقون به الثـــواب، بخلاف هو لا الذين يستحقون العقاب ،وقولــه : ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ قيل : هو عطف على قوله :﴿ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ أي: وبالمقيمين [٣] الذيـــن يقيمون الصلاة . وقيل : الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين وهذا إذا جعلته عطفا لم يجوزه سيبويه [٤] لعطف الظاهر على المضمر المجرور، وإن جعلته علـــى تقديرمن وحذفه لدلالة ما قبله عليه جوزه لتجويز قوله : ما كل بيضاء شحمة ، وسوداء تمرة ،على تقدير : ولاكل سوداء تمرة . وحكى أن عائشة قـــالت : إني

---

(١) انظر الإتقان (ص/٢٣٢) .

(٢) والذي في الأصل (حفاني) والصحيح ما أثبته.

(٣) الذي في الأصل (بالمنبيين) والصحيح ما أثبته.

(٤) سيبويه:هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر مولى بني الحارث بن كعب بن عمرو بـــن أود، أخذ النحو عن الخليل والأخفش وأبي زيد الأنصاري له(الكتاب) في النحو ولد سنة ١٤٧هـ وتوفي بفارس سنة (١٧٩) وقيل (١٨٠) انظر الفهرست لابن النـــديم (ص/٨١)،وطبقـــات النحويين واللغويين (ص/٦٦) ونزهة الألبّاء في طبقات الأدباء للأنبـــاري (ص/٥٤)، وبغيـــة الوعاة للسيوطي(٢/٢٢٩).

لأجد في كتاب الله لحنا من جهة الكاتب وسيقيمه العرب بألسنتها وقرأت (وَٱلۡمُقِيمِينَ)[1]. ولسيبويه باب في كتابه يذكر فيه أن كل وصف يجيء على المدح والذم ،يصح فيه الاستئناف مرفوعا ومنصوبا ، ويجوز منه إتباع الموصوف

---

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ونسبه لعائشة وأبان بن عثمان (٢٥/٦) ، وعزاه السيوطي لأبي عبيد في فضائله ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن أبي داود ، وابن المنذر عن عروة أنه سأل عائشةفي الدر المنثور (٧٤٤/٦) . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب التفسير رقم ٧٦٩ ، (١٥١٠/٤) . وسنده ظاهره الصحة ، ومتنه منكر ، وليس الخطأ من أبي معاوية ، لأنه توبع ، ولكن يحتمل الخطأ من هشام بن عروة ، وقد سئل أحمد عن حديثه ، فقال : فيها أحاديث مضطربة ، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ انظر التهذيب (١٣٩/٩) . ولو سلمنا بصحة سنده إلى عائشة رضي الله عنها ، فإن هذا اجتهاد منها لا يمكن قبوله لأن الحروف التي ذُكِر أن الكتَّاب أخطأ فيها صحيحة في اللغة ، وليس هناك ما يدعو إلى الحكم على الكتَّاب بالخطأ ، وفي قبول الدعوى فتح لباب الطعن في هذا الكتاب ، وطعن في سلف الأمة في إهمالهم تقويم هذا الخطأ ، وإجماعهم السكوت عنه ، وهو في مصحفنا والمصحف الذي جمعه عثمان وكذا في مصحف أُبيّ بن كعب كما ذكروا . وقد صحح السيوطي سنده في الإتقان (٢٦٩/٢) بعد أن ذكره من رواية أبي عبيد (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ثم ذكر بعض الروايات والآثار التي وردت بهذا المعنى وضعف بعضها وذكر أجوبة ثم قال كلها لا يصح منها شيء عن حديث عائشة ، والجواب بالتضعيف فلأن إسناده صحيح ...) .وقد وجه أبو عمر الداني في المقنع (ص١١٨- ١١٩) قول عائشة فيه عن حروف الرسم تزاد فيها المعنى وتنقص منها لأخرى ، تأكيداً للبيان وطلباً للخفة. وإنما سألها عن حروف من القراءة المختلفة الألفاظ المحتملة الوجوه . وانظر معها تعليق محقق الفضائل لأبي عبيد (ص/٢٢٧-٢٣١) ، والله أعلم . قال الزجاج في معاني القران (١٢١/٢) : من قال في كتاب الله أشياء استصلحها العرب بألسنتها ، فهو بعيد عند أهل اللغة ، لأن الذين جمعوا القرآن هم أصحاب الرسول ﷺ ، وهم أهل القدوة واللغة ، وقريبوا عهد بالإسلام فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم .

،على هذا يحمل قول الشاعر (١) :

النَّـــازِلُون (٢) بكُـــلِّ مُعـــتَرك وَالطيِّبُـــون مَعَـــــاقِدَ الأُزُر

---

(١) البيت:للخرنق بنت بدر بن هفان بن مالك من بني قيس بن ثعلبة أخت طرفة لأمه شاعرة مـــن الشهيرات في الجاهلية انظر ترجمتها في: الأعلام(٢/٣٠٣)،وأعلام النســـاء(١/٢٩٤)، وشـــعراء النصرانية (/٣٢١).

(٢) (النازلون) قد ذكرها سيبويه في كتابه (١/٢٠٢) مرفوعة . وذكرها في (٢/٥٨) منصوبة ، ولعله ليبين الخيار في جواز النصب والرفع . انظر خزانة الأدب (١/٣٠١) ، والعيـني (٣/٦٠٢) ، وأمالي لابن الشجري (١/٣٤٤) . والإنصاف (ص/٤٦٨) ، والدرر رقم [١٥٣٩] ، والبحـــر المحيط (٣/٤١٣) والمحرر (٢/١٣٤) ، وزاد المسير (٢/٢٢١) ، وجامع البيان (٦/٢٦) . ديـــوان الخِرنَق (٤٣) ، فتح القدير (١/٥٣٧) ، وشواهد القرطبي رقم[٢٥٨٩]و[٦٣١] .

النـــــازلين بكـــــل مُعْـــــتَرك والطيبـــــونَ مَعَـــــــاقدَ الأُزْر

والمعترك :- موضع ازدحام القوم في الحرب ، والأُزْرِ :- جمع إزار ، وهو ما يستر النصـــف الأسفل من البدن ، والرداء :- ما يستر النصف الأعلى منه ، والمعاقد :- جمع معقد ، حيث يعقـد الإزار ويثنى ، وطيب المعاقد كناية عن العفة وأنها لا تحل لفاحشة والشاهد فيه النازلين : حيث فيه جواز النصب والرفع على المدح .وأما من وجه ذلك إلى النصب على وجه المدح للراســـخين في العلم ، وإن كان ذلك قد يحتمل على بعد من كلام العرب وهي لا تعدل عن إعـــراب الاسـم المنعوت بنعت في نعته إلا بعد تمام خبره . وأما توجيه من وجه ذلك إلى العطف به على الهاء والميم في قوله: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:١٦٢]أو العطف به على الكـاف من قوله : ﴿ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ ، أو إلى الكاف من قولـه : ﴿ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ فإنه أبعد من الفصاحة وهو رد للظاهر على المكنى في الخفض .

انظر :- الكتاب ، لسيبويه (٢/٥٨) — ٦٤ ، نقله عنه الراغب من باب ما ينصب فيه الاسم لأنـه لا سبيل له إلى أن يكون صفة ، وفي باب ما ينتصب على التعظيم والمدح . وكذا ذكر في بـــاب الصفة المشبهة باسم بالفاعل فيما عملت فيه (١/١٩٤-٢٠٢) ، وانظر :- إعراب القرآن للنحاس

وقد ذكر تعالى عامة الإيمان الاعتقادي، فإن جماعة ذلك هي المذكـــورة في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [1] الآية
و لم يذكر الملائكة ها هنا في ضمن الإيمان ﴿ وَمَآ أُنزِلَ ﴾ إيمانا بالملائكة الذيـــن نزلوا به وإنما قدم [2] الإيمان بالنبي على الإيمان بالله ها هنا لأن القصد من الآيـــة إليه ، والمذكور بعده على سبيل التبع ، وذكر من الإيمان العملي إقام الصــلاة، وإيتاء الزكاة، وأنهما ركنا العبادة ،وعلى هذا يخصهما في عامة الآيات من بـــين العبادات . قوله عز وجــل: ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَـٰرُونَ وَسُلَيْمَـٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَـٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ ﴾ [3]
ذكر تعالى في هذه الآية اثني عشر نبيا بأسمائهم وأجمل ذكر باقيهم ، وذكر بعض أولي العزم وبعضا من غيرهم ، وذكر بعضهم على الترتيب ،وذلك أنـــه أراد أن

=

(٥٠٤/١) وقد ذكر الخلاف في ذلك ورجح ما ذهب إليه سيبويه ، ولمعاني الزجـــاج (١٣١/٢-١٣٢) ، والطبري في تفسيره (٢٥/٦) قال : والأولى عندي : أن المقيمين يكون في موضع خفـض نسقاً على (ما) ، وأن يوجه معنى المقيمين الصلاة إلى الملائكة .

(١) سورة النساء آية (١٣٦) .

(٢) والذي في الأصل (قدموا) والصحيح ما أثبته لأن المقدم هو الله سبحانه وتعالى.

(٣) سورة النساء آية (١٦٣-١٦٤) .

يبين أنه أوحى إليه كما أوحى إليهم ،وخصه بما خص كل واحد منهم به تفضيلا له وتشريفا ، وأنه جرى معهم مجرى، فذلك من الحساب المبني بجملته عن تفصيل ما تقدم ، فذكر نوحا الذي هو أول أولي العزم من الرسل والنبيين ومن بعده مجملا ، ثم فضل النبيين فذكر إبراهيم الذي كان أول النبيين من أولي العزم بعد نوح ، وذكر معه من جرى منه مجرى ابعاضه في كونهم تابعين له ، وهم إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، ثم ذكر الطرف الآخر من أولي العزم وهو عيسى ثم الأواسط أيوب ويونس وهارون ، ثم ذكر من أوتي الكتاب مجملا وهو داود فإن الزبور [1] وهو اسم الكتاب ،إذ كتبه كتابة غير مفصلة [2] ، وأفرد ذكر موسى من حيث انه خص بالتكلم، وكل هذه الفضائل كان للنبي ﷺ [3] .قوله تعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى

---

(١) قد ذكر ذلك الألوسي في تفسيره (١٧/٦) قال : وكان إنزاله منجماً ، وبذلك يحصل الإلزام وكان فيه كما قال القرطبي : مائة وستون سورة ليس فيها حكم من الأحكام ، وإنما هي مواعظ وحِكَم والتحميد والتمجيد والثناء على الله تعالى . انظر الجامع للقرطبي (١٣/٦) . وأصل كلمة زبور :- من زبرت الكتاب ، إذا كتبته ، ويقال :- إن الزِبْرَ الكتاب وأزْبَأَرَّ الشَعْرُ ، إذا انتعش ، وزِئْبِرُ الثوب معروف . ويقال : أخذ الشيء بزَوبَرِهِ : أي كله . انظر المجمل بتصرف مادة زبر . انظر معاني القرآن للنحاس (٢٣٩/٢) ، ويقرأ بضم الزاي وفتحها والأكثر على فتحها ومعاني القرآن للزجاج (١٣٢/٢) . والمحرر الوجيز (١٣٦/١) ، وتفسيرالبيضاوي (٢٤٩/٢) . والبحر المحيط (٤١٣/٣) ، جامع البيان (٢٨/٦) .

(٢) والذي في الأصل (مفضلة) والصحيح ما أثبته لدلالة كونه مجمل .

(٣) فقد أخرج الترمذي في السنن ،كتاب المناقب ،باب فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:جلس ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرونه ،فخرج

ﭐللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [(١)] نبه أنه بعثة الأنبياء إلى الناس مما لا يستغنون عنه، لقصوركلهم عن إدراك جزئيات مصالحهم ، وفضول أكثرهم عن كلياقم وجزئياقما ،وبعث الأنبياء مبشرين ومنذرين ليكون قد أزاح عللهم ، لذا قال تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا ﴾ [(٢)] قال : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ

=

حتى إذا أدناهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم وإذا بعضهم يقول:عجباً إن الله اتخذ من خلقه خليلاً فإبراهيم خليله وقال آخر:ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليماً، وقال آخر فعيسى روح الله وكلمته وقال آخر:آدم اصطفاه الله فخرج عليهم وسلم وقال: سمعت كلامكم وتعجبكم، إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم قال: ألا وإني حبيب الله،ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلقة الجنة فيفتح الله لي ويدخلنيها ومعي فقراء المسلمين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر)
قال الترمذي: حديث غريب.

قلت ولبعضه شواهد من الصحاح وغيرها ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله. أخرجه البخاري في صحيحه ،فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً رقم(٣١٢). وحين عُرج به إلى السماء فقد ثبت أنه كلمه ربه.

(١) سورة النساء آية (١٦٥) .

(٢) سورة القصص آية (٥٩) .

﴿ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾[1] قال : ﴿ وَلَوۡلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا ﴾[2] قوله عز وجل :﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾[3] اتصل ذلك بما قبله إتصال إثبات الحق بعد إنكار من أنكره ، ومعنى شهادة الله: إقامة البينة الدالة على ثبوته ، وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[4] الآية، أي: أقام البينة الواضحة على وحدانيته ،وأعظم الشهادة ما يقتضي علم المشهود عنده ، فالشهادة من الناس قد لا توقع العلم ، وشهادة الله إقامة البراهين المثلجة للصدور موقعة للعلم مزيلة للشك ، فمن أعظم شهادته إتيانه لمعجزاته كالقرآن الذي هو كما قال : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ﴾[5] وقوله : ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ ﴾ قيل : بعلمه بك ، وأنك

---

(١) سورة الإسراء آية (١٥) .

(٢) سورة القصص آية (٤٧) .

(٣) سورة النساء آية (١٦٦) .ذكر بمثل هذا المعنى : الألوسي في روح المعاني (١٩/٦) ، وأبو حبان في تفسيره (٤١٥/٣) .

(٤) سورة آل عمران آية (١٨) .

(٥) سورة الإسراء آية (٨٨) . ونجد أن الراغب لم يتعرض إلى كون القرآن كلام الله أو أنه مخلوق واكتفى بكونه معجزة.

مستحق للنبوة ، كما قال :﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [١] وقيل : أنزله بالعلم الذي يحتاجون إليه ، أي هو متضمن للعلم ، وذكر شهادة الملائكة تنبيها أن العقول الصحيحة تعرف صحة نبوتك ، وأنكم لو استعملتم العقول لأطلعتم على ذلك، لإطلاعهم ووقوفهم عليه ،لمشاركتكم إياهم ،ولأنهم أتوكم بما لا سبيل إلى معرفته إلا من جهة الملأ الأعلى، فهذا معنى شهادة الملائكة ،ثم قال : ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ أي بما أقام من الأدلة على صحة نبوتك عن الاستشهاد بغيره . قوله عزوجل :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ [٢] الضلال أعم من الكفر ، فكل كفر ضلال، وليس كل ضلال كفر ،والناس في الضلال ضربان : ضال غير مضل ، وضال مضل، وهو أعظمها جرماً وأكبرها عقابا ،والمضل بالإضافة إلى [٣١٠/أ] غيره قد ضل ضلالا بعيدا ، وهو الذي كفر وضل عن سبيل الله [٣]. قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ

---

(١) سورة الأنعام آية (١٢٤) . ذكره ابن جرير في تفسيره (٣١/٦) ، والألوسي ذكر المعنى الثاني في تفسيره (١٩/٦) ، وبهذا يرد الراغب على المعتزلة التي تنكر علمه وتقول :عالم بلا علم ، والمعنى عند أهل السنة أنه أنزله وهو يعلم إنزاله ونزوله ، والمعتزلة تذهب في الآية أنه أنزله مقترناً بعلمه أي : فيه علمه من غيوب وأوامر وغير ذلك ، فالعلم عبارة عن المعلومات التي في القرآن انظر البحر المحيط (٤١٥/٣) . والنسفي في تفسيره حيث ذكر هذان القولان انظر (٢٩٨/١).

(٢) سورة النساء آية (١٦٧) .

(٣) لم أقف عليه عند غير الراغب

طَرِيقًا ﴾ (١). قال تعالى : ﴿ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (٢) . قيل : عنى الله بالجمع (٣) بين الكفر الذي هو أعظم الظالمين وبين ظلم العباد . وقيل : تقديره : إن الذين كفروا وظلموا الذين ظلموا، نحو قول الشاعر(٤) :

ومنْ (٥) يَهْجوا رَسُولَ الله منكم ... ويَمْدَحَه ويَنْصُره سَواءُ

أي ومن يمدحه بحذف (من) . وقوله : ﴿ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ ﴾ أي

(١) سورة النساء آية (١٦٨) .

(٢) سورة النساء آية (١٦٩) .

(٣) وقد ذكر بمثل هذا المعنى : الزمخشري في الكشاف (١/٥٨٤) وروح المعاني (٦/٣٢) . ونجد الراغب هنا يؤيد مذهب المعتزلة في إيجاب الوعيد للعصاة ، حيث جمع بين الكافرين والعاصين . وأنهم مخلدون تخليد الكفار ، فإنه جعل الفعلين :- الكفر والظلم كليهما صلة للموصول المجموع ، فيلزم وقوع الفعلين جميعاً من كل واحد من آحاده . انظر قول ابن المنير في هامش الكشاف (١/٥٨٤) بتصرف ، والصحيح في تفسير الآية كما ذكره الطبري في تفسيره (٦/٣٢) :(إن الذين جحدوا رسالة محمد ﷺ ، وكفروا بالله ، وظلموا بمقامهم على الكفر ، على علم منهم بظلمهم عباد الله ، وحداً وبغياً على الرسول ﷺ) . وأنظر قسم الدراسة ص (١١٦) .

(٤) البيت ينسب لحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن مالك من بني النجار الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،يكنى أبا الوليد ،وقيل أبا حسام وقيل أبا عبد الرحمن ، كان ينافح بشعره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عاش في الجاهلية ستين سنة، ومثلها في الإسلام ، وتوفي وهو ابن عشرين ومائة سنة، وكان ذلك سنة ٦٠هـ وقيل ٤٥هـ .انظر ترجمته في الإصابة (٢/٥٥)،والتقريب رقم (١٥٧) وانظر البيت في ديوانه (ص/١١٥) والجمهرة (ص/٢٨٥).

(٥) الذي في الأصل (أمن) والصحيح ما أثبته.

لا يوافقهم لغير ذلك إذ لا يستحقون بل لا يقبلون وقوله : ﴿ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ أي لا يصعب عليه تعذيبهم، ولا يستعظمه ،فالحكمة تقتضي ذلك . قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [1] (الباء) في قوله: ﴿ بِٱلْحَقِّ ﴾ للتعدية [2]، كقوله :﴿ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [3] ﴿ خَيْرًا ﴾ نحو ﴿ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ [4] وتقديره : آمنوا وائتوا خيرا لكم . فدل بلفظ الإيمان على إتيان الخير . قال الكسائي [5] : تقديره يكن الإيمان

---

(١) سورة النساء آية (١٧٠) .

(٢) الذي في الأصل (التعدية) والصحيح ما أثبته ،وقد ذكر ذلك القرطبي في تفسيره(٦/١٥)

(٣) سورة النور آية (٤٣) .

(٤) قال أبو حيان في تفسيره (٣/٤١٦) :- وفي انتصاب : ﴿ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ هنا وفي قوله: ﴿ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ [النساء:١٧١] في تقدير الناصب ثلاثة أوجه :- ١- مذهب الخليل وسيبويه :- وأتوا خيراً لكم ، وهو فعل مضمر يجب إضماره .

٢- ومذهب الكسائي وأبي عبيدة :- يكن خيراً لكم ، ويضمر إن يكن .

٣- ومذهب الفراء : إيماناً خيراً لكم ، وانتهاء خيراً لكم ، يجعل خيراً نعتاً لمصدر محذوف ، يدل عليه الفعل الذي قبله ، ونسبه النحاس لأبي عبيدة ثم قال :- قال محمد بن يزيد :- هذا خطأ لأنه لا يضمر الشرط وجوابه ، وهذا لا يوجد في كلام العرب ، ومذهب الفراء أنه نعت لمصدر محذوف ، قال علي بن سليمان :- هذا خطأ فاحش لأنه يكون المعنى انتهوا الانتهاء الذي هو خيركم . انظر النحاس في إعراب القران (١/٥٠٩) ، الفراء في معاني القران (١/٢٩٥) . وذكر الطبري في جامع البيان (٦/٣٣) من غير ترجيح ، وذكره الألوسي في روح المعاني (٦/٢٣) .

(٥) الكسائي: هو علي بن حمزة، أحد القراء السبعة، وإمام الكوفيين في النحو توفي سنة ١٨٩هـ

خيرا لكم [١] ، وأجاز الكسائي مثله في الخير، وقال :سمعت اتقوا من خيرا لكم وأنشد : -

فَوَاعِدِيْهِ سَرْحَتيْ مَالِكِ أَو الرُّبَا بَيْنَهُما أَسْهَلاً [٢]

وقوله : ﴿ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ أي نفع إيمانكم عائد عليكم وأما هو فغني عنكم ، ونبه بقوله :﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ على غناه، و لم يعن الموضوع منهما فقط، بل يعني مع ذلك ما ركب منه السماء والأرض ،كقوله لفلان : ما في هذا الثوب أي غزله ونسجه فمنه، تنبيه أن له السماوات والأرض كما أن له ما فيهما ا.هـ .قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى [٣١٠/ب]

=

انظر ترجمته غاية النهاية (٥٣٥/١) وتاريخ الأدب لبروكلمان (١٩٧/٢).

(١) فدل ... لكم تكرر في الأصل مرتين .

(٢) قائل البيت :- عمر بن أبي ربيعة المخزومي القرشي أبو الخطاب ، أرق شعراء عصره ، من طبقة جرير والفرزدق ت ٩٣ هـ انظر الاعلام (٥٢/٥) . انظر شرح ديوانه (ص/٣٤٩) وروى البيت :-

وواعديه سدرتي مالك أو ذا الذي بينهما أسهلا

والتقدير / أي يأت أسهل أي أنه منتصب بفعل مضمر وهو جائز عند سيبويه . انظر الطبري (٣٣/٦) ، إعراب القرآن للنحاس (٥٠٩/١) ، معاني القرآن للزجاج (١٣٤/١) ، الكتاب لسيبويه (٢٢٣/١) ، شواهد القرطبي (٨٨/٣) رقم ٢٥٩٢وتفسير القرطبي (١٨/٦) . زاد المسير (٢٢٥/٢) ، معاني القرآن للأخفش (٢٤٩/١) . وقد ضعف السمين الحلبي هذا الرأي انظر الدر المصون (١٦٤/٤)

ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَـٰثَةٌ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [1]

الغلو [2] : الخروج عن القصد، ومفارقة العدل، من قولهم : غـلا السـعر ، وغلت القدر . خاطب بذلك النصارى فيما يدعونه من الافتراء على الله وعيسى ، وقد تقدم الكلام في منافاة الربوبية للولد، وسماه كلمة الله كقولـه : ﴿ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن ﴾ [3] . قيل [4] : بشارة الله ،وقيل : لأنه مدى كلمة الله وسمـاه روحا لقوله : ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾[5] وقيل: لأنه كـان يحيي الناس إحياء الروح [6] ، وقيل: لأنه سبب للحياة الأخروية ،كما أن الروح سبب

---

(١) سورة النساء آية (١٧١) .

(٢) انظر المجمل غلا ، والمفردات غلا ، ومعاني القرآن للزجاج (٢/١٣٥) .

(٣) تقدم في سورة آل عمران في قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾ [آل عمران:٥٩] . وانظر رسالة د/عادل الشدي في تفسير هذه الآية (١/٥٩٩) .

(٤) نسبه ابن جرير في تفسيره لقتادة (٦/٣٥) . وأخرجه عبد الرزاق عنه في تفسيره (١/٤٨٥) ، وأخرجـه ابن أبي حاتم في تفسيره رقم (٦٣٠٩) (٤/١١٢٣) ، وعزاه السيوطي في الدرالمنثور لعبد الرزاق ، وابـن جرير ، وابن أبي حاتم وابن المنذر كلهم عن قتادة (٦/٧٥١) . وذكره الألوسي منسوب للحسن وقتـادة في روح المعاني (٦/٢٤) وذكره القرطبي في تفسيره (٢/١٣٩) .

(٥) سورة التحريم آية (١٢) .

(٦) ذكره صاحب زاد المسير (٢/٢٢٦) ونسبه للقاضي أبو يعلى .

للحياة الدنيوية ، وقيل : انتهوا خيرا لكم، قيل : فيه الوجهان المقدمان ،وقيل : انتهوا إنتهاءاً خيرا لكم، بقوله : ﴿ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ على غناه عن الأولاد، وبقوله : ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ أنه القائم بحفظ الأشياء ،والولد يحتاج إليه، ليكون [١] وكيلا لأبيه، وهو تعالى مستغن لأنه هو الحافظ لكل شيء . قوله عز وجل : ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ [٢] الإستنكاف [٣] : الأنفة من قوله نكفت الدم [٤] أي نحيته بالإصبع حتى قيل للدم نكف ،وقيل : [بحر] [٥] منكوف لا يترح قيل : هو من النكف أي نحيته [٦] قطيف بالعنق ،وقيل: من النكفين، وهما لحمتان متدليتان من العنق، وإستعمالها [٧]

---

(١) في الأصل ليكونوا وعدلت إلى الإفراد لكون الجملة سياقها يدل على ذلك .

(٢) سورة النساء آية (١٧٢) .

(٣) انظر مجمل اللغة مادة نكف واللسان مادة نكف ،ومعاني القرآن للزجاج (١٣٦/١) و نقله الألوسي عن الراغب في تفسيره (٣٧/٦) وقال :- من نكفت الشيء نحيتُه وأصله تنحية الدمع عن الخد بالإصبع ، وقالوا :- بحر لا ينكف لا يترح .

(٤) الذي في الأصل (الدم) والصحيح الدمع استناداً لما نقله الألوسي عن الراغب . انظر روح المعاني (٣٧/٦).

(٥) ساقطة من الأصل وأثبتها من المفردات مادة نكف.

(٦) الذي في الأصل(محقه)والصحيح ما أثبته انظر المفردات مادة نكف

(٧) الذي في الأصل (استعمال) والصحيح ما أثبته

في التكبر كالصعر ميل العنق [١] والعزم بالأنف، وعلى ذلك قال الشاعر : [٢]

إنَّ الكَرِيمَ مَنْ بَلَغَتْ قُـــواهُ [٣]　　　وإنَّ اللَّئيمَ دَائِمَ الطَّــرْف أَقْــوَدُ

والعبودية وإن كانت متضمنة بالمذلة إذا اعتبرت لغير الله، فإنها مقر الشــرف إذا اعتبرت به تعالى، فلهذا الاستنكاف منها . والاستكبار : طلب التكبر لغـــير استحقاق ، التكبر قد يكون باستحقاق، وذلك إذا كان طلبـــا لعــزة النفــس والتلطف عن الأغراض الدنيوية . نبه تعالى أن لا استنكاف لأحد في عبادتـه وأن المستنكف عنها [٤] لا ينجو منه ، بل يفتقر إليه فيجازي به . والضمير في قولـــه تعالى : ﴿ فَسَيَحْشُرُهُمْ ﴾ راجع إلى كل من تقدم فلهذا فصل مـــن بعــد . [٣١١/أ] واستدل بعض المتكلمين [٥] بالآية على تفضيل الملائكة على الأنبياء، وقال :مثــل هذا الكلام إذا ذكر على طريق التحمد مؤخرا الأشرف فالأشـــرف، فيقـــال : لا يستنكف الحاجب من خدمة فلان ولا الوزير ولا الأمير ، ولا يقـــال علـــى عكس ذلك، فاعترض على ذلك بأشياء أحدهما : أنه قد يذكر في مثـــل هـــذا الموضع في مرتبة واحدة ،فيقال :الرشيد [٦] لا يستنكف من ذلك ولا المـــأمون [١]

---

(١) الذي في الأصل (ولي) والصواب ما أثبته انظر مادة صعر في المفردات ولعله تصحيف .

(٢) بيت الشعر لم أقف عليه عند غير الراغب .

(٣) الذي في الأصل (خواه) والصحيح ما أثبته.

(٤) الذي في الأصل (منها)والصحيح ما أثبته يقال نكف عن الشيء لا نكف منه .

(٥) وهم المعتزلة . انظر آراءهم في ذلك شرح العقيدة الطحاوية (ص/٣١٠) وأنظر قسم الدراسـة ص(١١٤) .

(٦) الرشيد / هو هارون بن الرشيد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العبـــاس ، ☜

أيضا، فقد خص الله تعالى عيسى من دون غيره من الأنبياء ،فلا دلالة أنه[2] أفضل من كلهم، وأيضا فقد قال : ﴿ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ ﴾ ولا دلالة أن غير المقربين أفضل من الأنبياء، فأجاب هذا المجيب أن المسلمين اختلفوا على وجهين : فمن قائل قال : الأنبياء أفضل ، وقائل قال : الملائكة أفضل و لم يقل أنهما سواء وكذا قالوا : لا فرق بين عيسى وغيره ،في كونهم فوق الملائكة ،أو دونهم ،وكذا لم يفرقوا بين المقربين ،وغير المقربين في هذا المعنى وهذا الجواب كما ترى، وقد اعترض على ذلك أيضا فقيل : إنما ذكرت من قولك لن يستنكف الحاجب من خدمتي ،ولا الوزير ،إنما يكون في اسمين مفردين كما مثلت به ، فأما إذا ذكرت مفردا أو جملة فليس يقتضي ما ذكرت ،كقولك: لن يسنكف الحاجب أن يخدمني، ولا الصغير، والكبير من أصحاب

=

بويع ليلة الجمعة التي توفي فيها الهادي وعمره ٢٢ سنة ولد في خلافة المنصور ، وكان يصلي كل يوم مائة ركعة ، وكان يتصدق من حر ماله مائة ألف درهم بقدر زكاته . توفي في ثلاث خلون من جمادى الآخر سنة ١٩٣هـ . وعمره ٤٥ سنة .

انظر / سير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٠) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٤/٧) .

(١) المأمون / هو عبدالله بن هارون بن الرشيد بن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور العباسي ، أبوالعباس ، ولد سنة سبعين ومائة وقرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل ، ودعا إلى القول بخلق القرآن ، روى عنه ولده الفضل ويحيى بن أكثم ، وكان كثير الغزو . مات في رجب في ثمان عشرة ومائتين . انظر سير الأعلام (٢٧٣/١٠) .

(٢) الذي في الأصل أنها والصحيح ما أثبته لأنه عائد على عيسى.

الأمير، قال: فهنا لا يقتضي أن يكون الصغير, والكبير أفضل من الحاجب ، فأجاب عن ذلك بجوابين أحدهما : أن هذا الموضع قصد به التكثير، لا التكبير والآية قصد بها التكبير، والثاني : أن ما ذكرت إنما يكون في جملة يدخل المعطوف عليه في عمومه كقوله : والصغير ،وليس عيسى مما يدخل في جملة الملائكة ، واعترض على ذلك تنبيها بقوله : ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾ [١] واستدل على تفضيل الملائكة هنا بقوله : ﴿ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴾ [٢] فاثبتوا فلولا أنهم فوقهما لما اغتر بذلك ، وكذا أيضا استدل بقوله :﴿ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ﴾ [٣] فتبين أنه لا يدعي لنفسه مرتبة ولا يليق به فهذا هو دلالته [٤] من حيث الظاهر . قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [٥] الفرق بين الاستنكاف والاستكبار ، الاستنكاف نكف في قوله

---

(١) سورة التوبة آية (١٦) .

(٢) سورة الأعراف آية (٢٠) .

(٣) سورة الأنعام آية (٥٠) ، سورة هود آية (٣١) .

(٤) الذي في الأصل (دلاله) والصحيح ما أثبته.

(٥) سورة النساء آية (١٧٣) .

أنفة وليس في الاستكبار نحو ذلك [١] ،والولاية تقتضي إخلاص المودة والنصرة معونة كان معها الولاية أو لم تكن ،وقوله : ﴿ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾ إشارة إلى ما قال ﷺ : (**ما لا عين رأت ولا أذن سمعت**) [٢] إنما ذكر من دون الله تنبيها أن كل ولاية ونصرة فمنه مبدؤها حتى ولو تصورناه مرتفعا لما صح ذلك بوجهه تعالى الله علوا كبيرا .قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ ﴾ قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ ﴾ [٣] عنى بالبرهان الآيات القاهرة المبنية عن المعجزات ، وبالنور القرآن لأنه به يعرف الطريق إلى الله [٤] . خاطب بذلك الكافة، وبين أنه أزاح عللهم بالعقل والشرع كما قال :﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ [٥] من أن من عرف ذلك واعتصم به دخل في

---

(١) لعل هذا من قول أبي هلال العسكري في كتابه الفروق انظر (ص/٢٤٨).

(٢)جزء من حديث ثبت قدسياً ونبوياً فأما القدسي فرواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير ، باب : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ رقم (٤٧٧٩/٤٧٨٠).ورواه مسلم في صحيحه ،كتاب الجنة وصف نعيمها رقم (٥/٢٨٢٥).

(٣) سورة النساء آية (١٧-١٧٥) .

(٤) أخرج ابن جرير في الرأي الأول عن مجاهد والثاني عن قتادة (٦/٣٩) ، وابن أبي حاتم عنهما (٦٣٢٣)،(٦٣٢٦).ذكرمثله أبوحيان في البحر المحيط(٣/٤٢١)،والألوسي في روح المعاني (٦/٤٢) وذكره ابن الجوزي في الزاد ونسب القول الأول عما بعد والسدي والثاني لقتادة انظر تفسيره (٢/٢٢٧).

(٥) سورة النور آية (٣٥) .

رحمته التي يستحقها التائبون ﴿ فَضْلِهِ ﴾ أي إحسانه الزائد على ما استحقه وأنه يهديه إلى الصراط المستقيم الذي هو الطاعة في الدنيا ودخول الجنة في الآخرة .

قوله تعالى :﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [1] [٣١٢/أ] الاستفتاء : طلب الفتيا للحكم وقد تقدم معنى الكلالة [2] ، وقوله : ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ﴾ أي أخت من أبيه وأمه أو من أبيه وقد ذكر الحكم في أول السورة، وقوله : ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾ أي لترجعوا إلى كتابه إذا جهلتم فتعلموا منه ،وتقديره : يبين لكم ضلالكم الذي من جانبكم أن تتحروه إذا تركتم، ومن تبين له الضلال تبين له الحق، فإن معرفة أحدهما متضمن [3] بمعرفة الآخر ولا دونه ،وقد قال تعالى :﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [4] هو الزجر عن القبائح والإنسان إذا ترك عن المزاجر والنواهي ،و لم يأخذ بمقتضى العقل ،صار بالطبع

---

(١) سورة النساء آية (١٧٦) .

(٢) عند قوله تعالى:﴿...وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء:١٢) ،وانظر تفسير الراغب د/عادل الشدي (١١٣٢/٣). وذكر أن الكلالة الميت لا ولد له ولا والد .

(٣) الذي في الأصل (مضمن) والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف .

(٤) سورة يونس آية (٣٢) .
الزجاج في معاني القران (١٤٩/٢).

بهيمة ،ولذلك قـــال للكفـــار:﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [١] قال: هذا أبلغ من قولكم يبن الله لكم أن لا تضلوا لأن في معرفة الشر معرفة الخير، وليس في معرفة الخير المعرفتان جميعا[٢] . وقـال[٣] الكسائي:تقديره لئلا يضلوا فحذف لا[٤] ،وقـــال البصريـــون:تقديـــره :حـــذر أن تضلوا [٥].

---

(١) سورة الأنفال آية (٢٢) .

(٢) انظر فتح القدير (١/٥٤٤) . نسبه النحاس إلى الفراء ، انظر معـــاني القـــران (١/٥١١) ،و معاني القران للفراء (١/٢٩٧)

(٣) (قال) ساقطة من الأصل ،والصواب ما أثبته لأن السياق يقتضيها ولعله سبق قلم.

(٤) ذكره في الدر المصون (٦/١٧٦).

(٥) أي كونه مفعولا لأجله على حذف المضاف ،تقديره يُبن الله أمر الكلالة كراهة أن يضلـــوا ، أي في حكمها وهو قول المبرد كما نسبه إليه السمين في الدر (٤/١٧٦) وانظر القولين عند

السورة التي يذكر فيها المائدة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [١] . أصل العقد [٢] في الحبل ونحوه كالربط فاستُعير للعهد المؤكد ولا استعارة[٣] . من ذلك قال الشاعر [٤] :-

---

(١) سورة المائدة رقم الآية (١) .

(٢) العُقْدَةُ :- حَجم العَقْد ، والجمع عُقَد ، ويقال عقدت الحبل فهو معقود وكذلك العهد انظر اللسان مادة عقد . وذكر الشوكاني في تفسيره :- العقود : العهود ، وأصل العقود الربوط ، واحدها عقد ، يقال عقدت الحبل والعهد ، فهو يستعمل في الأجسام والمعاني ، وإذا استعمل في المعاني كما هنا أفاد أنه شديد الأحكام ، انظر تفسيره (٤/٢) .

(٣) الذي في الأصل (استعارته) والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف.

(٤) للحطيئه وهو جرول بن أوس بن مالك العبسي ، أبو مليكه ، شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ت ٤٥هـ ، انظر جمهرة أشعار العرب لأبي زيد القرشي (ص/٣٧٧) ، والأعلام للنركلي (١١٨/٢) ، انظر ديوانه (ص/٦) ، القرطبي (٢٣/٦) ، وشواهد القرطبي (١٩٥/١) واللسان في باب (كوب) و (عقد) ، ومعاني القرآن للزجاج (٣٩/١) ، البحر المحيط (٤٢٨/٣) ، وروح المعاني (٤٨/٦) ، والكشاف (٦٠٠/١) ، خزانة الأدب (٥٦٧/١) ، والطبري في تفسيره (٤٨/٦) . العِنَاج :- ككتاب حبل يشد به أسفل الدلو وعروته . الكرب :- الحبل يربطهما معاً . والبيت ضمن قصدية مدح بها عامر بن الطفيل وتفضيله على الزبرقان بن بدر وجاء فيها :-

قوم هم الأنف والأذناب غيرهم ... ومن يسوي بأنف الناقة الذنبا

قوم يبيت قرير العين جارهم ... إذا لوى بقوى أطياهم طنبا

يريد أنهم يفون بعهدهم ويتصدون من حالفهم .

قَومٌ إذَا عَقدُوا عَقْـــداً لِجَـــارِهِمُ   شَدُّوا العِناجَ وشَدُّوا فَوْقَهُ الكَرَبَـــا

وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾

والعقود باعتبار العقود ثلاثة أضرب: عقد بين الله [وبين العبد] (١) ، وعقد بـــين العبد ونفسه ، وعقد بينه وبين غيره من البشر . وكل واحد (٢) باعتبار الموجب له [٣١٢/ب] ضربان : ضرب أوجبه العقل وهو ما ركَّزه الله [تعالى] (٣) بمعرفته في الإنســـان فيتوصل إليه، إما ببديهة العقل ،وإما بأدنى نظر ،وعليه دل قوله تعـــالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ (٤) الآية ، وضرب أوجبه الشرع : وهو ما دلنـــا عليه كتاب الله وسنة نبيه [ﷺ](٥) فذلك ستة أضرب ، وكل واحد من ذلك إما أن يلزم ابتداء، أو يلزم بإلتزام الإنسان إياه ،فأما اللازم بالالتزام ،فأربعة أضـــوب : فالأول : واجب الوفاء به كالنذور المتعلقة بالقُرب، نحو أن يقول : عليَّ أن أصوم إن عافاني الله ، والثاني : مستحب الوفاء به ويجوز تركه : كمن حلف على تـــرك فعل مباح فإن له أن يكفر عن يمينه ويفعل ذلك . والثالث :- مستحب ترك الوفاء به وهو ما قال عليه الصلاة والسلام :(**إذا حلف أحدكم على شيء فرأى غـيره**

---

(١) (وبين العبد) ساقطه في الأصل . وأثبتها بالرجوع إلى تفسير الألوسي (٤٩/٣) حيث نقله عن الراغب بهذا اللفظ .

(٢) (كل واحد) تكرر في الأصل مرتين .

(٣) (تعالى) ساقط من الأصل وأثبتها بالرجوع إلى تفسير الألوسي انظر(٤٥/٢).

(٤) سورة الأعراف آية (١٧٢) .

(٥) (ﷺ) ساقطة من الأصل وأثبتها إستناداً لما أثبته الألوسي نقلاً عن الراغب انظر روح المعـــاني (٤٥/٢) ، وتأدباً مع ذكره ﷺ .

خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) [١] . والرابع : واجب تـــرك الوفاء به ، نحو[٢] : أن يقول عليَّ أن [٣] أقتل فلاناً المسلم[٤] ،وذلك ستة في أربعـة وعشرين ضرباً من العقود . فظاهر الآية يقتضي كل عقد سوى ما كان تركـــه واجباً أو قربة [٥] ، ومن المفسرين [٦] [٧] من حمل ذلك على حَلَف الجاهليـــة دون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في-كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى:(لا يؤاخذكـــم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ...) الآية رقم الحديـــث(٦٧٢٢) وفي باب الكفارة قبل الحدث وبعده رقم(٦٧٢٢). وأخرجه أيضاً في ،كتاب الأحكام ،(٥)بـــاب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها رقم(٧١٤٦). وفي _ باب من سأل الإمارة وكِّل إليـــها رقم(٧١٤٧)، وأخرجه مسلم في _ كتاب الأيمان والنذور ، باب ندب من حلف يميناً فـــرأى غيرهـــا خـــيراً منـــها أن يـــأتي الـــذي هـــو خـــير ويكفـــر عـــن يمينه.(١١/١٦٥٠)(٤٥/١٦٥٠)،(١٣/١٦٥٠)(١٤/١٦٥٠)(٤٨/١٦٥١).

(٢) الأصل يجوز والصواب ما أثبته ولعله تصحيف.

(٣) تكرر قوله (على أن) في الأصل مرتين.

(٤) وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله . انظر الأم (٥/١)

(٥) نقله الألوسي عن الراغب انظر روح المعاني (٥٠/٢). ومن قال بأن المراد بالعقود العهود ،ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والربيع والضحاك والسدي، أخرجه عنهم ابن جرير في تفسيره (٤٧/٦).
وعزاه السيوطي لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عبـــاس انظر انظر الدر المنثور(٥/٣) ونسبه الجصاص أيضاً لابن جرير والثوري ومطرف انظر أحكـــام القران (٢٨٣/٣).

(٦) (من المفسرين) تكرر في الأصل مرتين .

(٧) القائلون بذلك هم: قتادة، وروي عن ابن عباس ،والضحاك ومجاهد والثوري ونسبه إليهـم ابن العربي في أحكام القرآن (٦/٢)، ونسبه الجصاص لقتادة انظر أحكام القران (٢٨٣/٣) وانظـــر تفسير ابن كثير (٤/٢) .

حَلَف الإسلام [١] . وقد قال عليه الصلاة والسلام: (**لا حَلْفَ في الإسلام**) [٢] والصحيح أن ذلك عام [٣]، وأن معنى قوله : (**لا حلف في الإسلام**) [٤] أن الإسلام قد بين ما يجب التزامه ، وما لا يجب وإن ما كان يحتاج إليه في الجاهلية من المحالفة للحماية قد كفوا في الإسلام ، فقد قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [٥] فبيَّن أن حماية بعضهم على بعض لازمة تحالفوا ،أو لم يتحالفوا

(١) وكان حلف الجاهلية قائم على وجوه :منها حلف التناصر، وحلف التوارث وحلف الحماية والدفع وقد نسخ ، ذكره الجصاص في تفسيره انظر بتصرف(٣/٢٨٥).

(٢) والحديث روي عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا حلف في الإسلام ،وأيْما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة). وقال أنس بن مالك: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا فقيل له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا حلف في الإسلام) فقال: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً).

الرواية الأولى:أخرجها مسلم في صحيحه في-كتاب فضائل الصحابة ، باب: مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه رقم(٢٠٦/٢٥٣٠).

الرواية الثانية: أخرجها البخاري في صحيحه في:كتاب الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحص رقم (٧٣٤٠)وأيضاً في-كتاب الأدب، باب الإخاء والحلف رقم(٦٠٨٣) وفيه: (قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري).

(٣) (والصحيح أن ذلك عام وأن معنى لا حلف في الإسلام) تكرر في الأصل مرتين .

(٤)وكذا رجحه ابن جرير في تفسيره انظر (٦/٤٩)حيث قال : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ما قاله ابن عباس ،وأن معناه :أوفوا أيها الناس الذين آمنوا بعقود الله التي أوجبها عليكم وعقدها ،فيما أحل لكم وحرم عليكم وألزمكم فرضه ،وبين لكم حدوده.

(٥) سورة التوبة آية (٧١) .

ونحو هذه الآية قوله : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾ [١] وقوله : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [٢] وذم المُخّل بذلك حيث قال : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ [٣] وقوله : ﴿ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ فالبهيمة [٤] : ما لا نطق له من الحيوان كالعجماء، لكن اختص في المتعارف بما عدا السباع ،والطير والأنعام ، وأصلها في الإبل ثم استعملت في الأزواج الثمانية ، إذا كانت معها [٣١٣/أ] الإبل ، ولا يدخل في ذلك الخيل والبغال والحمير [٥] ، فإن قيل : ما وجه إضافة

(١) سورة النحل آية (٩١) .

(٢) سورة البقرة بعض آية (٤٠) .

(٣) سورة التوبة آية (٧٥) .

(٤) انظر اللسان باب بهم قال البهيمة : كل ذات أربع من دواب البر والبحر والجمع بهائم . وانظر قول الألوسي في روح المعاني (٤٨/٣) والزجاج في معاني القران (١٤٠/٢) وأبو حيلن في البحر المحيط (٤٢٥/٣) ، وأيضاً الزمخشري في تفسيره (٦٠٠/١) وقال ابن عطية في تفسيره البهيمة في كلام العرب : ما أبهم من جهة نقص النطق والفهم انتهى ، وما كان على فعيل أو فعيلة ، وعينه حرف حلق ، إسماً كان أو وصفاً ، فإنه يجوز كسر أوله اتباعاً لحركة عينه وهي لغة بني تميم انظر (١٤٣/٣) .

(٥) نسبه أبو حيان في البحر المحيط (٤٢٩/٣) إلى كل من (قتادة ، والضحاك والسدي والربيع والحسن) ونسبه ابن كثير في تفسيرالقرآن (٥/٢) إلى أبو الحسن ، وقتادة . ونقل الزجاج في معانيه عن بعضهم أن المراد بالأنعام في اللغة يشتمل على الإبل والبقر والغنم ، وأن بهيمة الأنعام :- الظباء ، والبقر الوحشية ، والحُمُر الوحشية ، انظر (١٤٠/١) . وأمَّا كون الخيل والبغال والحمير لا تدخل ضمن هذه الأزواج لأنه سبحانه أفردها بعد ذكر الأنعام في سورة الإسراء قال الإمام القرطبي :- فلما أستأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دل على أنها ليست منها انظر الجا مع لأحكام القران (٢٥/٦) .

البهيمة إلى الأنعام ، قيل : كقولــه :﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ ﴾ [١] [٢] . وقيل : لما كانت الأنعام في أصل اللغة تقع على كل نعمة جــرت مجـرى الصفات، أضيفت البهيمة إليها إضافة اليوم إلى الجمعة ، كأنه قال البهيمة التي هي من جملة ما أنعم الله عليكم به [٣] . وقيل : لما كان قد تقدم تحليل الله النعــم في سورة الأنعام لأن سورة المائدة تأخر نزولها عن الأنعام فيما روي [٤] نبه بقولــه :

---

(١) سورة الحج آية (٣٠) .

(٢) ذكره القاسمي في تفسيره ونسبه للراغب وبيّن أن الإضافة هنا إضافة بيانيــه انظــر محاســن التأويل(٦/٩).

(٣) قال ابن عقيل في شرحه (٢/٤٠) : وهو من إضافة المترادفين ، فظاهر هذا أنه مــن إضافــة الشيء إلى نفسه ، والمضاف يتخصص بالمضاف إليه ، أو يتعرف به ، فلا بــد مــن كونــه غيره ، إذ لا يتخصص الشيء أو يتعرف بنفسه وما ورد موهماً لذلك مــؤوّل وكــالموصوف وصفته . قلت ومثل أضافه المترادفين كما ذكر الراغب من إضافة اليوم إلى الجمعة . قال أبــو حيان في تفسيره (٣/٤٢٩) بتصرف :- بهيمة الأنعام من إضافة الشــيء إلى نفســه فــهو بمعنى (مِنْ) لأن البهيمة أعم ، فأضيف إلى أخص . قال الزمخشري في كشـلفه (١/٢٥٣) :- لإضافتها إلى الأنعام للبيان وهي الإضافة التي بمعنى (من) كخاتم فضة ومعناه البهيمــة مــن الأنعام ، وقال بمثله الرازي في التفسير الكبير (١١/٢٧٧) .

(٤) وهي آخر ما نزل من السور ، لما رواه الترمذي والحاكم في ذلك عن عائشة رضي الله عنــها أن جبير بن نفير قال : حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي :- (يا جبــير تقرأ المائدة ، فقلت : نعم قالت : أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيــها مــن حــلال فاستحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرموه) . قال الحاكم وهذا حديث صحيح على شــرط الشيخين و لم يخرجاه ، انظر المستدرك على الصحيحين ، كتاب التفسير / تفسير سورة المائدة (٢/٣٢١٠/ ٣٢٧) . (٢/٣٣٩) . وذكر القرطبي هذا الحديث مرفوعاً عن النــبي ﷺ ، ثم قال : وقال الشعبي: لم ينسخ من هــذه الســورة إلا قولــه : ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ ﴾ [المائدة:٢] ، وقــال بعضــهم نســخ منــها : ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٦] . انظر الجامه لأحكام القرآن (٦/٢٢) ، وعزاه السيوطي لأحمــد والــترمذي

﴿ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ على تحليل البهيمة الجارية مجرى الأنعام في كونها محللة فيكون لهذه الآية دالة على تحليل البهيمة وتحليل الأنعام ، وما في سورة الأنعام دال على تحليل الأنعام فقط ، ويدل على ذلك قول من قال من السلف [١] :بهيمة الأنعام هي بقر الوحش والظبي ، لأن المخاطبة للمسافرين إذا كانوا حلالاً وتخصيص المؤمنين بالخطاب قيل : هو تنبيه أن المباحات محظورة على من ليس بمؤمن [٢] . وقيل: بل ذلك تشريف لهم اعتباراً بالسياسات الدنيوية ، لأن الملك يخص بالخطاب الشريف الأمثل فالأمثل [٣] . ولا تفرع [٤] بلفظ الخطاب على

=

والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو قال آخر سورة نزلت سورة المائدة والفتح . وأخرج أحمد وعبيد بن حميد وابن جرير ومحمد بن مصر في الصلاة والطبري وأبو نعيم في الدلائل والبيهقي في شعب الإيمان عن أسماء بنت يزيد قال : إني لآخذه بزمام القصواء ناقة رسول ﷺ إذ نزلت المائدة كلها ، فكانت من ثقلها ندق عضد الناقة . وأخرج أبو عبيدة بن ضمرة بن حب وعطية بن قيس قالا :- قال رسول ﷺ (المائدة من آخر القرآن تنزيلاً ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها) انظر الدر المنثور (٣/٥) .

(١) ذكره الطبري و لم ينسبه انظر جامع البيان (٦/٥١) . وذكر الزجاج في معاني القران من غير نسبه انظر (٢/١٤٠)، وذكره الشوكاني ونسبه إلى السدي والربيع وقتادة والضحاك انظر فتح القدير (٢/ ٣). وذكره ابن عطيه في المحرر ونسبه أيضا للسدي والربيع وقتادة والضحاك انظر المحرر الوجيز (٢/١٤٤) .

(٢) ذكر الجصاص في أحكام القرآن قولاً قريباً منه انظر (٣/٢٨٩)

(٣) أي أن الخطاب عام وخص المؤمنين بالذكر للتشريف ذكره الجصاص في أحكام القران(٣/٢٨٩).

(٤) الذي في الأصل (تفرح)والصواب ما أثبته ولعله تصحيف.

الأنام [١] وإن كانوا في الحكم تبعاً للأماثل ، قال وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ [٢] وحكم الكتابيات حكمهن ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ أي ذلك سوى ما حرمته مما يتلى واعتبر بعضهم لفظ الاستقبال ، وقال أراد ما سيحرمه وذلك مجهول بعد . قال : فالآية مجمله ، وليس كما ظن ، فإن قوله : ﴿ مَا يُتْلَىٰ ﴾ تنبيه على تلاوة القرآن على التأبيد ، وقد يتناول ذلك [٣] ما تقدم [٤] . ذكر الله إياه ، وما ذكره في هذه الآية وقوله : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ ﴾ معناه كلوا ذلك على أن لا يكون صيداً في حال الإحرام [٥] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) وفي الأصل (الأناب) والصواب ما أثبته ولعله تصحيف.

(٢) سورة الأحزاب آية (٤٩) .

(٣) (ذلك) تكرر في الأصل مرتين .

(٤) والمتلو المتقدم هي قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ ... سورة المائدة آية(٣). وقد روي هذا القول عن ابن عباس وقتادة والحسن ومجاهد والسدي . أخرجه ابن جرير عنهم في جامع البيان (٥١/٦).ورجحه وعزاه السيوطي في الدر المنثورلعبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة وأيضاً لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن ابن عباس. وأيضاً لعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد .انظر الدر المنثور(٧/٦/٣) ونسبه إليهم الجصاص في أحكام القران (٢٨٩/٣) ورجحه ابن العربي في أحكام القران (١٤/٢) وقد ذكره غير منسوب ثم قال وفي هذا المعنى دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة .

(٥) ذكره الجصاص في تفسيره غير منسوب انظر أحكام القرآن(٢٩٠/٣) وذكره ابن العربي أيضاً غير منسوب انظر أحكام القران (١٤/٢).

﴿يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ الحِكْمَةُ، والحَكْمَةُ [١] من أصل الإبانة إذا كان في القول ، قيل : له حكم وقد حكم ، وإذا كان في الفعل، قيل: له حِكْمَةٌ وحُكْمٌ وله حِكَمٌ فإذا قلت :حكمت بكذا، فمعناه قضيت فيه بما هو حكمه ،وإن كان يقال حكم فلان بالباطل، بمعنى أجرى الباطل مجرى الحكمة ،فحكم الله تعالى مقتضٍ للحكمة لا محالة [٢] فنبه بقوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ أن ما يريده يجعله حكمه [٣١٣/ب] حثاً للعباد على الرضا به كما قال عليه الصلاة والسلام : حاكياً عن ربه تعالى : (**من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب رباً سواي**) [٣] فالله يحكم ما يريد ، وحكمه ماضي ومن رضي بحكمه استراح في نفسه ، وهُدِي لرشده ، ومن سخط نقد حكمه واكتسب بسخطه سخط الله وإمقاته . قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) الحِكْمَةُ :- بكسر الحاء المعجمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، والحَكْمَةُ :- بفتح الحاء المعجمة :- القضاه ، والحَكَمَةُ المستهزئون انظر اللسان باب حكم ، المجمل لابن فارس باب حكم ، والمفردات باب حكم . جامع لها .

(٢) وفيه رد على المعتزلة الذين قالوا إن حكمه مقتضٍ لمراعاة الصالح من الأحكام ، كما ذكر ذلك الزمخشري في كشافه (٥٩/١) وانظر قسم الدراسة من هذه الرسالة ص (١١٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هند الداري مقتصراً على قوله (ولم يرض بقضائي) وإسناده ضعيف انظر (٣٢٣/١).

شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [١] الشعائر: جمع شعيرة أي العلامة ،وأصلها إصابة الشعر ، كقولك عانه وكبده [٢] ، يقال للحواس المشاعر[٣] ، قال الحسن : شعائر الله دينه وفرائضه [٤] ، وقول عطاء [٥]: هي مناسك الحج [٦]، فأشار إلى نحو ما قال الحسن . وقوله :﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ أي القتال فيه [٧] وقيل : هو تحريم النسيء [٨] المذكور في قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ [٩] .

---

(١) سورة المائدة آية (٢) .

(٢) وفي الأصل عانه وكبوته والصواب ما أثبته ولعله تصحيف . وعانه :- أي أصاب عينه ، وكبده :- أصاب كبده .وانظر البحر المحيط (٣/٤٧٥)

(٣) انظر اللسان مادة شعر ، انظر المفردات مادة شعر .

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٦/٥٤) ونسبه لعطاء ،وذكره الجصاص ونسبه للحسن انظر أحكام القرآن (٣/٢٩١).

(٥) عطاء:هو ابن أبي رباح أسلم أبو محمد القرشي مولاهم المكي أحد الأعلام ،روي عن عائشة وأبي هريرة وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث عاش ثمانين سنة مات سنة ١١٤هـ وقيل ١١٥ قال عنه ابن حجر ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال انظر الكاشف (٢/٢٣١) ،وانظر التقريب رقم(٤٥٩١). ولم أقف على نسبة هذا الأثر إليه عند غير الراغب.

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ونسبه لابن عباس (٦/٥٤) وكذا عزاه السيوطي إليه في الدر (٣/٥) عن ابن عباس وذكره الجصاص ونسبه لابن عباس انظر أحكام القران (٣/٢٩٠).

(٧) أخرجه ابن جرير ونسبه لابن عباس وقتادة انظر جامع البيان (٦/٥٥) .

(٨) النسيء :- هو تأخير الوقت ، ومنه نسأت المرأة إذا تأخر وقت حيضها ، والنسيء هو تأخير بعض الأشهر الحرم إلى شهر آخر ، انظر المجمل مادة نسئ ، انظر المفردات مادة نسئ ، ونسب هذا القول الألوسي إلى القتيبي . وقال والأولى هو الأول . انظر روح المعاني (٦/٥٣) .

(٩) سورة التوبة بعض آية (٣٧) .

والهدي أصله فيما يُهدى من النعَّم [١] ، وقد يستعمل في كل ما يتقرب بـه إلى الله وعلى ذلك قال عليه الصلاة والسلام : (**المبكر للجمعة كالمهدي بدنـه ، إلى أن قال ثم الذي يليه كالمهدي بيضة**) [٢] ، فجعل البيضة هدياً . والقلائد ما يطـوق به الهدي شعاراً له [٣] ، وقيل :نبه بذلك على تحريم كل ما يختص بالهدي فنـص على أدناه الذي لا قدر له تنبيها على ما فوقه[٤] ، كقولـه تعـالى : ﴿ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ ﴾ [٥] وقيل : أراد به المقلدات فبين تحريم المقلَّد وغير المقلَّد [٦]

(١) الهَدْيُ والهَدِيُّ ما أهدى من النعَّم إلى الحرم . انظر المجمل باب هدى ، والمفردات مادة هـدى وذكر أبو حيان قولاً قريباً من قول الراغب انظر البحر المحيط (٣/٤٣٤).

(٢) قال النبي ﷺ : (إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فـالأول [وقال] ومثل المُهَجِّر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم الذي يـهدي بقـرة ، ثم كبشـاً ، ثم دجاجة ، ثم بيضة فإذا خرج الإمام طَوَوْا صحفهم يستمعون الذكر) متفق عليه . بهذا اللفـظ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجمعـة، بـاب الإستماع إلى الخطبة رقم [٩٢٩] . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة، باب فصـل التهجير يوم الجمعة رقم [٢٤/٨٥٠] . والمُهَجِّر :- المبكر إلى الجمعة ، والبدنه (الناقـة) . ولم أقف على لفظ الحديث الذي ذكره الراغب رحمـه الله ، غـير أن القرطـبي ذكـره بمثـل ماذكره الراغب انظر الجامع في أحكام القرآن (٦/٢٨) .

(٣) والقلائد من قلد والقِلْدُ السوار من الفضة ، وتقليد البدنة :- أن يعلق في عنقها شيئاً ليعلم أنها بدنة يُهدى انظر المجمل مادة قلد ، والقلائد جمع قلادة ، وهي ما يعلو به الهدي من نعـل أو لحاء شجر . انظر روح المعاني (٦/٥٣) ومعاني القرآن للفراء (١/٢٩٩) .

(٤) لم أقف على هذا القول عند غير الراغب.

(٥) سورة الأنبياء بعض آية (٤٧) .

(٦) وهذا قول الجصاص في أحكام القرآن غير أن الراغب تصرف فيه انظر (٣/٢٩٢). وذكـره الألوسي في روح المعاني (٦/٥٣) .

وقال بعضهم معنى : ﴿ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ : أي لا تمنعوا الكفار من التمسك بشعائره [١] ، فقد كانوا مجتمعين مع المؤمنين في إقامة المناسك [٢] فمن قال هذا قال الآية منسوخة لقوله : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [٣] . وعلى الأول خطاب للمسلمين [٣١٤/أ] لمراعاة أحكام الدين عاماً ، أو أحكام الحج ، ولا يكون فيه نسخ [٤] ، وقوله : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ قيل : عنى الفضل الدنيوي المطلوب بالمكاسب المباحة [٥] . وقيل : بل الفضل

---

(١) نسبه ابن جرير لابن عباس انظر جامع البيان (٥٦/٦) . وانظر المحرر الوجيز (١٤٦/٢) .

(٢) نسبه ابن جرير لابي قتادة انظر جامع البيان (٥٤/٦) .

(٣) قال السيوطي : أخرج عبد الرزاق وعبيد بن حميد وابن جرير والنحاس في ناسخه عن قتادة في قوله : [المائدة:٢] قال منسوخ ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السحر فلم يعرض له أحد وإذا تقلد بقلادة شعر لم يعرض له أحد ، وكان الشرك يومئذ لا يصد عن البيت ، فأمر الله تعالى أن لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسخها قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: من الآية٥) . انظر الدر المنثور (٨/٦) ، وعبد الرزاق في تفسيره (٥/٢) رقم [٦٧٣] . وابن جرير في جامع البيان (٥٤/٦) ورجحه ، وانظر تفسير ابن كثير (٧/٢) وذكر النحاس في ناسخه (٢٣٥/٢-١٣٦-٢٣٧) اختلاف العلماء في الآية :

١- منهم من قال إن الآية منسوخة وهو قول قتادة وروي ذلك عن ابن عباس .
٢- من قال لم ينسخ منها سوى القلائد وهو قول مجاهد ، ومذهب أبي ميسرة وهي محكمة .
٣- ومن قال لم ينسخ منها إلا قوله تعالى : ﴿ لاَ تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللهِ ...﴾ وهوقول عطاء. وقد رجح المحقق القول الثالث .

(٤) ذكره الجصاص في تفسيره ونسبه للحسن أنظر أحكام القرآن (٢٩٤/٣) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن قتادة رقم [٦٧٤]،(٦/٢) ، وابن جرير في جامع البيان (٦٢/٦) ، وعزاه السيوطي الدرّ المنثور لعبد الرزاق ، وعبيد بن حميد وابن جرير وابن المنذر

الأخـــروي[١]. ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ رخصـــة [٢] كقولـــه : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [٣] ليجـــزم [أن] [٤] التكســـب مكروه ، ولا يقال ذلك للكسب المحمود في عامة كلامهم . وقول الشاعر :-

جَرِيمَةُ نَاهِضٍ فِي رَأْسِ نَيْـــقٍ .... [٥]

على طريق التشبيه . والتنبيه أن العقاب يرتكب بالجرائم [٦] ، لا قبل أدائـــها

=

عن قتادة (٦/١٠) . وذكره صاحب البحر المحيط (٣/٤٣٥) .

(١) ذكره بمثل هذا المعنى ابن جرير ونسبه إلى مطرف بن الشخير ومجاهد انظـــر جـــامع البيـــان (٦/٦٢) .

(٢) أخرجه ابن جرير عن مجاهد وعطاء في جامع البيان (٦/٦٣) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد (٦/١٠) .

(٣) سورة الجمعة آية (١٠) . وقد ذكر الرازي كلاماً قريبا من هذا المعـــنى ، انظـــر تفسـيره (١١/٢٨٢) .

(٤) (أن) ساقطة من الأصل والصواب ما أثبته لأن السياق يقتضيها .

(٥) البيت لأبي فراس الحمداني ، وعجز البيت

جَرِيمَـــةَ نـــاهضٍ في رأس نِيْـــقِ تـــرى لعظـــام مـــا جمعـــت صَلِيبـــا

وجريمة : بمعنى كاسبة ، يقال : هو جريمة أهله أي كاسبهم . والنيق : أرفع موضع في الجمـــل . والناهض :- قوافها فإنه سمّى اكتسابها لأولادها جرماً من حيث أنها تقتل الطيـــور أو لأنـــه تصورها بصورة مرتكب الجرائم لأجل أولادها. انظر المفردات مادة جرم ، المجمل مادة جـــرم ، اللسان مادة صلب وجرم ، ديوان الهذليين (٢/١٣٣) ، الصحـــاح (٥/١٨٨٥) الجـــامع لأحكام القران للقرطبي (٦/٣٢) ، شواهد القرطبي (١/١٩٧) ، المحرر (٢/١٤٨) .

(٦) الذي في الأصل (للجرائد) والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف .

كما ذكر بعض الحكماء : ماذو والد وإن كان بهيمة إلا ويذنب لأجل أولاده [١]، وعلى هذا المعنى قيل : فلان يجرم لأهله ، وقوله تعالى: ﴿ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [٢] أي لأجل أن صدوكم . وقوله: ﴿ أَن تَعْتَدُوا۟ ﴾ أي على أن تعتدوا ، ونهى المسلمين عن الاعتداء على من ظلمهم فأبغضوهم لظلمهم إياهم [٣] ، وقرأ إن صدوكم ، ويكون في تقدير المستقبل . إن قيل كيف قال هاهنا هذا ، وقد قال : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [٤] قيل المأمور به في قوله : ﴿ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ ﴾ إباحة المُجازاة للظالم بمثل فعله فسماه باسم الأول . وقوله تعالى: ﴿ أَن تَعْتَدُوا۟ ﴾ نهى عما هو أكثر من المجازاة ، أو حث على العفو ، وقوله : ﴿ شَنَـَٔانُ ﴾ إذا قرأ بفتح النون [٥] فمصدرٌ ، نحو نَزوَان وطَيَران ، وإذا قرأ

(١) وفي الأصل ولد والصواب ما أثبته اعتماداً على المفردات مادة جرم .

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بكسر الهمزة في (إن) وقرأه الباقون بالفتح وهي قراءة بعض أهل المدينة والكوفيون . انظر تفسير ابن جرير (٦/٦٥) ، فيكون المعنى في قراءة الفتح تعليلاً لشنآن أي لأجل أن صدوكم ، وكون الصد ماضياً ، ومن كسرها جعلها شرطاً فيكون الصد متراخياً . وقد رجح ابن عطيه والنحاس وابن جرير قراءة الفتح بإعتبار المعنى . انظر تفسير ابن عطيه (٦/٣٢) ، ومعاني القرآن للنحاس (٢/٢٥٤) . انظر فتح القدير في توجيه القراءات (٢/٦)

(٣) في الأصل (لظلمه إياه) والصحيح ما أثبته لأنه يتناسب مع السياق ولعله تصحيف .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٤) .

(٥) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي بكسر همزة إنّ انظر النشر في القراءات العشر (٢/٢٥٤) وزاد المسير (١/٢٣٤) والدر المصون(٤/١٩٠)قال صاحب البحر: وأنكر ابن

بسكونها [١] فاسم ، نحو عطشان أي لا يحملنكم بغيض قوم ،أي من يبغضون منهم . وقيل: شَنْآن وشَنَآن بمعنى وأكثر ما يقال في المصادر ،والأوصاف ،والأفعال المتعدية [٢] . والتقوى في هذا الموضع اسم لغاية ما يبلغه الإنسان وهي المذكورة في قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ فكأنه قال تعاونوا على أدنى المنازل من الخير وأقصاها ، وقيل: بل البرُ أعلى المنزلتين فإنه ما اطمأن إليه القلب من غير أن ينكره بجهة أو سبب [٣] ، والتقوى : اجتناب المآثم ، فكأنه قيل تعاونوا على فعل الخير وترك الشر [٤] . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ فالإثم يتناول جنايات العبد بينه وبين الله وما بينه وبين العباد .

= جرير والنحاس قراة كسر إن... وقال هذا الإنكار منهم صعب جداً لأنها قراءة متواترة إذ هي من السبعة والمعنى معها صحيح والتقدير إن وقع صدٌ في المستقبل مثل ذلك والصد الذي كان في زمن الحديبية انظر(٤٣٧/٣).

(١) شَنْآن بسكون النون هي قراءة ابن عامر وأبو بكر واسماعيل عن نافع وهو مختلف فيه ، وابن عياش عن عاصم ، وابن وردان . انظر النشر في القراءات العشر (٢٥٤/٢) ، تفسير البيضاوي (٢٥٤/١) ، والأظهر في الفتح أن يكون مصدر ، وقد كثر مجيء المصدر على فعلان ، وجوزوا أن يكون وصفاً ، وفعلان في الأوصاف موجود . انظر البحر المحيط (٤٣٧/٣) والدر المصون (١٩١/٤) .

(٢) غير واضحة في الأصل وأتيت بها بالرجوع إلى المحرر الوجيز (١٤٩/٢)، والبحر المحيط(٤٣٧/٣)،والدر المصون (٧٧/٤)

(٣) انظر الذريعة إلى مكارم الشريعة للمؤلف (ص/١٢) .

(٤) انظر اللسان مادة وقى والمجمل مادة وقى والمفردات مادة وقى ، والبحر المحيط (٤٣٨/٣) .

والعدوان ما بينه وبين غيره وهو أخص [١]، وعقب ذلك بقوله :﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ . زجراً عما نهى عنه . قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢] . ﴿ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ هاهنا ما فارقته الروح من غير تذكيه مما له نفس سائله [٣] ، وقد يقال : ذلك لما ليس له نفس سائله ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (**أحل لنا ميتتان ودمان**) [٤] ، ﴿ وَٱلدَّمُ ﴾ هاهنا هو

[٣١٤/ب]

(١) ذكره في المفردات مادة أثم.

(٢) سورة المائدة آية (٣) .

(٣) ذكره البيضاوي في تفسيره بلفظ قريب منه انظر (٢/٢٥٤) .

(٤) نص الحديث :قال النبي صلى الله عليه وسلم:(أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه أحمد وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً .
ورواه ابن حيان في الضعفاء وأعله بعبد الرحمن قال:إنه كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثّر في روايته من رفع الموقوفات.
ورواه البيهقي عن أسامة وعبد الله وعبد الرحمن أبناء زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً.

الدم المسفوح بدلالة قولـه : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [١] فعرَّف في الآية الدم ولحم الخنـــزير ، وإشارة إلى ما ذكره هاهنـــا . وتخصيص لحم الخنـــزير لا يقتضي تحليلَ شحمه وسائر ما فيه لأن ذلك نص على أفضل ما فيه ليدل على ما دونه [٢] . وقال بعض الفقـــهاء: لا يجـوز الانتفـــاع

=

قال الحافظ ابن كثير:وثلاثتهم كلهم ضعفاء ،ولكن بعضهم أصلح من بعض
وذكر الإمام الزيلعي في نصب الراية طريق آخر وعزاه لابن مردويه عن أبي هشام الأيلي عـــن أبيه أسلم عن ابن عمر وقد رواه سليمان بن بلال أحد الإثبات عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فوقفه عليه بعضهم.قال الحافظ أبو زرعة وهو أصح نقله عنه ابن كثير .
أخرج الحديث الشافعي في مسنده كتاب الصيد والذبـــائح ص(٣٤٠).وأحمـــد في مســـنده رقم(٧٢٣٥)وابن ماجه في سننه في (٢٨)كتاب الصيد (٩) باب صيـــد الحيتـــان والجـــراد رقم(٣٢١٨)وذكره ابن كثير في تفسيره (١١/٢)،والزيلعي في نصب الراية(٢٠٢/٢)وابـــن حيان في الضعفاء(١٧٩/١)،والذهبي في التنقيح رقم(٧٤٧)
قلت أقوى ما ذكر في الحجة ما في الصحيحين من حديث ابن أبي أوفى قال:غزونا مع النـــبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وحديث جابر أن البحر ألقى حوتاً ميتاً فـــأكل منه الجيش فلما قدموا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:(كلوا رزقاً أخرج الله لكم أخرجه البخاري في صحيحه في ، كتاب الذبائح والصيد ،باب أكل الجراد رقم(٢٢٠٠) وحديـــث جابر في ، كتاب المغازي ،باب غزوة سيف البحر رقم(١٣٢٦)،و حديث عمر في ،كتـــاب الذبائح والصيد ، باب قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر ...)رقم(٦)
وأخرجه مسلم في ،كتاب الصيد والذبائح رقم (٥٢) ورقم (١٧) ،فيكون الحديـــث حســـن لغيره

(١) سورة الأنعام آية (١٤٥) .

(٢) والتحريم وارد في السنة عن جابر رضي الله عنه أنه كان يقول إن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ((حـــرم بيع ، الخمـــر ، والميتـــة والأصنام ، فقيل له يا رسول الله : أرأيـــت شـــحوم الميتة فإنه يدهن به السفـــن والجلود قال:لا هي حرام،ثم قال: قاتل الله اليهود لما حـــرم الله

بثمنه ، ولا باستعمال شيء منه في غير الأكل[١] والإهلال : التكبير : من قولهم أهلَّ الصبي كأن الصبي يكبر الله فعلاً ، وإن لم يكبِّره قولاً . لدلالته على الآية ، كتسبيح الشجر والمدر فعلاً وإن لم يكن تسبيحه قولاً [٢] ، فحرم ما سُمّيَ عند ذبحه الأصنام [٣] ،﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ [٤] ما وقع في حلقه ما خنقه حبلاً كان أو غيره ، ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ [٥] : المقتولة بضرب ، يقال : وقذته ضرباً ، ويدخل فيه كل مقتول بغير ذكوه ، فأما المرمي من الصيد بما يخرج بحدة فغير داخل في الموقوذة ، بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: (**إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب وخرق فكُل ، فإن أصابه بعرْضٍ فلا يحل فإنه**

=

عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)).متفق عليه .وانظر الوسيط لابن المنذر(٢/٢٨٠)

(١) ذكره القاسمي ونسبه لابن كثير انظر محاسن التأويل (٦/٢٢) وانظر بداية المجتهد وقد نقل اتفاق المسلمين على تحريم ذلك انظر (١/٣٧١) .

(٢) وكأنه يشير إلى قوله تعالى : ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء:٤٤] وقد ذكر القاسمي قولاً قريباً من ذلك انظرمحاسن التأويل (٦/٢٣).

(٣) أي عند ذبحه بإسم اللات والعزى وغير ذلك .

(٤) وخنقه إذا عصر حلقه ، وألقى الخناق في عُنُقِه ، وهو ما يخنق به من حبل أو غيره ، انظر أساس البلاغة للزمخشري مادة خنق ، والمفردات مادة خنق . قال الزجاج وبأي جهة إختنقت فهي حرام انظر معاني القران (١/١٤٥).

(٥) وقذا : وقذه بالضرب ، وشاة موقوذه ووقيذ ، ووقذت بالعصا حتى مات انظر أساس البلاغة مادة وقذ والمفردات مادة وقذ . وقال الزجاج في معاني القران : يقال وقذها أوقذُها إيقاذاً ، إذا أنحتها ضرباً (١/١٤٥).

وقيذه) [١] . ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ [٢] الساقطة من سطح أو جبل أو في بئر يُـؤدي[٣١٥/أ] سقوطها إلى أذاها . ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ [٣] المقتولة بالنطاح ، نـاطحة كـانت أو منطوحة . ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ [٤] مما أفترسه سبع فمات . وقولـه : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [٥] راجع إلى المنخنقة وما بعدها . وإدراك ذكاته هو أن تؤخـذ له عين تَطْرُف أو ذَنَبٌ يُحَرِّك . على ما روي عن أمير المؤمنين [٦] ، والذكاة [٧] :-

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد باب ما أصاب المعراض يعرضه رقـم [٥٤٧٧] ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلّمه رقم [١٩٢٩] . والمعراض : السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصـل . والوقيـذ : أي الموقوذ مضروب ضرباً شديداً بعصا أو حجر حتى مات . وعرضه :- ما يجرح به .

(٢) وهي منفعله من الردى أي الهلاك ، ومنه ردى يردي ، ونقول : أرديتُ إذا أهلكت ، وقالوا للناقة ميرداة ، فإنما يشير فيها بالصخرة . انظر المجمل لابن فارس مادة ردى ،والمفردات مـادة ردا والقاسمي في تفسيره (٦/٢٥) .

(٣) فعيلة بمعنى مفعوله والتاء فيها للنقل انظر أساس البلاغـة مـادة نطـح ،والمفـردات مـادة نطح ، انظر المحرر (٢/١٥١) ، والبحر المحيط(٣/٤٣٨) .

(٤) السبع كل ما يفترس ذو ناب وأظفار من الحيوان أو الطير . انظر المفردات مادة سبع وقـلى في المجمل السَبُعُ :- الواحد من السِباع انظر مادة سبع وانظر البحر المحيط(٣/٤٣٦) .

(٥) انظر المجمل مادة ذَكَوَ وقال الزجاج : أصل الذكاة في اللغة : تمام الشيء ، فمنه الذكـاة في السنة وهو تمام السنة قال الخليل الذكاة : أن تأتي على قروحة سنه وذلك تمام إستكمال القـوة انظر معاني القران (١/١٤٦) قال الشوكاني: وأصل الذكاة في اللغة : التمـام ، التذكيـة في الشرع: عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور ، والعقر في المعقـور مقروناً بالقصد لله ، وأما الآلة فمذهب الجمهور : إلى كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج ما خـلا السن والعظم . انظر فتح القدير (٢/١٠) .

(٦) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ونسبه لعلي بن أبي طالب(٣/٤٣٩)

(٧) وذكر القاسمي قولاً قريباً من قول الراغب انظر محاسن التأويل (٦/٢٩).

بقطع الحلقوم ، والمريء ومستحب أن تقطع معهما الوَدَجين[١]، و﴿ ٱلنُّصُبِ ﴾ حجر كانوا ينصبونه ويتقربون بالذبائح له [٢] ، والاستقسام بالأزلام هو ما كانوا يفعلونه في الميسر [٣] ، كقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [٤] . فإن قيل ذكر ما في قوله ما أهل وما ذبح ، وذكر هاهنا أن تستقسموا دون ما قيل . لأن المحرَّم في الأول نفس المذبوح ، والمحرم هاهنا الإستقسام فأما المذبوح على الشريطة المشترطة في الشرع فإنه وإن قسم بالأزلام لا يحرم عينه [٥] . وقيل: الأزلام قداح تكتب على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي فإذا أرادوا أمراً

---

(١) الحلقوم بعد الفم ، وهو موضع النفس وفيه شعب تتشعب في الرئة . والمرئ هو مجرى الطعام والشراب . والوَدَجان : بفتح الدال المهملة والحاء المعجمة هما عرقان يقطعهما الذابح وهما عرقان في الأخذعين ، انظر التلخيص في أسماء الأشياء لأبي هلال العسكري (٥١/١) ، وأساس البلاغة للزمخشري (ص/٦٦٩) ، والمجمل (ص/٧٤٧) ، والمغني لابن قدامه (٤٦/١) . وأما حكم قطع الودجين قال به الشافعي وأحمد في أحد روايتيه ومالك وقال أبو حنيفة يعتبر قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين وانظر أحكام الجصاص (٣٠١/٣) .

(٢) نسبه ابن كثير لابن جريج انظر تفسير القرآن (١٧/٢) وإليه ذهب الطبري في كون النصب أصنام قصور وتنقش انظر جامع البيان (٦٩/٦) .

(٣) ونسبه الرازي للمؤرج وكثير من أهل اللغة ، وأما ما عليه الجمهور فالمعنى أن الإستقسام بالأزلام هو لطلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح ، انظر تفسيره بتصرف (٢٨٥/١١) .

(٤) سورة المائدة آية (٩٠) .

(٥) الأزلام : قداح كانت في الجاهلية عند الكهنة انظر المجمل مادة زلم ، والمفردات مادة زلم . وتفسير الطبري (٧٧/٦) . وانظر البحر المحيط (٣٩/٣) ، والمحرر (١٥٣/٢) .

ضربوا ذلك فاعتبروا ما يخرج منه . والفسق [١] والفجور: هما الخروج عن أمر الله فالفسق من قولهم فسقت الرُطَبة من قشرها [٢] . والفجور من فجر الماء [٣] ، وقوله :﴿ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ ﴾ أي أن لا يحققوا أن لا يمكنهم أن ينسخوا ما أمرهم من دين الحق . وقوله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ قيل: لما كان الإسلام شرع شيئاً منشئاً بيَّن تعالى بهذه الآية كماله ، وقيل : أن الأديان الحق كلها جارية مجرى دين واحد وكان قبل الإسلام في الشيء بين إفراط وتفريط بالإضافة إلى شرعيتها ،وذلك على حسب ما كان يقتضي حكمة الله في كل زمان فكمَّله الله تعالى بالنبي ﷺ ،وجعله وسطاً مصوناً عن الإفراط والتفريط ، كما قال : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [٤] وكمله وتممه به كما قال عليه الصلاة والسلام: (**بُعثت لأُتمم مكارم الأخلاق**) [٥] . وقال : (**إن مثل الأنبياء كمثل بيت ترك بينه موضعُ لبنة**

---

(١) الفسق الخروج عن الطاعة ، وفسقت الرطبه : خرجت من قشرها ، انظر المجمل مادة فسق والمفردات مادة فسق ، وانظر معاني القرآن للزجاج (١٤٩/١) .

(٢) والذي في الأصل (قسرها) والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف .

(٣) والفجور : الفَجْرُ : إنفجار الظلمة عن الصبح ، والفجور الكذب والإنبعاث على المعاصي ، وانفجر الماء إنفجاراً الفتح . انظر المجمل مادة فجر والمفردات مادة فجر .

(٤) سورة البقرة بعض آية (١٤٣) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ-كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في حسن الخلق رقم(٨).

قال ابن عبد البر :هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه الصحاح عن أبي هريرة وغيره ومنها ما أخرجه أحمد بسند صحيح عنه مرفوعاً (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)وقال سنده صحيح .

فكنت اللبنة)[١] . فهذا معنى قوله : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾

وهذا هو الذي اقتضى أن تكون شريعته مؤبدة لا نسخ ولا تغيير ،فالأشياء في التغيير والتنقل ما لم تكمل فإذا كملت فتغيرها فساد لها ، ولهذا قال : ﴿ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[٢] ونبه بقوله : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًا ﴾ على أمرين: أحدهما: أن الإسلام هو الدين المرتضى على الإطلاق [٣١٥/ب]

لا تبديل له ولا تغيير ، وسائر الأديان مثله كان مرتضى [في][٣] وقت دون وقت ، وعلى وجه دون وجه ، والقوم دون قوم ، وهذا الدين بعد أن شُرع مرتضًا في كل وقت ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في موسى :(**لو كان حياً ما وسعه إلا اتباعي**)[٤] ولأجل ذلك قال تعالى : ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ

---

(١) لم أقف على اللفظ الوارد هنا ولعل ذلك يعود إلى قلة بضاعه الراغب في الحديث وأصل الحديث قال ﷺ : (مَثَلي ومَثَلُ الأنبياء ، كمثل قصر أُحسن بناؤه ، ترك فيه موضع لبنة ، فطاف به النظار ، يتعجبون من حسن بنايته إلا موضع تلك اللبنة لا يعيبون سواها ، فكنت أنا ، فسددت موضع تلك اللبنة ، فتم بي البنيان ، وختم بي الرسل) وفي رواية (فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين) . أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ،باب خاتم النبيين ﷺ رقم الحديث [٣٥٣٤] . ومسلم في الصحيح ، كتاب الفضائل ،باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين رقم(٢٣/٢٢٨٧) (٢٠/٢٢٨٦) ، (٢١/٢٢٨٦) .

(٢) سورة يونس آية (٣٢) .

(٣) في أضفتها ليتم السياق .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١١٣/٦)(٣١٣/١١) ،وابن أبي شيبة في المصنف (٤٧/٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله رقم(٤٩٧).وحسنه الشيخ الألباني لطرقه في الإرواء رقم(١٥٨٩).

ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [١] وقال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [٢] الآية . فقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ ﴾ إشارة إلى زمان النبي ﷺ [٣] أو إشارة إلى اليوم الذي أنزلت هذه السورة [٤] . فقد كان في النسيء في زمن النبي ﷺ أيضاً إلى آخر أيامه، فحينئذ كمل وصار بحيث لا تغيير فيه ولا تبديل بنسخ ونسخ . إن قيل : كمَّل الدين النبي ﷺ ، وقد حكم تعالى أن دينه هو دين إبراهيم حيث قال : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا ﴾ [٥] . قيل: ونبه تعالى أن هذا الدين الذي هو دين إبراهيم من حيث أنهما داعيان إلى الحق ومشتركان في أصول الشريعة ،لكن ما شُرِع على

---

(١) سورة آل عمران آية (٨٥) .

(٢) سورة الصف آية (٩) .

(٣) قاله الزمخشري والزجاج انظر الكشاف (٥٩٣/١) ، وانظر الزجاج في معاني القران (١٤٧/٢) ، وذكره الجصاص ونسبه للحسن انظر أحكام الفران (٣٠٧/٣) ، وزاد المسير(٢٣٩/٢) .

(٤) وهو يوم عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس والسدي وغيرهم في جامع البيان(٧٩/٦). وعزاه في الدر السيوطي لابن جرير عن السدي(١٩/٣) وذكره أبو حيان ونسبه لمجاهد وابن زيد انظر البحر المحيط (٤٤٠/٣) .وذكره الرازي غير منسوب انظرالتفسير الكبير(٢٨٦/١١).

(٥) سورة الحج بعض آية (٧٨) . ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾

لسان إبراهيم كان مبدأ الإسلام، وما شُرِع على لسان محمد ﷺ خاتمة الإسلام .
فمن حيث إن هذا مؤيد ناسخ لفروع ما تقدم قال : ﴿ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ ومن حيث إنه شارك دين إبراهيم في الأصول صار هو أياه ، وهذا ظاهر لمن عرف قوانين الكلام. إن قيل : إن ذلك يقتضي أن يكون الأديان كلها ناقصة ، وأن يكون دينه عليه الصلاة والسلام قبل ذلك اليوم ناقصاً . قيل: الكامل والناقص من الأسماء المتضايفة التي تقال باعتبار بعضها بعض ، فالصبي إذا اعتبر بالرجل فهو غير كامل ، وإذا اعتبر بمن هو على سنه فهو كامل [1] ، إذا لم يكن مذموماً فكذلك دين الأنبياء قبل النبي ﷺ إذا أعتبر بأهل زمانهم كان كـاملاً ، وإذا أعتبر بدين النبي ﷺ وزمانه لم يكن كاملاً وليس النقصان المستعمل هو النقص [٣١٦/أ] المذموم فلفظة ناقص تستعمل على وجهين . إن قيل: ما وجه فائدة قوله تعالى : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ بعد قوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ قيل لما بين تعالى أنه أكمل دينهم بيَّن بعده أن ذلك الدين هو الإسلام وقد رضيته كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [2] وقوله : ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ أضاف النعمة إلى نفسه تشريفاً لها . وقوله : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ﴾ منه أن الخشية في الحقيقة يجب أن تكون ممن منه مبدأ النفع والضُر دون الوسائط فقد ، قيل : أعجز الناس من خشي من

---

(١) وقد ذكر الرازي قولاً قريباً من هذا المعنى انظر تفسيره (٢٨٧/١١)،وكذا القاسمي في تفسيره انظر(٣٢/٦).

(٢) سورة آل عمران آية (١٩) .

لا ينفعه ولا يضره ، دون الذي بيده الخير [١] . وقوله تعالى :﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ أي من ناله ضرورة و لم يجنف [٢]، أي: لم يمل لما تبين إثماً بل راعى الحق وقصد دفع أذى الجوع . فالله تعالى لا يؤاخذه به فإنه كان غفوراً لذنوب عباده رحيماً بهم . فهو أهل أن لا يؤاخذهم بما فسح لهم فيه وعلى نحو هذه الآية دل قوله تعالى :﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [٣] .قوله عز وجل : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [٤] . الطيب [٥] التام الذي يستلذ عاجلاً وآجلاً، وذلك هو الحلال الذي لا يُعْقِبُ إثما ، وقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم

---

(١) لم أقف عليه عند غير الراغب .

(٢) الجنف : هو الميل ، ورجل أجنف إذا كان في خُلَقِهِ مَيْل ، ويقال : هو الطويل المنحني ، انظر المجمل مادة جنف، والمفردات مادة جنف ، والبحر المحيط (٣/٤٤٢).

(٣) سورة البقرة بعض آية (١٧٣) .

(٤) سورة المائدة آية (٤) .

(٥) الطيب ضد الخبيث ، وطعام طيب : الذي يستلذ الآكل طعمه . انظر اللسان مادة طيب ، والإستطابة :- الإستنجاء ، والأطيبان : الأكل والنكاح ، انظر المجمل مادة طيب ، وقد نسب صاحب المحرر الوجيز (٢/١٥٦) قول الراغب للشافعي، قال: الطيبات الحلال المستلذ وكل مستقذر كالخنافس والوزغ وغيرها فهي من الخبائث المحرم . وأما عند مالك وغيره فالطيبات هو الحلال ولا يراعي كونه مستلذ كان أم غيره ، ذكر الرازي في تفسيره (١١/٢٩٠) .

﴿ مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ مبتدأ . وقوله: ﴿ فَكُلُوا۟ ﴾ في موضع الخبر [١] . قال بعضهم [٢] :.هو معطوف على الطيبات وتقديره : صيدوا ما علمتم ، والأول أجود [٣] ، والجوارح [٤]: الصائدات الكاسبات من الكلاب والفهود ونحوها بالجرح بناب أو مخلب ، ومنها قيل جَرَحَ فلان وأجترح إذا اكتسب ، والمكلِّب : المضرِّي على الصيد سواء أضرى كلباً أو غيره . وبعض المفسرين [٥] خص ذلك بالكلب وكره صيد جوارح الطير إذا قتلت ، وقال إن ذلك لا يستعمل فيه التكليب . ومن شرط المعلَّم [٦] أنه إذا دُعِيَ أجاب وأن لا يأكل من الصيد ومتى

---

(١) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٣/٤٤٥) ،والرازي في التفسير الكبير (١١/٢٩١) وكلاهما رجحا الأول باعتبار أنه متعر من الحذف والإضمار،ومرفوع على الابتداء وباعتبار أن ما شرطية ومابعدها جواب لها وانظر الدر المصون (٤/٤١٦).

(٢) وهو قول الزمخشري في الكشاف (١/٥٩٤) ، ذكره أبو حيان في تفسيره (٣/٤٤٥) والرازي في تفسيره (١١/٢٩١) .

(٣) وكذا رجحه أبو حيان في تفسيره (٣/٤٤٥)،والرازي في تفسيره (١١/٢٩١)حيث لا إضمار ولا حذف.

(٤) الجوارح من السباع والطير : ذوات الصيد ، يقال جرح جَرْحاً والإسم الجُرْحُ والإجتراح العمل والكسب . انظر المجمل مادة جرح ، واللسان مادة جرح .

(٥) نسبه ابن جرير في تفسيره (٦/٩٠) للضحاك والسدي وابن عمر . ونسبه القرطبي لأبي جعفر النحاس في تفسيره (٦/٤٥) ، والراجح ما ذكره الطبري في تفسيره (٦/٩٠) :حيث قال وأولى القولين :- كل ما صاد من طير وسباع فمن الجوارح إذا صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم بدلالة الآية ..... إلخ .

(٦) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٧) قال بتصرف : وأما الشرط الأول وهو الأمر والنهي فهذا لا خلاف فيه ، وأما الثاني فاشترطه الشافعي ولم يشترطه مالك . وانظر قول الشافعي في الأم (٢/٢٤٩) .

كان ذلك فإنه يؤكل وإن قتله [١] ، وقال الكوفيون [٢] : صيد جـوارح الطـير[٣١٦/ب] يؤكل منه ، وإن أكل . وقول النبي ﷺ : (**إذا سميت فَكُلْ وإن أكل منــه فــلا تأكل**) [٣] يقتضي خلاف مــا قــالوه ، ومعــنى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ

---

(١) نسبه الشافعي في الأم لبعض المشرقيين انظر (٢/٢٤٨) هو قول النخعي والثوري وأصحــاب الرأي وحماد بن أبي سليمان حكاه عنهم القرطبي في أحكام القرآن (٦/٤٨) .

(٢) نسبه الرازي في التفسير الكبير إلى سعيد بن جبير وأبو حنيفه والمزني (١١/٢٩٢) . ونســبه القرطبي إلى مالك وأصحابه ، وهو القول الثاني للشافعي انظر أحكام القرآن (٦/٤٧) ودليلهم قوله ﷺ :(إذا أرسلت كلبك وذكرت إسم الله عليه فَكُلْ وإن أكل منه وكــل مــا وردت عليك يدك) أخرجه أبو داود في سننه في ،كتاب الأضاحي ،باب في الصيد رقــم(٢٨٥٧). وقال عنه الشوكاني بأن إسناده جيد ، وأخرجه النسائي في تفسيره (٢/١٠) .

(٣) يشير إلى حديث عدي في الكلب المعلم الذي أخرجه مسلم بلفظ (وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه) إني رأيت ، حرصاً على نص الحديث ، أن آتي بجميع طرقه ، وهاهِيَهْ :
كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .
عن عديّ بن حاتم قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((إذا أرسلت كلبك المعلَّم فَقَتَل فكُلْ . وإذا أكل فلا تأكل . فإنما أمسكه على نفسه)) قلت : أرسل كلبي فأجد معــه كلباً آخر ؟ قال : ((فلا تأكل . فإنما سميت على كلبك و لم تسمّ على كلب آخر)) .
كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات .
عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض ؟فقال : ((إذا أصاب بحده فكُلْ ، وإذا أصاب بعَرْضه فلا تأكل ، فإنه وقيذ)) قلت : يا رســول الله! أرسل كلبي وأسمّي ، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسمّ عليه ، ولا أدري أيهما أخــذ ؟ قال : ((لا تأكل . إنما سميت على كلبك و لم تسم على الآخر)) .
كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد .
عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صدي المعــراض ؟ فقال : ((ما أصاب بحده فكُلْ ، وما أصاب بعَرْضه فهو وقيذ)) وسألته عن صيد الكلــب ؟ فقال : ((ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة . وإن وجدت مع كلبك أوكلابــك كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله ، فلا تأكل . فإنما ذكرت اسم الله علــى كلبك و لم تذكره على غيره)) .
كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض .

عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعـراض ؟ فقال : ((إذا أصبت بحده فكل ، فإن أصاب بعرضه فقتله فإنه وقيذ فلا تأكل)) . فقلت : أرسل كلبي ؟ فقال : ((إذا أرسلت كلبك وسميت فكل)) . قلت : فإن أكل ؟ قال : ((فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه)) . قلت : أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر ؟ قال : ((لا تأكل . فإنك إنما سميت على كلبك و لم تسم على آخر)) .

كتاب الذبائح والصيد . باب ما أصاب المعراض بعرضه .

عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله! إنما نرسل الكلاب المعلّمة ؟ قال : ((كُلْ ما أمسك عليك)) قلت : وإن قتلن ؟ . قال : ((وإن قتلن)) قلت : وإنا نرمي بالمعراض ؟ قال : ((كُلْ ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل)) .

كتاب الذبائح والصيد . باب إذا أكل الكلب .

عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال : ((إذا أرسلت كلابك المعلَّمة ، وذكرت اسم الله فكُلْ مما أمسكن عليكم وإن قتلن إلاّ أن يأكل الكلب . فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه . وإن خالطها كلاب من غيرها ، فلا تأكل)) .

كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة .

عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأمسك وقَتَل ، فكُلْ . وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن ، فلا تأكل . فإنك لا تدري أيها قتل . وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلاّ أثر سهمك فكُلْ . وإن وقع في الماء فلا تأكل)) .

وعن عديّ أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يرمي الصيد ، فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً ، وفيه سهمه ؟ قال : ((يأكل إن شاء)) .

كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر .

عن عديّ بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله! إني أرسل كلبي وأسمي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل ، فلا تأكل . فإنما أمسك على نفسه)) قلت : إني أرسل كلبي ،أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه ؟ قال :((لا تأكل . فإنما سميت على كلبك و لم تسم على غيره)) .

وسألته عن الصيد المعراض ؟ فقال : ((إذا أصبت بحده فكل . وإذا أصبت بعرضه فقتل ، فإنه وقيذ ، فلا تأكل)) .

عَلَيْكُمْ ﴾ إشارة بقوله: ﴿ أَمْسَكْنَ ﴾ أن لا يأكلن [١] . وظاهر الآية أن لا فرق

=

كتاب الذبائح والصيد ، باب ما جاء في التصيد .
عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنا قوم نتصيّد بهذه الكلاب ؟ فقال : ((إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسكن عليك . إلاّ أن يأكل الكلب ، فلا تأكل . فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه . وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل)) .
كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها .
عن عديّ بن حاتم قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : أرسل كلابي المعلّمة ؟ قال : ((إذا أرسلت كلابك المعلمة ، فذكرت اسم الله فأمسكن فكل . وإن رميت بالمعراض ، فخزق ، فكل)) ورقم الحديث ١٤١ .
وأخرجه مسلم في : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، حديث ١-٧ .

(١) اختلف في إباحة ما أكل الكلب من الصيد :
أولاً: المنع:وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة ،وعطاء ،وطاووس ،والشعبي ،والنخعي ،وقتادة وهو قول إسحاق وأبي حنيفة وأصحابه وهما أصح الروايتين عن أحمد وأشهرهما وأحد قولي الشافعي، واستدلوا بحديث عدي بن حاتم المتقدم تخريجه ص(٢٧٢) من الرسالة.
ثانياً: الإباحة روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ،وابن عمر ،وأبي هريرة رواه أحمد عنهم، وبه قال مالك والشافعي في القول الآخر وأحمد في إحدى الروايتين.
واحتجوا بحديث أبي ثعلبة حيث قال يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة ،فأفتني في صيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(إن كان لك كلاباً مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكياً أو غير ذكي)قال:وإن أكل منه؟ قال:وإن أكل منه...الحديث.
وأخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصيد ،باب في الصيد رقم(٢٨٥٧).والنسائي في سننه في كتاب الصيد والذبائح ،باب الرخصة في ثمن كلب الصيد رقم(٤٢٩٦).وحسنه الألباني وقال : لكن قوله (وإن أكل منه) منكر ، صحيح أبو داود (١٣٦/٤) حديث رقم (٢٧٣٤) وقال صاحب تهذيب السنن
أعل حديث أبي ثعلبة بداود بن عمرو وهو ليس بالحافظ ، قال فيه ابن معين مره مستور قال الحافظ بن حجر في الفتح ، وسلك الناس في الجمع بين حديث عدي وأبي ثعلبة طرقاً منها للقائلين بالتحريم (الأولى) حمل حديث أبي ثعلبة الإعرابي على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل

بين كلب المجوسي والمسلم إذا أرسله المسلم [١] ، بخلاف ما قال الثوري [٢] : أنه يكره الاصطياد بكلب المجوسي [٣] ، وأجمعوا [٤] أنه إذا قدر على ذبح ما أمسكه المُكَلّب فلم يذبح فلا يؤكل ، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ قال ابن

=

منه (والثانية) الترجيح ، فرواية عدي في الصحيحين ورواية الإعراب في غيرهما ومختلف في تضعيفها وأيضاً ، فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم . وهو خوف الإمساك على نفسه ، متأيد بأن الأصل في الميتة التحريم فإذا / شككنا في السبب المبيح ، رجعنا إلى الأصل ولظاهر الآية المذكورة . فإن مقتضاها أن الذي تمسكه من غير إرسال لا يباح . ويتقوى أيضاً بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد : " إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد ، فلا تأكل . فإنما امسك على نفسك . فإذا أرسلته فقتله و لم يأكل ، فإنما امسك على صاحبه " أخرجه في المسند بالصفحة ٢٣١ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) وحديث ٢٠٤٩ (طبعة المعارف) وأما القائلون بالإباحة ، فحملوا حديث عدي على كراهة التتريه ، وحديث الأعرابي على بيان الجواز ، وأنظر فتح الباري (٦٠٣/٩ ، ٦٠٤ ، ٦٠٩ ، ٦١١٠) وأنظر جامع الفقه (٤٩/٧ ، ٥٠ ، ٥١)

(١) انظر المغني لابن قدامة (٣٩/١١)قال وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة. وفي جامع الفقه نسبه لأبي الخطاب وابن عقيل انظر (٦١/٧)وفي حلية العلماء (٤٨٦/١)قال:وحكى في الحاوي عن ابن جرير أن الاعتبار بمالك الكلب دون من أرسله ولعله الراجح والله أعلم.

(٢) الثوري : هو أبوعبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أمير المؤمنين في الحديث ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، ولد بالكوفة سنة ٩٧ ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ .انظر سيرة أعلام النبلاء (٢٢٩/٧) ، التهذيب (١١١/٤) .

(٣) ذكره القرطبي ونسب الكراهة أيضاً لجابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعي وإسحاق انظر الجامع لأحكام القرآن (٤٩/٦).

(٤) انظر المغني لابن قدامة رقم(٧٧٥٩)،وقد نقل إجماع أهل العلم في ذلك غير أن الجصاص ذكر خلاف العلماء في ذلك انظر(٣١٧/٣).

عباس [١] : يعني لأوليائه ، وجعل ذلك أمناً لهم ، وقال : بل ذلك تخويف لمن خالف أمره . قوله عز وجل :﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [٢] يعني اليوم ما تقدم [٣] ذكره في قوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ وفي قوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وذلك إشارة إلى عام الوداع [٤] ، ﴿ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ عند الشافعي [٥] :- هم بنو

---

(١) انظر تنوير القياس في تفسير ابن عباس (ص/١٠٧) .

(٢) سورة المائدة آية (٥) .

(٣) تقدم في ص(٢٦٨)من الرسالة.

(٤) روي عن طارق بن شهاب قال:جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال:يا أمير المؤمنين إنكم تقرأون آية في كتابكم ،لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال:وأيُّ آية ،قال قوله:(اليوم أكملت لكم دينكم...) فقال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله والساعة التي نزلت فيها على رسول الله عشية يوم عرفة في يوم الجمعة.أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥) كتاب التفسير،(٥) سورة المائدة ،باب قوله تعالى:(اليوم أكملت لكم دينكم)رقم الحديث(٤١).
قال ابن جرير في تفسيره توفي الرسول صلى الله عليه وسلم بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوماً انظر(٦/٩٩).

(٥) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المكي نزيل

إسرائيل من اليهود والنصارى دون من دخل في دينهم بعد الإسلام ،لقوله :﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ﴾ [١] .

وقال ابن عباس : فهم الصابئون [٢] . وروي عن علي : أنه لا تحل ذبائح النصارى العرب [٣] . وعند أبي حنيفة [٤] : أن ذلك يتناول أيضاً من يدخل بعد الإسلام في

=

البصرة فقيه مشهور ،رأس الطبقة التاسعة وإليه ينسب المذهب الشافعي توفي سنة ٢٠٤هـ ،انظر سير أعلام النبلاء (٣٣٢/٦)،وأخرجه ابن جرير في تفسيره ونسبه للشافعي (١٠١/٦)،وذكره القاسمي في تفسيره من غير نسبة(٥٠/٦).

(١) سورة الجاثية آية (١٦) .

(٢) واختلف في الصابئة لاختلاف المراد بهم:

١/إذ قيل كانوا يقرؤون الزبور ويعبدون الملائكة.
٢/لا يقرأون كتاباً ويعبدون النجوم فهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب ولا يحل أكل ذبائحهم وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد انظر الموسوعة الميسرة في الأديان (٧١٤/٢) والبحر المحيط (٤٤٧/٣).

فإذا لحقوا بأهل الكتاب فإن أكل ذبائحهم مباحة عند الحنفية وابن عباس وابن كثير. وانظر أقوال العلماء في ذلك في الموسوعة(٣٣٩/١٤)،وحلية العلماء(٤٨٤/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٢٩/٣٢٨/٣٢٧/٣).وانظر قول ابن عباس في تنوير القياس (ص/١٠٧).

(٣) روي عن علي بن أبي طالب قال: لا تأكل من ذبائح نصارى بني تغلب ،فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر) وبه قال ابن مسعود والشافعي وأحد قولي أحمد.ومن قال تؤكل لكونهم على دين النصارى فيتبادلهم عموم الآية وإليه ذهبت الحنفية وابن عباس والصحيح عن أحمد ويروي عن عمر بن الخطاب والحسن والنخعي والشعبي والزهري وعطاء الخراساني وإسحاق وأصحاب الرأي.قال في المغني : والصحيح إباحة ذبائحهم لعموم الآية. انظر المغني رقم(٧٦٧٤)، و(٧٧٤٨)،والموسوعة (٣٣٩/١٤)، وتفسير القرطبي (٥٣/٦) وقد أخرج الرواية عنه ابن جرير في تفسيره (١٠١/٦)،وأخرجه الشافعي في الأم (٢٣٢/٢)، ولعل الراغب ذكر الرواية بالمعنى.

(٤) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي، الإمام، صاحب المذهب الحنفي ،فقيه مشهور من

دينهم احتجاجاً بقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [1] فحكم أنهم منهم . ويعني بطعامهم ما يذبحونه [2] ويتولون الصنْعةَ ، ومما يملكونه ، و لم يحتج أن يشترط فيه رضا مالكه إذا لم يكن القصد إلى ذلك وقوله : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ أي يجوز أن تطعموهم [3] ، وقوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ أي العفائف [4] ، وقال

=

السادسة مات سنة خمسين على الصحيح وله سبعون سنة.انظر التقريب (٥٦٣)،والتهذيب (١٠/٤٤٩).

وحكم ذبائح المرتد: اختلف العلماء في ذلك:

١/قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي تحرم ذبيحته وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب وهو قول أكثر أهل العلم.

٢/وقال إسحاق والأوزاعي إذا ارتد إلى دين أهل الكتاب تحل ذبيحته ،قال في المغني : ولنا أنه كافر لا يقر على دينه فلم تحل ذبيحته كالوثني ،ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، انظر المغني رقم(٧٠٩٩)،(٧٧٤١).وانظر الموسوعة(١٤/٣٣٩).

(١) سورة المائدة آية (٥١) .

(٢) أخرجه ابن جرير عن مجاهد وقتادة والضحاك والسدي وابن عباس ، انظر جامع البيان (٦/١٠٣) .

(٣) أخرجه ابن جرير عن أبي الدرداء في جامع البيان (٦/١٠٣) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثورلابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي في سننه عن ابن عباس انظر (٦/٢٤).

(٤) أخرجه ابن جرير عن مجاهد والسدي وغيرهم في جامع البيان (٦/١٠٣) ونسبه القرطبي عن ابن عباس انظر الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٣) .

الشافعي (١) : عنى الحرائر منهم ، ومنع الحر من التزوج بإمائهن (٢)، ويقوي قوله [٣١٧/أ] : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (٣) .

وكأن ابن عمر رضي الله عنه (٤) : يكره التزوج بالكتابيات وإذا سئل عن ذلك يقرأ هذه الآية . قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ (٥) ويقول في قوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أي من الذين كانوا منهم فأسلموا كقوله : ﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ ﴾ (٦) وغيره حمل قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ (٧) على أهل الأوثان والمجوس (٨)

---

(١) أخرجه ابن جرير بسنده عن مجاهد وعمر ، انظر جامع البيان (٦/١٠٤-١٠٥) .

(٢) انظر الأم (٥/٢٧١) . ونسبه الشافعي إلى طاووس وعمر بن دينار .

(٣) سورة النساء آية (٢٥) .

(٤) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل العدوي القرشي ولد بعد البعثة النبوية بثلاث سنين، ولم يشهد بدراً وأُحدا لصغر سنه كان شديد الإتباع للأثر، وهو أحد العبادلة توفي سنة ٧٣هـ انظر ترجمته الإصابة(٢/٣٤٧)،والتقريب (ص/٣١٥).وانظر قوله في أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٣٠)، وابن كثير (٢/٣٣) وذكره في البحر المحيط (٣/٤٤٧).

(٥) سورة البقرة بعض آية (٢٢١) .

(٦) سورة آل عمران بعض آية (١١٣) .

(٧) سورة البقرة آية (٢٢١) .

(٨) أخرجه السيوطي في الدر المنثوروعزاه لعبيد بن حميد عن حماد انظر (١/٦١٥) .

وقال ابن عباس [١] : لا يحل نكاح الحربيات منهن لقوله : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [٢] وأكد ذلك بقوله : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [٣] . والنكاح يقتضي المودة لقوله : ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [٤] . وقال [٥]: من جوز التزوج منهن أن المودة المنهي عنها هي المودة الدينية ، وأما المودة الزوجية فهي المتبقية ، وذلك غير محظور . قوله : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ أي بالدين الحق [٦] . والحَبْطُ [٧] أصله الحَبَطُ وهو داء يأخذ الإبل في أجوافها من كلأٍ يستوبله . وقيل معناه [٨]: من

---

(١) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس في تفسيره (١٠٨/٦) ، انظر البحر المحيط (٣٣٨/٣) ، انظر تفسير الألوسي (٦٦/٢) .

(٢) سورة التوبة آية (٢٩) .

(٣) سورة المجادلة آية (٢٢) .

(٤) سورة الروم آية (٢١) .

(٥) ذكره في المغني منسوباً لأبي حنيفة وأبي ميسرة انظر رقم(٥٣٩٩) وإليه ذهب ابن جرير في جامع البيان (١٠٨/٦) .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره عن مجاهد وعطاء وابن عباس بألفاظ متباينه (١٠٩/٦) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثورلعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد (٢٦/٣).

(٧) انظر اللسان باب حَبَطَ . وأصله حَبِطَ حَبَطاً فهو حبطٌ وإبل حَبَاطَى وحُبطةٌ ، قال الجوهري الحَبَطُ :- أن تأكل الماشية فتُكثر حتى تنتفخ لذلك بطونها ولا تخرج عنها ما فيها انظر المفردات مادة حبط.

(٨) أنه يوافق مذهب أهل السنة والجماعة فإن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصيه ويرد فيه على

لم يشكر الله بالإيمان ، أي هو ذو إيمان فقد حبط عمله تنبيهاً أن الاعتقاد لا يكفي ما لم يضامه شكر نعمه بإقامة عباداته . وقيل معناه [١] : من لم يراع حقيقة الإيمان بالاعتقاد لم تنفعه أعماله ، قوله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [٢] قال أصحاب أبي حنيفة: ظاهر الآية تقتضي أن لا يجب في [٣١٧/ب] الوضوء النية ، والقول بوجوبه يقتضي زيادة في النص والزيادة في النص تقتضي النسخ ، ونسخ القرآن لا يجوز اتفاقاً بخبر الواحد والقياس فلا يصح إذاً إثبات النية [٣] ، وقال بعض الشافعية [٤] : بل الآية تقتضي إيجاب النية لأن معنى

=

القائلين أنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، وانظر قسم الدراسة في ذلك ص (١٠٣).

(١) لم أقف عليه عند غير الراغب .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

(٣) انظر المغني لابن قدامه (١/١٢١) ، وحلية العلماء (١/٧٠) .

(٤) وانظر المغني (١/١٢١) . وحلية العلماء ونسبه لمالك وأحمد وداود وأبو ثور (١/٧٠).

قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ إذا أردتم ولو لم يكن معناه ذلك لم يكن لذكره فائدة .

وقال بعضهم [١] : الآية تقتضي الترتيب ،لأن الفاء [٢] في قوله: ﴿ فَٱغْسِلُواْ ﴾ تقتضي ترتيب غسل الوجه على القيام ، فإذا ثبت ترتيب الوجه على القيام ثبت في غيره لأن أحداً لم يفصل ، وليس ذلك [٣] بشيء فإن الفاء وإن كانت تقتضي الترتيب فإنما اقتضى ذلك في الجملة لا في البعض ، و لم يقتضي ترتيب الأعضاء والمأمور بغسلها بعضاً على بعض ، والأظهر أن الترتيب اقتضاه قول النبي ﷺ: (**ابدأوا بما بدأ الله به**) [٤] وفعله الذي فعله تبياناً للآية، وقد رتب ثم قال : (**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**) [٥]، والمرفقان داخلان في الغسل بدلالة

---

(١) ذكر هذا الرأي ابن قدامة ونسبه للشافعي وأبي ثور وأبي عبيد ورجح هذا الرأي حيث قال:

١- في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة والفائدة لهذا الترتيب .

٢- أن الآية سبقت لبيان الواجب ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن ولأنه متى اقتضى الترتيب كان قولاً به والأمر يقتضي الوجوب.

٣- لأن كل من حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حكاه مرتباً وهو مفسر للقرآن الكريم. انظر المغني بتصرف يسير (٨٧٧/١).

(٢) انظر الإتقان (٢٤٧/٢) .

(٣) وهو رأي الثوري من أصحاب الرأي وأحمد وأحد قوليه وإليه ذهب الراغب . انظر المغني (١٥٢/٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في ،كتاب الحيض ، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة رقم(٣١٩) وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام رقم (١٣١١).قال الرازي وإن كان هذا الخبر ورد في قصة الصفا والمروة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انظر تفسيره (٣٠/١١).

(٥) أصل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ واحدة واحدة فقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به).ثم توضأ ثنتين ثنتين ...)ورواه الطبراني في الأوسط من طريقين الأول من

ما روي من الأخبار [١] ، وظاهر الآية تقتضي مسح الرِجل لولا ما روي في ذلك من الأخبار سواء قرئ بالنصب أو بالجر [٢] ، وذاك أنه إذا نُصِبَ فهو كقوله

طريق بريدة رضي الله عنه والثاني من طريق معاوية بن قرة عن أبيه عن جده (٣١٠/١). قال الهيثمي في الطريق الأول وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف والثاني قال فيه عبد الرحيم بن زيد وهو متروك ،وأبوه مختلف فيه .انظر المجمع رقم(١١٧٤)،(١٢٣٠). قال الحافظ ابن حجر حديث أبي بن كعب ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق كلها ضعيفة انظر الفتح(٢٣٣/١).وتلخيص الحبير (٥٧/١-٨٣)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨٢/٢). وتفسير ابن كثير (٥٠/٢). أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه رقم(٤٢٢). وأخرجه الدار قطني في سننه (٨٠/١).

قلت: هذا الحديث له شواهد في الصحيح فمن ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ((غسل الرجلين في وضوء إما مرة أو مرتين أو ثلاث ...)) .

أخرجه البخاري في صحيحه في ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة رقم (١٢٨) عن ابن عباس، و باب الوضوء مرتين مرتين رقم (١٢٩) عن عبدالله بن زيد ،و باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً رقم (١٣٠) عن عثمان بن عفان .

(١) انظر الأم (٤٠/١) وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي .

ما روي عن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه . وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية . أخرجه الدار قطني في سننه ، انظر المغني (١٣٨/١) .

(٢) من قرأ بالخفض : ابن عباس ، وأنس وعكرمة والشعبي وأبي جعفر الباقر وهو مذهب الإمامية من الشيعة ، ومكي وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر . انظر التخليص (ص/٢٤٩) . ومن قرأ بالنصب : نافع وابن عامر ، والكسائي ويعقوب وحفص ، انظر النشر في القراءات العشر (٢٥٤/٢) . دلالة القراءات : قال القرطبي في تفسيره (٦١/٦) : فمن قرأ بالنصب جعل الفاعل (اغسلوا) وبنى على أن الفرض في الرجلين الغُسل دون المسح ، وهذا مذهب الجمهور وهو الثابت من قبل النبي ﷺ ، ومن قرأ بالخفض جعل الفاعل (الباء) ، قال ابن العربي اتفق العلماء على وجوب غسلهما وما علمت ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة . وذهب ابن عطيه والقرطبي أن قرأه الخفض يراد به الغسل قال : وهو الصحيح ، فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل . انظر اللسان باب مسح . وأما الأخبار الواردة في الغسل فهي : ١- أن عبد الله بن زيد وعثمان حكيا وضوء

مررت بزيد وعمرواً, وروي أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم فتح مكة مسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقيل له : في ذلك . فقال : (عمداً فعلت) [1] وظاهر أول الآية أن كل صلاة تقتضي الطهارة لكن لما شرط في البدل [2] وهو التيمم فقال : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ عُلم أن ذلك شرط في المبدل أيضاً [3] ، ولأن الإجماع على أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة ما لم يحصل حدث [4] وقد استحب تجديد الوضوء لكل صلاة من أجل ظاهر اللفظ ، ولأن النبي ﷺ قال : **(الوضوء على الوضوء نور على نور)** [5]، وقال : **(لولا أن أشق على أمتي لأمرت في كل**

=

رسول الله ﷺ قالا :فغسل قدميه وفي حديث عثمان قال ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً (متفق عليه) ، وفي لفظ ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل اليسرى مثل ذلك .
٢- عن عمر رضي الله عنه : (أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : إرجع فأحسن وضوءك) . أخرجه مسلم . ٣- وحديث عائشة وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (ويل للأعقاب من النار) . متفق عليه .

(١) أخرجه مسلم من حديث بريدة ، كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد رقم (٨٦/٢٧٧).

(٢) الذي في الأصل (البدن) والصواب ما أثبته لأن السياق يقتضيها ولعله تصحيف .

(٣) ونجد أن الراغب رحمه الله يرد على أهل الظاهر حيث قالوا:أنه يجب الوضوء لكل صلاة واستدلوا بظاهر لفظ الآية وقد نسب الرازي هذا الرأي لداود الظاهري انظر تفسيره(١١/٢٨٧).

(٤) انظر إجماع العلماء من السلف والخلف على عدم وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة في موسوعة الإجماع لابن تيمية (ص/٣٣).

(٥) الحديث ذكره الغزالي في الأحياء ، فقال مخرجه ، لم أقف عليه انظر إحياء العلوم (١/١٢٠)

صلاة بالوضوء)[1] . وقوله :﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ وهو كقوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾[2] والجنابة بإنزال الماء أو بإلتقاء الختانين[3] ، وقوله : ﴿ فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ أي تطهروا فأدغم فسكن تاء [٣١٨/أ] الفعل وأدخل عليه ألف الوصل[4] . وقوله : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ أي مَرَضاً يمنع من استعمال الماء[5] ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أي سفراً[6] يُعدم فيه الماء وظاهر اللفظ يقتضي قليل السفر وكثيره ولكن الأخبار خصته. وملامسة

=

، وسبقه لذلك الثوري وقال ابن جحر إنه حديث ضعيف رواه رزين في مسنده انظر الفتح (١/ص٣٤) .

(١) أخرجه أحمد في مسند (٢/٢٥٨) . والطيالسي في مسنده (٨٠٥) . وفي مجمع الزوائد قال الهيثمي رواه أحمد في مسنده وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن الحديث انظر رقم(١١١٨).

(٢) سورة النساء آية (٤٣) .

(٣) الحديث الذي رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا قعد بين شعبها الأربع ثم حس الختان الختان ،فقد وجب الغسل)فيجب الغسل على الواطئ والموطوءة بالإيلاج ولو لم يحصل إنزال لهذا الحديث ولإجماع أهل العلم ،انظر الملخص الفقهي للفوزان (٤٧/١).

(٤) وهي قراءات الجمهور، أنظر النشر (٢/٢٥٥) كما ذكره صاحب البحر المحيط (٣/٤٥٢) .

(٥)كأن لا يقدر على الحركة أو لا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم أو خاف زيادة المرض وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ،وأما أحمد فروي عنه أنه لا يبيحه إلا خوف التلف وهو القول الآخر للشافعي.انظر المغني لابن قدامة رقم(٣٣٩).

(٦) والقول بالخصوص يدل على أن الراغب يميل إلى تخصيص السفر بمدة معينة. وانظر كتاب المسافر لأحمد الكبيسي (ص/٣٢) وأقوال العلماء في ذلك.

النساء [١] كناية عن الجماع عند عامة الصحابة ، وذكر عن ابن عمر : آية اللمس بأي موضع كان من البدن [٢] ، وإليه ذهب الشافعي [٣] ، وقال قولـــه : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ يقتضي أن يطلب ، لأن عدم الوجود يقتضي الطلب ، وظـــاهر الآية تقتضي أن لا يجوز التيمم إلا بعد عدم قليل الماء وكثيره [٤] ، ومستعمله وغير

(١) وهذا قول ابن عباس أن اللمس والمس والغشيان الجماع ، ولكنه عز وجل يكني نقلـــه عنـــه القرطبي (٦/٧) ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير وســـعيد بن جبير وانظر (٥/١٠٢) .

(٢) وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/١٠٥) وقد رجح القول الأول ، انظر قول ابـــن عمـــر في تفسير ابن كثير (١/٧٦٠) . وذكره القرطبي في تفسيره (٦/٧٠) .

(٣) انظر قول الشافعي في الأم قال المسيس هو الإصابة (٥/٢٣٠) .

(٤) والمعنى أنه إذا وجد قليل الماء فإنه يجب عليه استعماله وإلى هذا ذهـــب داود وحكـــاه ابـــن الصباغ عن عطاء والحسن وهو القول الأول للشافعي وقد رجحــــه ابـــن قدامـــة في المغـــني رقم(٣٣٦).وأما القول الثاني: وهو أنه إذا وجد قليل الماء فلا يجب عليه إلا التيمم:وإلى هـــذا ذهب الشافعي في القول الثاني له، وهو المختار عند المزني ،وروايـــة عـــن أحمـــد والثـــوري والأوزاعي وابن المنذر وقال البغوي: وهو قول أكثر أهل العلم. وفي الرد على الفريـــق الأول قلت:وقد تكلم في هذا الدكتور أحمد الكبيسي في كتابه المسافر وقال:والمسألة ليس فيها نـــص صريح يقطع النـــزاع بين الفريقين ،ولكن لو قلنا يتيمم بعد استعمال الماء في بعض الأعضـــاء كان فيه رفض الأصل بالبدل وهو غير صحيح ،لأنه جمع بين فريضتين ،والشارع لم يوجـــب إلا فريضة واحدة ،الوضوء عند تيسر الماء ،والتيمم عند انعدامه ،وفي إيجاب الفريضتين حـــرج ومشقة بالإضافة أنه لا يكون إلا بموجب ،ولا موجب صريح في كتـــاب ولا ســـنة ... ثم قال:وأما القياس في أن من أصابته مخمصة ومعة لقمة حلال فلا يسوغ له أكل الميتة إلا بعد أن يتناول تلك اللقمة وهذا القياس غير مسلم به ثم رجح قول من قال إذا عدم الماء وجب التيمـــم وإن كان هناك ماء قليل وذلك لأنه يتناسب مع يسر الدين وسماحته انظر كتـــاب المســـافر ص(٤٤).

مستعمله [١] لكن استثنى المستعمَل ،بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [٢] ولا خلاف أن ذلك يقتضي الماء المطلق ،إلا عند الأصم [٣]، فإنه أجاز التوضيء بماء الورد وما يجري مجراه في الرقة [٤] ، وقوله: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أي تراباً [٥] . وقيل : وجه الأرض ، وإن لم يكن عليه التراب [٦] ، وقوله : ﴿ مِّنْهُ ﴾ يقتضي ما قاله الشافعي أنه يجب أن يعلق باليد منه

---

(١) ومعنى مستعمله:هو الماء الذي انفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل فيه وغيره وما في معناه فمنهم من أجاز المستعمل من الماء :وإلى هذا ذهب مالك وداود قالا: الماء المستعمل في الوضوء يبقى طاهراً طهوراً وهو القول الأول للشافعي وأحمد في رواية له .
وأما القول الثاني :وهو كونه طاهر غير طهور ،وهو قول محمد بن الحسن ،والحنابلة ،وأما القول الثالث لأبي حنيفة أنه نجس . وقد رجح ابن قدامة في المغني القول الأول واستدل بالأدلة من السنة. انظر رقم (٣٣٦).

(٢) سورة الفرقان بعض آية (٤٨) .

(٣) الأصم: هو عبد الرحمن بن كيسان مولى خالد بن أسيد ،عده ابن حجرمن طبقة أبي هذيل العلاف له تفسير على طريقة المعتزلة توفي سنة ٢٠٠ هـ وقيل ٢٠١ هـ أنظر طبقات المفسرين (١/٢٧٤) . ولسان الميزان (٣/٤٢٧) .

(٤) ذكر هذا الرأي ابن قدامه في المغني (١/٣٩)، وقد رد هذا الرأي وقال: لأن الطهارة إنما تجوز بالماء وهذا لا يقع اسم الماء بإطلاقه وذكره أيضاً الرازي في تفسيره (١٢/٣١٢)ونسبه للأوزاعي أيضاً وضّعف قولهم وقال: لنا أن عند عدم الماء أوجب الله التيمم ،وتجويز الوضوء بسائر المائعات يبطل ذلك.

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ونسبه للشافعي وأبي يوسف وعلي رضي الله عنهم انظر تفسيره (٥/٥٣)،وأخرجه ابن جرير عن عمرو بن قيس انظر جامع البيان (٥/١٠٩)،ونسبه أبو حيان في تفسيره لأبي عبيدة والفراء انظر البحرالمحيط (٣/١٥٤).

(٦) ذكره القرطبي ونسبه للخليل وابن الأعرابي والزجاج ، وانظر تفسيره (٣/١٥٤)والراجح في معنى الصعيد الطيب ما ذكره ابن جرير وهو أنه يراد به وجه الأرض الخالية من الغرس والبناء انظر تفسيره (٥/١٠٦)وكذا رجحه ابن قدامة في المغني رقم (٣٥٢) ، وقال أبو حيان بعد

شيء [١] ، وقوله : ﴿ طَيِّبًا ﴾ أي طاهر [٢] والطيب في وصف الأرض ما ليس بسبخ [٣]، بدلالة قوله : ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾ [٤]، وقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ منهم من اعتبر ذلك في الدنيا ، وقال : ظاهره يقتضي أنه لا يريد أن يتطهروا ويغتسل مع الخوف على النفس من الشدة والضنى . وقائل [٥] ذلك يقتضي بطلان [قول] [٦] من يوجب الغسل من الجنابة مع المرضى [٧] ، ومنهم من

=

عرض الأقوال في المغني :مجمل الإجماع هذان يتيمم بتراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب انظر (٣/٢٧٠) قلت:وبالرجوع إلى لسان العرب في معنى كلمة الصعيد قال: الصعيد تربة طاهرة ومنه قوله:صعيداً طيباً.يتضح صحة ما رجحه إليه جرير وغيره انظر اللسان مادة(صعد) .

(١) ذكر هذا القول أبو حيان في تفسير (٣/٤٥٣)،وانظر المغني لابن قدامة رقم(٣٥٥)ونسبه للشافعي في رقم (٣٥٦) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/١٠٩) .

(٣) السبخ:أرض ذات ملح، وجمعها سباخ، انظر اللسان مادة سبخ ، وقد نسب هذا الرأي أبو حيان في تفسير لمالك وأبو حنيفة والثوري انظر تفسيره(٣/٢٧٠).

(٤) سورة الأعراف أية(٥٨)، وقد رجح الراغب قول الشافعي وأحمد بأن التراب لابد له من غبار يعلق باليد حيث استدل بلفظة (من) قال ابن قدامة:و (من) للتبعيض فيحتاج أن يمسح بجزء منه والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق.

وأما القول الثاني فهو لمالك وأبي حنيفة حيث أجاز التيمم بما لا غبار عليه انظر المغني رقم(٣٥٥).

(٥) في الأصل (وقال) والصواب ما أثبته ولعله تصحيف.

(٦) (قول) أضفتها لأن السياق يقتضيها ولعلها ساقطة سهوا .

(٧) مسألة استعمال الماء في المرض:

١/من قال لا يجب عليه الوضوء إذا خاف الضرر وعليه التيمم وهو قول أكثر أهل العلم.

٢/ومن قال أنه يجب عليه الوضوء وإن خاف الضرر وهو قول عطاء والحسن ،قلت: وقد رجح

قال [١] : معنى ذلك لا يعتبروا الجهل والمشقة في هذه العبادات بالحال الظاهرة ، واعتبروا بالمال فإن ذلك ذريعة إلى تطهير نفوسكم ،وما يفضي بكم إلى النعيم المعد لكم ،لتعلموا أنه لم يرد حرجاً بما أوجبه عليكم، فإنكم إذا اعتبرتم ذلك شكرتم الله على ما طلعكم وعلمتم أن ذلك ليس بحرج ومشقة حملكموها، ونحو ذلك قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٢] وقوله : ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ يعني الطهارة من الذنوب [٣]، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (**إذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت ذنوبه من وجهه وإذا غسل يده خرجت ذنوبه من يده**) [٤] وذلك قوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ وقد حُمل على ذلك قوله : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [٥] . قوله عز وجل :

=

ابن قدامة القول الأول واستدل بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم ﴾ وحديث عمرو بن العاص حين تيمم في البرد وحديث صاحب الشجة انظر المغني (١/ ٢٧٠).

(١) ذكره ابن جرير ونسبه لابن عمر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم انظر جامع البيان (٦/١١٢) .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٣) أشار إلى مثل هذا المعنى أبو حيان في تفسيره (٣/٤٥٢) . والقاسمي في تفسيره (٦/٧٢) .

(٤) وأصل الحديث: (إذا توضأ العبد المسلم ، أو المؤمن فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء .....) أخرجه مسلم في صحيحه في، كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء(٣٢/٢٤٤).وأخرجه ابن جرير بمثل هذا المعنى في تفسيره (٦/١٣٩).

(٥) سورة المدثر آية (٤) .

﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [1] [٣١٨/ب] الميثاق :العهد المستوثق منه [2] وميثاق الله تعالى : المأخوذ من عباده على أضرب : الأول : ما أخذه عليهم بالفطرة : وهو ما ركزه فيهم من المعارف [3] . الثاني : ما أخذه عليهم بما أفادهم من العلوم المكتسبة . الثالث : ما أخذه عليهم ببعثة الأنبياء وإلزامهم بالشرائع . الرابع : ما يلزم بعضهم عن بعض بما يجب عليهم الوفاء به،وقد حمل الآية على كل ذلك [4] وقوله :﴿ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا ﴾ تفسير الميثاق الذي أخذه ، ووجهه ذكر النعمة [5] . والميثاق بعد أصحاب الطهارة تذكير

---

(١) سورة المائدة آية (٧) .

(٢) انظر اللسان مادة وثق : والثِقَةُ مصدر قولك وَثِقَ به يثق ، بالكسر عليها ، والمَوْثِقُ : الميثاق والمُواثقةُ : المعاهدةُ ، والميثاق : العهد ، مِفْعَال من الوَثَاق وهو في الأصل حبل أو قيد يشد به الأسير أو الدابة .

(٣) نسبه لمجاهد ، القرطبي في تفسيره (٧٢/٦) ، وابن عطية في المحرر (١٦٤/٢) ، ونسبه الرازي لمجاهد والكلبي ومقاتل انظر التفسير الكبير (٢١٩/١١) ، وانظر فتح القدير (٦٩/٢) .

(٤) وقد ذكر العلماء مواثيق الله على عبادة مع إختلاف يسير فيها . انظر معارج القبول (٤٨/١) والبحر المحيط (١٥٥/٣) ، والتفسير الكبير (٣١٨/١١) ، والمحرر الو جيز (١٦٤/٢) ،وابن جرير (١٤١/٦) ، وقد رجح ابن جرير أنه الميثاق الذي واثق به المؤمن من أصحاب رسول الله ﷺ حين بايعوه على السمع والطاعة والمنشط والمكره . والله أعلم . ثم قال وإنما قلنا بذلك لأن الله جل ثناؤه ذكره تعقيبا كتذكير المؤمنين بالميثاق الذي واثق به أهل التوراة بعدما أنزل كتابه على نبيه موسى عليه الصلاة والسلام فيما أمرهم به وينهاهم عنه . وقد ذكر ابن عطيه : أن الميثاق المذكور هو الذي وقع للنبي ﷺ في بيعة العقبة وبيعة الرضوان وكل موثق قال الناس فيه سمعنا وأطعنا وهو قول ابن عباس والسدي ، انظر المحرر (١٦٥/٢)

(٥) انظر الشوكاني في تفسير (٦٩/٢) ذكر بمثل هذا المعنى .

للنقمة ، وتأكيد لوجوب طاعته . وإن قيل : لما قال : ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ ﴾ ولم يقل نعم الله ، قيل :لفظ الواحد في هذا الموضع أبلغ ففيه تنبيه أن في ذكر نعمة واحدة شغل عظيم مع أن لفظ الواحد في نحوه يقتضي الجنس . وذكر نعمته هو شكرها [١] . وقوله : ﴿ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ أي يقوي الإنسان من العقل والفكر والتخيل الغضب والشهوة [٢] . وذكر الذات [٣] للمبالغة وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [٤] وقوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ

---

(١) انظر الرازي في تفسيره (٣١٩/١١)حيث قال وإنما قال ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ ولم يقل نعَم الله ، لأنه ليس المقصود منه التأمل في إعداد نعم الله ،بل المقصود منه التأمل في جنس نعم الله ،لأن هذا الجنس جنس لا يقدر عليه إلا الله ،فمن الذي يقدر عليه إعطاء نعمة الحياة والصحة والعقل والهداية والصون من الآفات والإيصال إلى جميع الخيرات في الدنيا والآخرة .

(٢) هذا تفسير لم أقف عليه عند غير الراغب وقد ذكر العلماء في كتبهم غير هذا قال ابن جرير في تفسيره (١٤١/٦) :- إنه وعيد من الله جل إسمة للمؤمنين الذين أطاعوا برسوله ﷺ من أصحابه ، وتهديداً لهم أن ينقضوا ميثاق الله الذي واثقهم به في رسوله .... وقال أبو حيان في تفسيره (٤٥٤/٣) :- أي اتقوا الله ولا تتناسوا نعمته ، ولا تنقضوا ميثاقه . وكأن الراغب رحمه الله يريد أن الإنسان إذا علم أن صفة الله هذه فإنه أحرى به أن يراقب نفسه في جوارحه فلا يؤتي منها إلا ما يرضي الله ، والله أعلم .

(٣) الذي في الأصل (اللذات) والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف.

(٤) سورة هود آية (٥) .

عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[١] . ﴿ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ ﴾ أي خلفاءه شهداء [١/٣١٩أ] بالعدالة[٢] ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ ﴾[٣] وذلك يقتضي الشهادة لحقوق الناس كما قال الحسن[٤] : وعلى قومهم فبما يخالفون أمر الله فيه ، كما قال غيره : و لأمر الله أنه حق[٥] . كما قال الزجاج[٦] . وقيل :معنى الشهادة الحضور أي كونوا في جميع ما يتحرونه مشاهدين لله[٧] . كما قال عليه الصلاة والسلام : (**إن لم تكن تراه فإنه يراك**)[١]، وعدي قوله ﴿ وَلَا

(١) سورة المائدة آية (٨) .

(٢) انظر اللسان مادة قوم ، انظر البحر المحيط (٣/٣٨٥) ، وجامع البيان (٦/٣٢١) .

(٣) سورة النساء آية (١٣٥) ولعل الراغب رحمه الله تعالى أراد أن يُبيِّن الفرق بين الإثنين فالتي في سورة النساء تقدم لفظ القسط بدئ به وذلك لأنه جيء في معرض الإقرار على نفسه ووالديه وأقاربه فبدئ فيها بالقسط الذي هو العدل من غير محاباة نفس ولا والد ولا قرابة، والشيء هنا: جيء بها في معرض ترك العدواة فبدئ فيها بالأمر بالقيام لله، لأنه أردع للمؤمنين ثم ثنى بالشهادة بالعدل، فجيئ في كل معرض بما يناسبه.انظر:الدر المصون (٤/٢١٨)، والرازي في تفسيره (١١/٣٢١)، والبحر المحيط (٣/٤٥٤).

(٤) ذكره الجصاص في تفسيره انظر (٤/٣٩). ونسبه أيضاً للحسن.

(٥) وذكره الجصاص في أحكام القران (٤/٩٣) و لم ينسبه، وذكره الرازي ونسبه لعطاء بغير هذا اللفظ انظر تفسيره (١١/٣٢٠).

(٦) لم أقف عليه في معاني القران للزجاج انظر(٢/١٥٦)، وقد نسب الرازي له قولاً آخر قال: قال الزجاج :المعنى تبينون عن دين الله ،لأن الشاهد يبين ما يشهد عليه. انظر تفسيره (١١/٣٢٠).

(٧) لم أقف على هذا القول عند غير الراغب .

الصلاة والسلام : (**إن لم تكن تراه فإنه يراك**)[١]، وعدي قوله ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ بعلى حملاً على معنى لا يحملنكم[٢] . وقوله : ﴿ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ أي على ترك العدالة وذلك قريب من قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ﴾[٣] فالاعتداء قريب من قوله : ﴿ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ لكن قوله : ﴿ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ أبلغ . وقوله : ﴿ هُوَ ﴾ أي العدل فأضمر المصدر لدلالة الفعل عليه كقولهم :- من كذب كان شراً له أي الكذب شراً له[٤] ، أن قيل كيف قال : ﴿ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ . وأفعل إنما يقال في شيئين أُشْرِكا في معنى واحد لأحدهما مزية . وقد علمنا أن لا شيء من التقوى ومن فعل الخير إلا هو من جملة العدالة . فما معنى قوله : ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ قيل: إن أفعل وإن كان كما ذكرت ،فقد يستعمل على تقدير بناء الكلام على اعتقاد المخاطب في الشيء ،لا على ما عليه من حقيقة الشيء في نفسه ،قطعاً لكلامه وإظهار التبكية، فيقال لمن أعتقد مثلاً في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث(٥٠) ،وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان، ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان رقم الحديث (١٠/٧) ،وفي باب تعريف الإسلام ص(١٦٧).

(٢) وقد ذكر أبو حيان في تفسيره أن سبب التعدية بـ (على) هو بتأخير ذكر العدواة ومناسبة مجاورهما للفظ القسط ثم قال إلى أن يتضمن معنى ما يتعدى بها وهو خلاف الأصل انظر تفسيره بتصرف(٤٥٥/٣).

(٣) سورة المائدة آية (٢) .

(٤) وقد ذكر القاسمي مثل هذا القول انظر تفسيره (٧٣/٦) ،وكذا ذكره قبل هذا المعنى السمين الحلبي في الدر المصون(٢١٨/٤).

زيـــد فضلاً وإن لم يكن فيـــه فضـــل ولكن لا يمكنه أن ينكـــــــر أن عمـــروا أفضل منـــه ، فقال أَجـــزِم عمـــروا فهو أفضل من زيد [١] ، وعلى ذلك قولـــه تعالى :﴿ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [٢] وقد عُلِم أن لا خير فيما يشـــركون بوجه والآية نزلت [٣] في يهود احتالوا النبيﷺ وقيل : في قريـــش لمـــا صـــدوا المسلمين . فأمـــر الله تعالى المسلمين [٤] ألا يتركـــوا معهـــم مـــع ذلك استعمال العدالـــة ، إن قيـــل :كيف تصـــور الظلـــم وقـــد أُبيـــح للمســـلمين أن يقتلوهم ويسبوهـــم ويسلبوهـــم وقيـــل :كـــل ذلك أُبيـــح لهم على وجه دون وجـــه ،متى أُخِل لمراعـــاة الحكم المسنـــون في شيء مـــن ذلـــك، فهـــو ظلـــم بـــل متى فعـــل الإنسان بالكافـــر مـــع مـــا أمـــر أن يفعـــل بـــه قصـــداً إلى التشفي منـــه تحريـــاً لأمر الله ، ففي ذلك تعدياً فأوجب الله تعالى تحري العدالـــة مع كل محق ،ومبطل وإقامـــة الشهادة بالحق في كـــل أمـــر ، وبين الله أنـــــه تعالى عالم بما يتحرونـــه ، ولا يخفى عليـــه خافي . قولـــه عز وجـــل : ﴿ وَعَدَ [٣١٩/ب] اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [٥] . في قوله : ﴿ مَّغْفِرَةٌ ﴾ وجهان : أحدهما : أن يكون في موضع مفعول وعـــد الله [٦]

---

(١) انظر المقتضب للمبرد (٣/٢٠٣-٢٠٥-٢٥٧) .

(٢) سورة النمل آية (٥٩) .

(٣) انظر أسباب النـــزول للواحدي (ص/١٢٨) ،وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/١٤٢).

(٤) وذكر الشوكاني سبب النـــزول في تفسيره (٢/٢٠) ، وذكره الـــرازي أيضـــاً في تفســـيره (١١/٣٢٠).

(٥) سورة المائدة آية (٩) .

(٦) والمعنى أنه قال أولاً (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات) فكأنه قيل:وأي شيء وعدهم ؟ فقال: (لهم مغفرة وأجر عظيم).

كقول الشاعر [١] :

وَجَدْنا الصَّالِحينَ لَهُمْ جَزاءاً وَجَنـــاتٍ وَعَيْنـــاً سَلْسَـــبيَلا

فجعـــل قولـــه : ﴿ لَهُم ﴾ جـــزاء في موضع المفعول بـــه وعطف علـــى موضعه قوله : ﴿ جَنَّٰتٍ ﴾ بالنصـــب والثاني أن مفعول وعد محذوف [٢] ، وقوله : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ تفسير له وعلى كلا [٣] التقديرين لا يختلف المعنى .قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [٤] ذلك استئناف كلامهم متضمن للوعيد بتضمن الآية الأولى للوعد [٥] . قوله عـــز وجـــل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن

=

ذكر ذلك الرازي في تفسيره (٣٢١/١١)،والسمين الحلبي في الدر المصون (٢١٨/٤)،ونسـبه للزمخشري، ثم قال: وعلى هذا فلا محل لها من الإعراب وهذا أولى لأن تغيير الملفوظ بـــه أولى من ادعاء تغيير شيء محذوف وانظر قوله في الكشاف (٥٩٨/١).

(١) هذا البيت للأخطل واسمه/غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو من بني تغلب أبـــو مالك شاعر اشتهر في عهد بني أمية بالشام ،نشأ على المسيحية ، انظر ترجمتـــه في الأعـــلام (١٢٣/٥) ،ودائرة المعارف(٥١٥/١).في قصيدة يمدح بها بني مروان ويهجو جريـــرا. انظـــر البيـــت في ديوانـــه ص(١٧٨)،وتفســير القرطـــبي (٧٤/٦) ،وشـــواهد القرطـــبي (٩٢/٣).والدر(٦٤١)، شواهد المحتسب (١٨٨/٢)، أمالي الشـــجري (٣٦٨/١)، المغـــني (٢٠٢/٢)، تثقيف اللسان (٦٠) ، والأشموني (٧١/٢). لحن العامة (٩٢).

(٢) أي أن الجملة منصوبة بقول محذوف كأنه قيل وعدهم وقال لهم مغفرة. انظر الدر المصـــون (٢١٨/٤)، والرازي في تفسيره(٣٢١/١١) .

(٣) والذي في الأصل (على كان)والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف.

(٤) سورة المائدة آية (١٠) .

(٥) ذكر ذلك السمين الحلبي في الدر المصون (٢١٩/٤)، والبحر المحيط (٤٥٥/٣) .

يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [١] قيل عنى قوماً من اليهود هموا بقتل النبي ﷺ **وروي : (أن يهودياً انتهى إلى النبي ﷺ فسل سيفه وقال من يصونك مني** [٢] ، **فقال النبي ﷺ : الله ، فشام** [٣] **سيفه وأذعن له)** [٤] . وذكر نعمة الله لشكره [٥] وقد تقدم ذلك [٦] ونبه بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ أنه

---

(١) سورة المائدة آية (١١) .

(٢) الذي في الأصل (عني) والصحيح ماأثبته ولعله تصحيف .

(٣) فشام سيفه :أي أوصله إلى غمده انظر المجمل لابن فارس مادة شام .

(٤) اختلف في سبب نزول الآية (١١) من سورة المائدة .قال أبو حيان في تفسيره: روى أبو صالح عن ابن عباس أنها نزلت في كفار قريش .وقال الحسن: بعثت قريش رجلاً ليقتل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال مجاهد وقتادة أنه صلى الله عليه وسلم ذهب إلى يهود بني النضير ليستعين بهم في دية فهموا بقتله .
وقال جماعة من المفسرين:أتى بني قريظة ومعه أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم يستقرضهم دية مسلمين قتلهما عمرو بن أمية الصخري خطأ حسبهما مشركين...الخ. القصة ، وقيل نزل منزلاً في غزوة ذات الرقاع بني محارب بن حفصة بن قيس بن عيلان وعلق النبي صلى الله عليه وسلم سيفه وجاء أعرابي وسل سيف الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أقبل عليه فقال: من يمنعك مني، قال: الله ،قالها ثلاث ،فشام سيفه... الخ. ثم انظر البحر المحيط بتصرف(٣/٣٥٦).

(٥) والذي في الأصل شكره بغير لام والصحيح ما أثبته لأن السياق يقتضيها.

(٦) تقدّم عند قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٧ ﴾ [المائدة:٧]

لا يجوز للمؤمن أن يفزع إلى غير الله في شيء من أموره . قوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [١] النَّقْبُ كالثَّقْبِ لكن الثقب يقال لما قضى من الجانب الآخر والنَّقْبُ قد يقال له ولغيره وباعتباره قيل : النقبة لأول ما يبدأ من الجرب وقيل لضرب من السراويل نقبةٌ ، وكلب نقيبٌ مثقوب الحُنجرة لئلا يرفع صوته . والمناقب ما ينقب عنه من المفاخر والنقيب كالعريف [٢] يقال نقب وعرف وهو الذي عنى أحوال الجيش . قال أبو عبيدة : هو الضامن على القوم [٣] . قال قتادة : هو الشاهد [٤] ، وقيل: هو فعيل في معنى مفعول وهو المختار [٥] ، وذلك إشارة إلى

---

(١) سورة المائدة آية (١٢) .

(٢) انظر اللسان مادة نقب ، النَّقْبُ : الثُقْبُ في الشيء والنِّقابُ والمِنْقَبُ ، والنَّقَابُ هو الرجل العلم أو العلامة ، والنقيب عريف القوم ، وجمعه نقباء ، والمجمل مادة نقب : النَّقَبُ والنَّاقِبَةَ ونَقَبَ القوم في البلاد اي ساروا ، والنقيب: شاهد القوم .

(٣) أخرجه ابن جرير منسوبا لابن عباس وغيره في جامع البيان (١٤٩/٦) . وعزاه السيوطي لابن جرير عن ابن عباس انظر الدر المنثور (٣٩/٣)

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (١٤٩/٦) ، وعزاه السيوطي في الدر لعبيد بن حميد وابن جرير وابن المنذر انظر (٣٩/٣) .

(٥) ذكره الرازي في تفسيره ونسبه لأبي مسلم محمد بن بحر انظر (١٢٣/١١)، وكذا ذكره السمين الحلبي في الدر من غير نسبه انظر(٢٢٠/٤) وذكره أبو حيان ونسبه للأصم انظر البحر المحيط (٤٠٨/٣).

ما قال : ﴿ وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [١] . والمذكور في قوله : ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا ﴾ [٢] وأصل التعزير النصرة إما بأن لا يَظلم أو لا يُظلم[٣].كما قال عليه الصلاة والسلام :(**أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً،فقال بعضهم :- أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟ فقال: تمنعه من الظلم**)[٤].وتعزير[٥] السلطان سمي بذلك كما سمي التأديب ، وإقراض الله عبارة عن كل إنفاق محمود أوجبه أو ندب إليه [٦]،وسمي ذلك قرضاً تلطفاً [٧] بعباده وأن

---

(١) سورة الدخان آية (٣٢) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٦٠) .

(٣) انظر اللسان مادة عزر ، وأصل التعزير : المنع والرد ، فكأني من نصرته رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه ، والعَزْرُ في اللغة الرَّدُّ والمنع . انظر معاني القرآن للنحاس (١/٢٨٠) ، والزجاج (١/١٥٩) ، وانظر الكشاف (١/٦٠٠) ، والقاسمي في تفسيره(٦/٨٢) ، والشوكاني في تفسيره (٢/٢١) .

(٤) ومن رواية أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب لإكراه ، باب عين الرجل لصاحبه الحديث (٦٩٥٢) وقال الخطيب التيرزي في مشكاة المصابيح (٣/٣٨٥) عقب هذا الحديث (متفق عليه) والصواب أن البخاري تفرد بإخراجه من رواية أنس رضي الله عنه ، لكن مسلم أخرجه بمعناه من رواية له عن جابر رضي الله عنه في صحيحه كتاب البر ، باب نصر الأخ الحديث (٦٢/٢٥٨٤) .

(٥) الذي في الأصل(تعزراً)والصحيح ما أثبته.

(٦) غير أن أبا حيان خالف الراغب في هذا فقال في تفسيره بتصرف (٣/٤٦٠) : إيتاء الزكاة : هو الواجب وهذا القرض هو المندوب ، ثم قال : وقد قرن هذا الإقراض بالنفقة في سبيل الله وبالنفقة على الأهل والزكاة ، وفيه بُعد لأنه تكرار ، ووصفه بحسن ، إما لأنه لا يتبع بِمَن ولا أذى . وكذا قال الرازي في تفسيره (١١/٣٢٤) ، هو في المندوب وإليه ذهب أكثر المفسرين .

(٧) وفي الأصل (تلفظاً) والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف.

ما يطلبه منهم مع كونه في الحقيقة مُلكاً له تعالى ، يأخذه ليرد عِوَضه خيراً منه ، وعلى ذلك : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ (١) والقرض: اسم للمقرض كالعطاء في كونه اسم للمُعْطى وقيل : هو موضوع موضع الإقراض (٢) ،كقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ (٣) . ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ﴾ أي ضمن نصرتكم (٤) . وقوله : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ يتصل به قوله : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وقوله : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ﴾ . جملتان فصل بهما بين الكلامين المتصلين على سبيل الاعتراض المؤكد للكلام (٥)، وقال : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي إن أديتم الفرائض ونصرتم الرسل وأنفقتم في سبيل المكارم، تجوفي عن ذنوبكم ومكنتم من الجنة ، ومن كفر بعد أخذ الميثاق فقد ضل عن الصراط المستقيم . قوله عز وجل : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ

---

(١) سورة البقرة آية (٢٤٥) .

(٢) قال صاحب اللسان في مادة قرض بتصرف ، القرض :- القطع ، والقرض اسم ولو كان مصدرا لكان إقراض ولكن قرضاً هنا اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء ، فأما قرضته أُقْرضه قرضاً فجازيته انظر المجمل لابن فارس مادة قرض ، أساس البلاغة للزمخشري مادة قرض .

(٣) سورة نوح آية (١٧) .

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٥٠/٦) ، وانظر البحر المحيط (٤٦٠/٣) ، وتفسير الشوكاني (٢١/٢) .

(٥) انظر البحر المحيط (٤٦٠/٣) ، وكذا ذكره السمين الحلبي في الدر (٢٢١/٤) ولم ينسبه.

وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1] الآية . قد تقدم ذكر نقض الميثاق وقلوبهم قاسية[2] هي كقوله : ﴿ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾[3] . وقرأ قَسِيَّةً وقيل هي فعيله منه[4] ، وقيل : معناه ليست بخالصة الإيمان من قولهم درهم قسي إذا خالطه غِشِّية الخائنة ، قيل : مصدر كالخيانة . [٣٢٠/ب] نحو عوفي عافية والمؤتفكات بالخاطئة ، وأهلكوا بالطاغية .وقائله بمعنى قيلولة . وقيل معناه: تطلع على جماعة خائنة[5] ، وقيل : على رجل خاص كقوله راوية وداعية ونابغة قال الشاعر[6] :-

---

(١) سورة المائدة آية (١٣) .

(٢) تقدم في سورة النساء آية (١٥٥) . انظر الرسالة ص (٢١٧) .

(٣) سورة البقرة آية (٧٤) .

(٤) القراءة بغير ألف مع التشديد لحمزة والكسائي ، انظر النشر في القراءات العشر (٢٥٤/٢) ، للتلخيص في القراءات الثمان (٢٤٩) . ونسبه البحر المحيط لعبد الله وحمزة والكسائي (٤٦١/٣) ، والكشاف (٦٠٠/١) ، وقد رجح الطبري هذه القراءة انظر (١٥٥/٦) . وكذا النحاس في معاني القران (٢٨١/٢) .

(٥) ذكر بمثل هذا المعنى الزمخشري في الكشاف (٦٠٠/١) ، والطبري في جامع البيان (١٥٤/٦) .

(٦) البيت في اللسان مادة خون وصبغ ، ونسبه لأبي عبيد الكلابي يخاطب قريناً آخر عمير الحنفي . وكان له عنده دم وقال:

أَقَرِين إنك لو رأيت فَوَارِسي   نَعَماً يَسْبِتن إلى جَوانِبِ ضَلْفَعِ

حَدَثَتْكَ نَفْسُكَ بِالوفَاءِ وَلَمْ تَكُنْ   للغَدرِ خَائِنَةَ مُغِـــل الأُصْبُـــعِ

إن قيل لما قال : ﴿ وَنَسُواْ حَظًّا ﴾ فنكّر . قيل للإنسان حظـــان : حـــظ دنيوي ، وحظ أخروي ، فأشار بقوله ﴿ حَظًّا ﴾ إلى الأخروي . ونبه بقوله : ﴿ مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ ﴾ على أن الله قد ذكرهم ذلك بما وضع فيـــهم مـــن العقـــل وبما أنزل عليهم من الكتب فنسوه أي تركوه ، واستعارة لفظ النسيان لتركـــهم إياه[1] مبالغة في ذمهم وتمام القصة عند قولـــه : ﴿ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ ﴾ ثم استأنف على ســـبيل الـــذم لهـــم ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ ﴾ وقولـــه : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ﴾ أمر بالعفو عما يضمرونه ، وقيل: أمر بالعفو عمن دخل في العهد . وقال قتادة :

ذلـــك منســـوخ[2] بقولـــه : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا

=

حَـــدَّث نفســـك بالوَفـــاء و لم تكـــن   للغَـــدْر خائنـــــةَ مُغِـــلّ الأصبُـــعِ

فقال خائنة وهو يخاطب رجلاً . وقال قبلها ورجل خائن وخائنه ، والهاء للمبالغة مثل علامـــة ونسّابه ثم أورد البيتين . ومُغِلّ : اسم فاعل من الإغلال ، وهو الخيانة . وضَلْقَع :- قادة بـــلاد بني فارس . وفي اللسان صلقع وهو تحريف وانظر الكشاف (١/٦٠٠) والجامع لأحكام القران للقرطبي (٦/٧٦) وشواهده (٢/٩٣) ، والمحرر (٢/١٧٠) وجامع البيان للطـــبري (٦/١٥٦) ومعاني القرآن للزجاج (٢/١٦٠) .

(١) نسبه الطبري للحسن انظر تفسيره(٦/١٥٦) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/١٥٧) . ونسبه لقتادة ، وانظر الناسخ والمنســـوخ للنحـــاس (٢/٢٧٣).

بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [١] وقال غيره [٢] : بل بقوله : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [٣] . والوجه أن يكون أمر بالعفو عن المستبطن [٤] وعمن دخل في العهد فلا تكون [٥] منسوخة [٦] . قوله عز وجل : ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ [٧] . ذم النصارى بنقض الميثاق ،كما ذم اليهود وجعل عقوبتهم إيقاع العداوة والبغضاء بينهم ، وأصل الغِرَا : من أغرابه أي لصق [٨] ، وكيفية إيقاع الله العداوة بينهم على ما تقدم من

(١) سورة التوبة آية (٢٩) .

(٢) ذكره في البحر المحيط غير منسوب ، انظر (٣/٤٦٢) ، وكذا القرطبي ذكره غير منسوب في تفسيره (٦/٧٧) .

(٣) سورة الأنفال آية (٥٨) .

(٤) والمستبطن أي يختص بكم ويستبطن أموركم وذلك استعارة من بطانة الثوب انظر المفردات مادة بطن .

(٥) الذي في الأصل (يكون) والصحيح ما أثبته.

(٦) ذكره صاحب زاد المسير (٢/٢٥٣) ونسب هذا الترجيح لابن جرير الطبري وقال: فلا يتوجه النسخ . ولم أقف على العبارة الأخيرة عند الطبري انظر تفسيره (٦/١٥٩)، وكذا حكاه عنه أبو حيان من غير ذكر العبارة السابقة انظر البحر المحيط (٣/٤٦٢).

(٧) سورة المائدة آية (١٤) .

(٨) انظر اللسان مادة غرر : غَرِيَ بكذا أي لَهِجَ به ولصق ومنه الغِرَاء الذي يلصق به وكذا ذكره

نسبته تعالى نحو ذلك الفعل إلى نفسه [١]. قوله عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَـٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾ ﴾ [٢] . أعاد بما يخفون من الكتاب إلى مثل إخفاء بنبوة النبي ﷺ ، وحكم رجم الزاني ، وأخذهم الرشي [٣] ، وقوله : ﴿ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ ﴾ أي يتجافى من إظهار كثير مما يخفونه ، وبّين في هذه الآية النعم الثلاث التي خص بها العباد وهي :- النبوة والعقل والكتاب . وذكر في الآية الثانية ثلاث أحكام ، يرجع كل واحد إلى نعمه مما تقدم . فقوله : ﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ ﴾ راجع إلى

=

في المفردات مادة غرر. انظر معاني القرآن للنحاس (٢/٢٨٣) .

(١) إثبات هذه الصفة لله تعالى كصفات المكر والأخذ وغيرها ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَـٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ سورة آل عمران(٥٤). وانظرالرساله ص(١٠٥)

(٢) سورة المائدة آية (١٥ – ١٦) .

(٣) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس وقتادة وعكرمة انظر جامع البيان (٦/١٦١). وعزاه السيوطي في الدر المنثورلابن جرير عن قتادة وعكرمة، وعزاه لابن الضريس والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس انظر (٣/٤٤).

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ونسبه لابن عباس انظر (٢/٢٥٤).وكذا ذكره الرازي في تفسيره (١١/٣٢٦). وذكره غير منسوب أبو حيان في تفسيره (٣/٤٦٣).

قوله : ﴿ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ أي بهذا البيان إلى طريق السلامة من التبعة ممن تحرى مرضاة الله . قوله تعالى : ﴿ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ راجع إلى قوله : ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ ﴾ وقوله : ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ راجع إلى قوله : ﴿ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ . كقوله : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ والسلام قيل هو :- اسم الله تعالى نحو قوله : ﴿ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ﴾ وقيل : هو السلامة نحو الخسار والخسارة والضلال والضلالة [1] . سبل السلام هي المشار إليها بقوله : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [2] . قوله عز وجل : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [3] وإن قيل:إن أحداً لم يقل الله هو المسيح ، وإن قالوا :

---

(١) أخرجه الطبري عن السدي انظر تفسيره (٦/١٦٢) وعزاه السيوطي لابن جرير عن السدي انظر الدر (٣/٤٤). ونسبه أبو حيان في كون السلام هو الله إلى السدي والحسن انظر تفسيره (٣/٤٦٤) ، انظر المحرر الوجيز (٢/١٧١) ، وروح المعاني للألوسي (٢/٩٨) ، وزاد المسير (٢/٢٥٥)وذكره الزجاج في معاني القران (٢/١٦١).

(٢) سورة النحل آية (١٢٥) . ولم أقف على هذا القول عند غير الراغب.

(٣) سورة المائدة آية (١٧) .

المسيح هو الله ، وذلك أن عندهم أن المسيح من لاهوت وناسوت [١] ، فيقولون يصح أن يقال : المسيح هو اللاهوت وهو ناسوت ، كما يصح أن يقال : الإنسان هو حيوان وهو نبات لمّا كان مركباً منهما . قالوا ولا يصح أن يقال اللاهوت هو المسيح ، كما لا يصح أن يقال الحيوان هو الإنسان . قيل: إنهم قالوا هو المسيح على وجه آخر غير ما ذكرت، وهو ما روي عن محمد بن كعب القرظي [٢] : أنه لما رفع عيسى عليه الصلاة السلام اجتمع طائفة من علماء بني إسرائيل فقالوا ما تقولون[٣] في عيسى فقال أحدهم [٤] : أتعلمون أحداً يحيَ الموتى إلا الله فقالوا لا ، فقال : أتعلمون أن أحداً يعلم الغيب إلا الله فقالوا : لا . فقال : أتعلمون أن أحداً يبرىء الأكمه والأبرص إلا الله ، قالوا : لا . قال : فما الله إلا مَنْ هذا وصفه أي حقيقة الإلهية فيه . وهذا كذلك [٥] . الكريم زيدٌ أي حقيقة الكرم في زيد ، وعلى هذا قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم . إن قيل : فا في قولـه : ﴿ [٣٢١/ب]

(١) انظر البحر المحيط (٤٦٥/٣) ، ونقله عنه الألوسي في تفسيره (٩٨/٢) .

(٢) محمد بن كعب بن سليم القرظي كان أبو كعب من سبي بني قريظة سكن الكوفة ثم المدينة ، قيل ولد في حياة النبي ﷺ ولم يصح ذلك وحدّث عن أبي هريرة وأيوب الأنصاري روي عنه أخوه عثمان ويزيد بن الهاد .
قال ابن سعده : ثقة عالم كثير الحديث ورعاً . انظر سير أعلام النبلاء (٦٥/٥) . والتقريب رقم(٦٢٥٧) .

(٣) الذي في الأصل(يقولون) والصحيح ما أثبته لأنه في صدر الخطاب.

(٤) (فقال أحدهم) تكرر في الأصل مرتين.

(٥) انظر روح المعاني وقد نقل هذا القول عن الراغب (٩٩/٢) وقد ذكر أبو حيان في تفسيره (٤٦٤/٣) أن القائلة بذلك هم اليعقوبية .

﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [١] مما يقتضي تكذيبهم فيما ادعوه قيل : ذكر تعالى بذلك شيئين إقتضيا تكذيبهم . وذلك أهم مقرون أن الله تعالى هو سبب وجود عيسى وأمه . وأنه تعالى غاية الموجودات وسببها ومالكها ولاشيء هو سبب لوجود الله تعالى وأنه [هو مالك] [٢] قادر على إهلاك كل ذلك [٣] ، فنبه تعالى بقوله : ﴿ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ أنه لو ارتفع كل ذلك لصح مع بقائه ولو تُوُهِمَ هو تعالى مرتفعاً لما صح وجودهم ، وهذا أوضح دلالة أن لا يصح فادعوه في عيسى ثَمَّ . ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ تنبيها أن الإنسان يحتاج إلى الابن ليتقوى به أيام حياته ويخلفه بعد وفاته ، والله تعالى غني عن ذلك إذ هو مالك السموات [الأرض] [٤] وما بينهما وموجودها وقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ﴾ أي اعتقدوا اعتقاداً باطلاً عن ظن كاذب لأن هذا هو حقيقة الكفر وقيل معناه جحدوا نعمة الله وهذا على اعتبار معنى الكفر في الأصل [٥] . قوله عز وجل : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ

---

(١) وفي الآية حذف ، والفاء في قوله : ﴿ فَمَن ﴾ للعطف على جملة المحذوف ، ذكره أبو حيان في تفسيره (٣/٤٦٥) ، قال الألوسي : والفاء في قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ عاطفة على مقدر أوجواب شرط محذوف . انظر تفسيره (٢/٩٩) . وذكر العكبري في إعرابه (ص/٤٢٨) ، والشوكاني في تفسيره أن الفاء للاستفهام المتضمن للتوبيخ . انظر (٢/٢٥) .

(٢) غير واضح في الأصل وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسير انظر (٢/٥٦).

(٤) (الأرض) ساقط من الأصل وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

(٥) معنى الكفر في الأصل : كَفَرَ الشيء وكَفَّره أي غطاه ، والكفر ضد الإيمان والكفران جحود النعم وأصله الستر. انظر أساس البلاغة مادة كفر ومجمل اللغة مادة كفر.

أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [١] ادعى كل واحد من اليهود والنصارى أنهم أبناء الله وأحباؤه وقد رُوي أنهم قالوا ذلك قولاً حذرهم النبي عليه الصلاة والسلام نقمة الله ، فقالوا : لا تخوفنا فإنا أبناء الله وأحباؤه وزعم اليهود أن الله تعالى أوحى إلى إسرائيل أن وَلَدَكَ بكري من الولد [٢] ، وأمَّا النصارى فقد قيل أنهم قالوا ذلك لِمَا حُكِي عن قول المسيح أنا ذاهب إلى أبي [٣٢٢/أ] وأبيكم ورُوي أنهم قالوا : ما اقتضى معناه هذا القول وإن لم يتفوهوا بذلك تفوهاً كقولك: فيمن يدعي تخصصاً بسلطان فلان يقول أنا يد السلطان ولسانه ، قيل : وكانوا يقولون إن [٣] غضب الله علينا كما يغضب الإنسان على ابنه وحبيبه [٤] . فكذبهم الله فيما ادعوه من محبتهم له ومحبته لهم ، فإن المحبة تقتضي ترك المخالفة ومن أحب الله لم يخالفه ، ولهذا قال الشاعر [٥] :-

---

(١) سورة المائدة آية (١٨) .

(٢) نسبه الطبري للسدي ، انظر تفسيره (١٦٥/١) ، وابن كثير أخرجه عن ابن عباس (٥٦/٢) من تفسيره.

(٣) في الأصل (إنا) والصواب ما أثبته ولعله تصحيف .

(٤) ذكر ذلك أيضاً ابن كثير في تفسيره (٥٧/٢)، وكذا القاسمي في تفسيره (٨٧/٦) حيث قال: قال جلال الداربي في شرح عقائد العضد: وما نُقل عن الإنجيل فعلى فرض صحته وعدم التحريف يكون إطلاق الأب عليه بمعنى المبدأ. فإن القدماء كانوا يسمون المبادئ بالآباء وأنت تعلم أن المتشابهات في القرآن وغيره من الكتب الإلهية كثير ويردها العلماء بالتأويل إلا ما علم بالدليل ،فلو نثبت ذلك لكان من هذا القبيل.. اهـ.

(٥) البيت للشافعي ، انظر ديوانه وهو من الوافر (ص/٦٩) ، وذكره الألوسي (١٠٢/٢) من

تَعْصِي الإلَه وأَنتَ تُظْهِرُ حُبَّـهُ   هَذا مُحالٌ فِي القِياسِ بَدِيــعٌ

لَو كَانَ حُبُكَ صَادقاً لأطَعْتَـهُ   إِنَّ المُحبَ لِمنْ أَحبَّ مُطِيــعُ

ولو أنه يحبهم لما عذبهم . فقد رُوي أنه إذا أحب الله عبداً تعهده وأحسن إليه . رُوي عنه عليه الصلاة والسلام : (**إن الله قال ما زال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببتهُ كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به**)[١] . إن قيل :كيف احتج عليهم بهذا و لم يقولوا إنا لا نعذب بل قالوا : إنا لا نعذب إلا أياماً [٢] تُقدر ما عبدنا فيه العجل ، قيل : إنه إشارة إلى ما تقدم من تعذيب الله إياهم [٣] ، فكأنه قيل : فلم عذب من كان قبلكم الذين كانوا أمثالكم ثم قال : ﴿ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ أي نسبتكم إليه نسبة العبودية كسائر الناس وإنما يَفْضُل من يفضل بالتقوى ،كما قال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ

=

روح المعاني .

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً آذنته بالحرب ، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب مما افترضه عليه وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ...) انظر صحيحه -كتاب الرقاق -باب التواضع رقم [٦٥٠٢] ، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٣٠) ، هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري دون بقية أصحاب الكتب وهو من غرائب الصحيح .

(٢) وقدره صاحب زاد المسير بأربعين يوماً ، انظر (٢/٢٥٤) .

(٣) حين مسخهم قردة وخنازير وغير ذلك ذكر ذلك الرازي في تفسيره (١١/٣٢٩) .

أَتْقَىٰكُمْ ﴾(١) ، وكررمع هذه الآية قوله : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ توكيداً لكونهم مُلكاً له ، ونبه بقوله : ﴿ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ على معنى قوله: ﴿ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ ﴾ ونحوه من الآيات(٢).قوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(٣)،قوله :﴿ أَن تَقُولُواْ ﴾ أي كيلا تقولوا بيّن الله لكم أن تضلوا(٤).والفَتَرَة السكون والبطوء يقال فَتَرَ الشيء فُتُوراً(٥).

(١) سورة الحجرات آية (١٣) .

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾ سورة الإنفطار آية (١٩).

(٣) سورة المائدة آية (١٩) .

(٤) ذكره الشوكاني بمثل هذا المعنى أي التعليل ، انظر (٢/٢٤) من تفسيره ، وذكره صاحب البحر المحيط أنه مفعول لأجله وقدره الفراء لئلا تقولوا ، انظر (٣/٤٦٧) ، وانظر معاني القرآن للفراء (١/٣٤٨) .

(٥) وفتر الفَتْرَةُ : الإنكسار والضعف ، وفَتَر الشيء والجر وفلان يَفْتُرُ ويفتر فُتُوراً وفَتاراً ، سكن بعد حدة ، انظر اللسان مادة فتر . وفي المفردات الفُتُور : سكون بعد حدة ولين بعد شدة ، انظر مادة فتر . والطبري في تفسير (٦/٨١) . يقال : فَتِرَ الشيء سكن ، وقيل :ـ (على فترة) على انقطاع بين الشيئين . وذكر أبو حيان في تفسيره (٣/٤٦٧) ، قال والمعنى على فتور وانقطاع من إرسال الرسل ، والفترة التي كانت بين الرسول ﷺ وعيسى عليه السلام قال قتادة خمسمائة سنة وستون ، وقال الضحاك :- أربعمائة سنة وبضع وثلاثون سنة ... إلخ . وقال الألوسي في تفسيره (٢/١٠٣) : (فترة) فترة كائنة من الرسل مبتدأة من جهتهم والفترة فعله من فتر عن عمله يفتر فتوراً إذا سكن ، والأصل فيها الإنقطاع عما كان

وقد تقدم[1] أن بعثة الأنبياء من ضرورات العباد التي لا يستغني عنها فعامة الناس يجهلون جزئيات مصالحهم وكلياتهم ، وخاصتهم يعرفون كلياتها دون جزئياتها ، ولا يمكنهم [٣٢٢/ب] أن يفرقوا الكليات . على التحقيق إلا بعد انقضاء كثير من عمرهم ، فسَهَّل الله السبيل على جماعتهم من هدايتهم إلى مصالحهم وعلى ذلك[2] قوله : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ﴾[3] فبين أنه تعالى أزاح علتهم فيمن بعث إليهم من البشير والنذير . قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[4] قيل : ملوكاً أي أحرزوا من رزق المطامع الدنيوية[5] ، وروي عن ابن عباس أنه قال: من كان له

=

عليه من الجد في العمل ، وهي عند جميع المفسرين انقطاع ما بين رسولين .

(١) تقدم عند قوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ سورة النساء آية(١٦٥).

(٢) (وعلى ذلك قوله) تكرر في الأصل مرتين .

(٣) سورة القصص آية (٥) .

(٤) سورة المائدة آية (٢٠) .

(٥) ذكره المفردات (ص/٤٩٢) ولم ينسبه .

زوجة وخادم ودار فهو ملك [١] . وقيل : من له ما يستغني به عن تكلف الأعمال فهو ملك [٢] . وقيل : جعلهم ملوكاً من حيث ملكوا أنفسهم بالتخلص من القبط بعد أن استعبدوهم [٣] . وقيل عنى بقوله : ﴿ مُّلُوكًا ﴾ أي جعلكم بالقوة التي آتاكم مستصلحين لذلك ،فإن من له المعرفة بالسياسات الثلاث سياسة لنفسه وسياسة لداره وسياسة لضعفه فهو ملك وإن لم يتولى سياسة غيره [٤] . فجعل النبوة فيهم خاصاً وجعل الملوكية فيهم عاماً للمعنى الذي ذكرنا ، وقوله : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ممن تقدمهم، وإنما قال ذلك بالإضافة إلى الأديان فإن الله خلق الإنسان وجعل لهم ديناً ينشأ حالاً فحالاً، فكل يوم هو في كمال ، فدين موسى كان أكمل من دين من قبله ، ودين عيسى أكمل من دين موسى ، ودين محمد أكمل الأديان إذْ كان به كمل كما

---

(١) وأخرجه الطبري عن ابن عباس والحكم والحسن انظر تفسيره (١٦٩/٦) ، وعزاه السيوطي لابن جرير في الدر عنهم ، انظر الدر المنثور (٤٦/٣) ، وذكره ابن كثير في تفسيره (٥٩/٢) ، والألوسي في تفسيره(١٠٥/٢) ،وذكر في فتح القدير (٢٩/٢).

(٢)في الأصل (تلك)والصواب ما أثبته استناداً إلى ماأخرجه الطبري عن قتادة ، انظر تفسير (١٦٨/٦) مع تغير يسير في لفظه .

(٣) أخرجه الطبري عن السدي ، انظر تفسيره (١٧٠/٦) ، وذكره ابن عطية في تفسيره (١٧٣/٢) منسوباً إلى السدي .

(٤) وقد ذكر الرازي أقوالاً قريبًا من هذا المعنى انظر(٣٣١/١١).

قال تعالى :﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [١] وقيل : أراد ءاتئكم ما لم يؤت أحداً من العالمين مما عدا الإنسان [٢] ، فإن قيل : هذا لا يصح لأمرين أحدهما : أن يسقط تخصيص بني إسرائيل ، والثاني : أنه لا يقال : لما عدا جنس العقلاء أحد [٣] قيل أما كون هذه النعمة على غير بني إسرائيل فليس يقتضي أن لا يخصصوا بالخطاب، فقد يقال لكل واحد ممن يتنبه على نعمة الله عليه أليس قد منَّ الله عليك بأن أعطاك يداً تبطش به ،ولساناً تتكلم به ، وليس يقتضي مشاركة غيره في هذه النعمة أن لا يكون للمخاطب فائدة ، وأما قولنا : وإن كان يختص به جنس العقلاء [٣٢٣/أ] فقد يقال ذلك لغيره إذا جمع بينه وبين جنس العقلاء كلفظة مَنْ في [٤] قوله

---

(١) سورة المائدة بعض آية (٣) . وقد نقل أبو حيان حكاية عن الطبري في كون جعل المعنى على العموم في قوله (من العالمين) إذ كانت أمة محمد قد أوتيت من كرامة الله لنبيه عليه الصلاة والسلام محمد ما لم يؤت أحداً من العالمين ... إلخ في كون الخطاب لهذه الأمة المحمدية ، وقد ضعفه ابن عطية ، لأن الكلام في نسق واحد من خطاب موسى لقومه ، وهو معطوف على ما قبله ولا يلزم ما قاله ، لأن القرآن جاء على قانون كلام العرب ، من الإلتفات والخروج من خطاب إلى خطاب ، ولا سيما إذا كان ظاهر الخطاب لا يناسب من خوطب أولاً وإنما يناسب من وجه إليه ثانياً ، فيقوى بذلك توجيه الخطاب إلى الثاني ، إذا حمل اللفظ على ظاهره . وانظر البحر المحيط (٤٦٩/٣) ، والمحرر (١٧٣/٢) انظر تفسير الطبري (١٧١/٦).وإليه ذهب ابن عباس ومجاهد انظر زاد السير(٢٥٧/٢).

(٢) لم أقف عليه عند غير الراغب.

(٣) قال السيوطي في الإتقان (١٤٣/٢): وفي الأحد خصوصية ليست في الواحد ، تقولوا :- ليس في الدار واحد فيجوز أن يكون من الدواب والطير والوحش والإنس فيعمَّ الناس وغيرهم ، بخلاف ليس في الدار أحد فإنه مخصوص بالآدميين دون غيرهم .

(٤) (في) ساقطة من الأصل وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ﴾ (١) فأطلق مَنْ على البهائم لما كان تفضيلاً لجملة منها العقلاء . قوله عز وجل : ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (٢) . الأرض المقدسة : بيت المقدس (٣) ، وقيل : دمشق ، وفلسطين ، وبعض الأردن (٤) . وقال مجاهد : هي أرض الطور (٥) . وقال قتادة : هي الشام (٦) . إن قيل كيف

---

(١) سورة النور آية (٤٥) .

(٢) سورة المائدة آية (٢١-٢٢) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس (١٧٢/٦) ، قال ابن عباس : هي أريحاء ، وهي أرض بيت المقدس كما قاله السدي ،ونسبه البغوي في تفسيره للضحاك (٣٥/٦) ، وكذا صاحب الزاد (٢٥٨/٢) ، ونسبه الألوسي لابن عباس والسدي وابن زيد انظر روح المعاني (١٠٦/٢) وكذا الشوكاني في تفسيره (٢٧/٢) .

(٤) نسبه القرطبي إلى الزجاج في تفسيره (٨٣/٦) ، وكذا الألوسي أنظر روح المعاني (١٠٦/٢) ، وكذا الشوكاني في فتح القدير (٢٧/٢) ، انظر الزجاج في معاني القران (١٦٢/٢) ، وأسنده الرازي إلى الكلبي في تفسيره (٣٣٢/١١) ، ذكره ابن جرير غير منسوباظر تفسيره (١٧٢/٦) ، ونسبه صاحب الزاد إلى ابن عباس من رواية صالح . انظر (٢٥٩/٢) . وانظر تفسير ابن عباس المنسوب إليه (ص/١١١).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧١/٦-١٧٢) ، وكذا ذكره صاحب الزاد (٢٥٩/٢) ، والشوكاني في تفسيره (٢٧/٢) .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره(١٧١/٦-١٧٢) ، وكذا ذكره صاحب زاد المسير (٢٥٩/٢)

قـــال :﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ ثم قـــال : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ قيل : قال بعضهم : وهب الله ذلك لهم ثم حرمها عليهم لمـّا تلقوا نعمته بالرد والكفران [١] . وقيل : كتب لهم أنهم إن دخلوها فهي لهم [٢] . وقيل : معنى كتب الله لكم أي أوجبها عليكم [٣] إن قيل : فقد كان يجب أن يقول كتب الله عليكم على هذا ، قيل : إنما ذكر لكم معنى لطيف وهو أنه نبه أنه أوجب عليهم وجوباً يستحقون به ثواباً يحصل لهم . وذلك كقولك لمن يرى تأذياً بشيء أوجب فيقال : هذا لك لا عليك ، تنبيهاً على الغاية التي هي الثواب [٤] . وإذا قيل كتب عليه فليس اللفظ يقتضي على الغاية التي هي الثواب بل يقتضي مجرد الإيجاب فذكر أنهم امتنعوا من دخولها لكون قوم جبارين فيها ، واشترطوا أن لا يدخلوها إلا أن يُخلُّوا لهم . وقولهم ﴿ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا ﴾ فقد قال بعضهم : إن ذلك ليس

=

والشوكاني في تفسيره (٢/٢٧) ، وقال : وقول قتادة بجمع هذه الأقوال المذكورة .

(١) نسبه البغوي في تفسيره لابن إسحاق ، انظر (٦/٣٦) ونسبه الرازي في تفسيره لابن عباس ، انظر (١١/٣٣٢) .

(٢) ذكر ابن عطية بمثل هذا المعنى ، انظر تفسيره (٢/١٧٤) .

(٣) ونسبه البغوي في المعالم للسدي وقتادة (٦/٣٦) ، نسبه الألوسي أيضاً في تفسيره إليهما (٢/١٠٦) وأخرجه الطبري عن السدي في تفسيره (٦/١٧٣) وأيضاً أخرجه عن ابن إسحاق في (٦/١٧٤) ، انظر زاد المسير (٢/٢٥٨) .

(٤) وقد ذكر الألوسي بمثل هذا المعنى في تفسيره ، انظر (٢/١٠٦) .

بعصيان منهم بل بإظهار العجز عن دخولها ، ورُوي [1] [أن] [2] هؤلاء الجبارين كانوا قوماً لهم بسطة في الجسم حتى أن رجلين من النقباء ذهبا يتجسسان فرآهما رجل منهم في بستانه فجعلهما في الكم من الفواكه ونثرهما بين يدي ملكهم فقال : أنتم تريدون قتالنا ، إرجعا إلى قومكم فأخبراهم بخبرنا . وقال بعض الناس : الأرض المقدسة ، عبارة عن الدين الحق الذي رشحه الله لهم فامتنعوا من تحريه تفادياً من قوم كانوا على [٣٢٣/ب] ذلك الدين ، كانوا يُسْتحقَرُون [3] . وهذا بعيد على ما يقتضيه رد الكلام [4] . قوله عز وجل : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ

(١) انظر زاد المسير (٢/٢٥٩) ، ونسبه لابن عباس ، وذكره ابن كثير في تفسير (٢/٦١) ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/١٧٤) ، قال ابن كثير في إسناد ابن جرير وفيه نظر . ثم قال هو مخالف لما ثبت في الصحيحين . أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله خلق آدم طوله ستون ذراعاً ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن) . وعزاه السيوطي في الدر المنثورلابن جرير وابن أبي حاتم (٦/٤٨) .

(٢) (أن) ساقطة من الأصل وأثبتها لأن السياق يقتضيها .

(٣) انظر تفسير الرازي (١١/٣٣٢) ، وأسنده ابن كثير إلى ابن عباس انظر تفسير (٢/٦١) ، ثم قال : في هذا الإسناد نظر وأورده عن طريق علي بن أبي طلحة . وأخرجه الطبري من رواية السدي وابن عباس وقتادة انظر جامع البيان (٦/١٧٤) .

(٤) وقال الطبري: والأولى أن يقال: هي الأرض المقدسة كما قال نبيُّ الله موسى عليه السلام ، لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض لا يدرك حقيقة صحته إلا بالخبر ، ولا خبر في ذلك يحوذ قطع الشهادة به ، غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر ، لإجماع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك ، انظر (٦/١٧٢) .

فَإِنَّكُمْ غَـٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [(١)] .

قال قتادة : يعني رجلين من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم[(٢)] . وقيل : من الذين كانوا يخافون من الجبارين فأنعم الله عليهما بالإسلام فأَمِنَهُمَا [(٣)] ، وقيل : كان يوشع بن نون وكالوب بن يوقنا وكانا من النقباء [(٤)] . وبيَّنا أن الله تعالى يُنزل النُّصرة بقدر الجُهد ، وأنكم إذا بذلتم من أنفسكم الاجتهاد في الدخول عليهم الباب وجدتم من الله النصرة ،ويجعل الغلبة لكم وأمراهم بالتوكل ، فكأنه قال : إن كنتم متوكلين [(٥)] على الله يكفكم على ما قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [(٦)] . قوله عز وجل : ﴿ قَالُوا۟ يَـٰمُوسَىٰٓ

---

(١) سورة المائدة آية (٢٣) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧٧/٦) ، وكان يقول في بعض القراءة (قال رجلان من الذين يخافون الله أنعم الله عليهما) . وهذا يشير إلى أن المراد من قوله : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ على قراءة من فتح الياء أنهما يوشع بن نون وكالوب من قوم موسى ممن يخاف الله فأنعم عليهما بالتوفيق . وهي قراءة منسوبة لأهل الحجاز والعراق والشام .

(٣) وهذا على قراءة يُخَافون بضم الياء وهي منسوبة لابن عباس وسعيد بن جبير وهي على معنى قال : أن الرجلان كانا من الجبارين فأسلما وتبعا موسى ، انظر تفسير الطبري (١٧٧/٦) ، والبحر المحيط (٤٧١/٣) ، ومعالم التنزيل (٣٧/٦) .

(٤) انظر تفسير الطبري (١٧٦/٦) ، و تفسير أبو حيان (٣٦٠/٣) ، وذكر أن يوشع ابن نون من سبط يهودا ، وكالوب بن يوقنة من سبط أفراتيم بن يوسف .

(٥) في الأصل (متوكلوا) والصواب ماأثبته ولعله تصحيف .

(٦) سورة الطلاق آية (٣) .

إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ [1] ذكر جهلهم وقلة معرفتهم بالله ، وأنهم ما قدروا الله حق قدره حيث أمروه أن يستصحبه إلى الجواب استصحاب الأشخاص وبكتهم بامتناعهم من الدخول إما جُبناً وإما قصداً إلى العصيان [2] ، وأيهما كان فمذموم . إن قيل : ما فائدة الجمع بين قوله : ﴿ أَبَدًا ﴾ وقوله : ﴿ مَّا دَامُواْ فِيهَا ﴾ قيل : إن امتناعهم من دخولها لكون هؤلاء فيها ، وإنَّ اعتبار ذلك ليس في وقت دون وقت بل كل وقت ، ما يدخلونها من كونهم فيها [3] وروي أن المقداد [4] قال للنبي ﷺ :**(أما والله [5] ما نقول لك ما قال بنو إسرائيل لموسى اذهب أنت**

(١) سورة المائدة آية (٢٢) .

(٢) ذكر أبو حيان قولاً قريباً من هذا انظر تفسيره (٣/٤٧٠).

(٣) ذكر أبو حيان قولاً قريباً من قول الراغب انظر تفسيره (٣/٤٧٠).

(٤) المقداد بن الأسود : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البَهْراني ثم الكندي ، ثم الزهري ، حالف أبو كندة ، وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري ، فنسب إليه ، صحابي جليل مشهور من السابقين ، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره ، مات سنة ٣٣ . انظر التقريب رقم [٦٨٦٩] ، والإصابة (٦/١٥٩) ، أخرجه البغوي في تفسيره (٦/٣٧) ، وأخرجه ابن كثير (٢/٦٣) ، وعزاه السيوطي لأحمد عن طارق بن شهاب ، وأيضاً عن البخاري والحاكم وأبو نعيم في الدلائل عن ابن مسعود ، انظر (٦/٥٠) . وأخرجه ابن جرير (٦/١٨٠) .

(٥) هكذا في جميع التفاسير وكتب الحديث الذي بين يديَّ ، والذي في الأصل (من نافر الله) والصحيح ما أثبته ولعله تصحيف .

وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكن نُقْتل حيث شئت) [١] . قوله عز وجل : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [٢] . أظهر موسى شرَّ ما به [٣٢٤/أ] وبيَّن عذره في غيره وأن ذلك لقلة انقيادهم له . إن قيل : كيف يصح أن يقول لا أملك إلا نفسي ، والإنسان في الحقيقة لا يملك نفسه وأخاه ، إذا الملك هو التصرف في الشيء بالبيع والشراء . قيل : هذا سؤال من هو بعيد عن متصرفات كلامهم ، بل عن معرفة حقائق الأشياء ، فإن الإنسان إذا انقاد له قواه فيما يَسُومُها من فعل الخير ، يقال : هو مالك لنفسه وإذا امتنعت عليه قواه ، يقال : هو غير مالك لها ، وليس تصرف المِلِك والمَالك على وجه واحد [٣] . وإعراب قوله : ﴿ وَأَخِى ﴾ محتمل له أربعة أوجه [٤] : الأول الرفع عطف على

---

(١) انظر فتح الباري (٢٨٣/٨) ، وزاد المسير (٢٦١/٢) ، وأخرجه البخاري في ،كتاب التفسير ، باب ﴿ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ رقم [٤٦٠٩] ، والمغازي (٦٤)باب (٤)قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال:٩] رقم [٣٩٥٢] ، أخرجه البغوي في تفسير (٣٧/٦٥) ، وابن جرير (١٨٠/٦) ، ابن كثير (٦٣/٢) ، وعزاه السيوطي لأحمد عن طريق ابن شهاب ، والبخاري والحاكم والبيهقي في الدلائل (٥٠/٢) .

(٢) سورة المائدة آية (٢٥) .

(٣) انظر المفردات مادة ملك ذكره بمثل هذا المعنى، وانظر مثل هذا القول في الدر المصون (٢٣٤/٤) وزاد المسير (٢٦١/٢) .

(٤) قال الزجاج بتصرف : أخي في موضع الرفع من جهتين : الأول : معطوف على موضع إني والمعنى لا أملك إلا نفسي وأخي كذلك . الثاني : على الضمير المستكن

موضع (إنّي) [١] ، الثاني : على الضمير في أملك، الثالث : نصب على المضمر في (إنّي) [٢] ، الرابع : نصب على قوله : ﴿ نَفْسِي ﴾ وقوله : ﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا ﴾ أي بين مسكننا في الدنيا[٣] . وقيل: بين منزلينا في الآخرة[٤]. و لم يقل بيننا وبينهم بل قال:﴿ وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ ليكون دعاؤه أبلغ وأقرب إلى استعمال الأدب في مخاطبة الله تعالى [٥] ، ولأنه متى يجوز أن يصلح منهم بعضهم.فيجب أن لا يعين،بل يذكر الوصف الذي هوالفسق فيتعلق به الحكم[٦]،وذكر الفسق دون الكفر إذ

=

في (أملك) وهو (أنا) والمعنى لا أملك أنا وأخي إلا أنفسنا . وأمَّا النصب :- فينصب على الضمير في إني والتقدير :- إني وأخي لا نملك إلا أنفسنا . والثاني :- معطوف على نفسي ويكون المعنى :- لا أملك إلا نفسي ولا أملك إلا أخي . انظر الزجاج في معاني القران (١٦٤/٢) والتفسير الكبير (٣٣٥/١١) ، والدر المصون (٢٣٤/٤)،والبحر المحيط (٤٧١/٣).

(١) هذا الصحيح إستناداً للآية والذي في الأصل إنّ .

(٢) هذا الصحيح إستناداً للآية والذي في الأصل إنّ .

(٣) ذكره الألوسي في روح المعاني بغير هذا اللفظ منسوباً إلى ابن عباس والضحاك (١٠٨/٢) . وقالا فافصل بيننا وبينهم بحكم .

(٤) وذكره الألوسي في تفسيره منسوباً إلى الجبائي (١٠٨/٢) ، وقال وإلى الأول ذهب أكثر المفسرين ويرجحه تعقيب الدعاء الذي بعده ، وذكر أبو حيان في البحر المحيط و لم ينسبه انظر (٤٧٢/٣).

(٥) ذكره الزمخشري بما يقارب هذا المعنى انظر الكشاف(٦٢٢/١).

(٦) هنا نكتة بلاغيه لأنه أتى بالاسم الظاهر ، ومن البلاغة أنه لما يدعوا على قوم يصفهم بوصف ظاهر فيهم . قال صاحب البحر المحيط : نبه أن العلة الموجبه للعجلة في التفرقة بينهم وبين الفسق ، فالمطيع لا يريد صحبة الفاسق ولا يؤثرها لئلا يصيبه بالصحبة ما يصيبه ، انظر

=

هو أعم منه [١] . قوله عز وجل : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [٢] . قال الربيع : حرم عليهم أربعين سنة [٣] ، وقال الحسن وقتادة : بل حُرم عليهم على التأبيد [٤] . وإنما كانوا يتيهون أربعين سنة . فقوله : ﴿ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ يتعلق بقوله : ﴿ يَتِيهُونَ ﴾ على هذا ، وتحريم ذلك عليهم [٥] قيل : إنه كان

= (٤٧٢/٣) .

(١) انظر المفردات (ص/٣٩٤) ذكره بلفظ قريب منه .

(٢) سورة المائدة آية (٢٦) .

(٣) الربيع بن أنس البكري البصري الخراساني، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع ،مفسر البصرة ومحدثها ،لقي عبد الله ابن عمر، وجابر بن عبد الله ،روي عن أنس بن مالك والثوري توفي سنة ١٤٠هـ انظر التهذيب (٢٣٨/٣)،وطبقات المفسرين (١٧٢/١) والكاشف(٢٣٤/١) ، أخرج الرواية ابن جرير في تفسيره (١٨٠/٦) والسدي وابن عباس والربيع ، وعزاه السيوطي في الدر المنثورلابن جرير عن الربيع (٥١/٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٠/٦) ، عن قتادة ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن جرير عن قتادة (٥١/٣) .

(٥) اختلف العلماء في متعلق أربعين : قال بعضهم : أنها منصوبة بقوله : ﴿ يَتِيهُونَ ﴾ أي بقوا في تلك الحالة أربعين سنة ، وأما الحرمة فقد بقيت عليهم وماتوا ، ثم إن أولادهم دخلوها من بعدهم . والثاني :- أنها متعلقة بقوله : ﴿ مُحَرَّمَةٌ ﴾ أي محرمة عليهم مدة الأربعين ثم فتحها الله لهم من غير محاربة ، ذكره الربيع بن أنس . انظر تفسير الرازي (٣٣٥/١١) ، انظر البحر المحيط (٤٧٣/٣) ، ذهب إلى الأول : الزجاج في معاني القران (١٦٤/٢) ، وقتادة وعكرمة كما نسبه إليهما ابن الجوزي في تفسيره (٢٦٢/٢) ، كما أخرجه الطبري عن قتادة =

تحريم تعبد فإنهم أُمروا أن لا يدخلوها[١] . وقيل : منعوا منها من جهة إضلالهم عنها فإنهم كانوا إذا أمسوا ردهم الله بقوة إلهية إلى حيث ما ارتحلوا عنه فقوله : ﴿ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ كقوله:﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ ﴾[٢]وأنهم ما خرجوا من التيه حتى مات هؤلاء وانتقل أمرهم إلى أبنائهم[٣]. وروي أن قدر الأرض التي[٤] تاهوا فيها ستة[٥] فراسخ[٦].وقد قيل : لم يكن موسى وهارون معهم في التيه ، لأن ذلك

=

والسدي وذهب الطبري إلى القول الثاني ، انظر جامع البيان (٦/١٦٤) ، وأيضاً جاز الوجهين الفراء في معاني القران (١/٣٠٥) .

(١) ذكره الرازي غير منسوب انظر تفسيره (١١/٣٣٦) .

(٢) سورة القصص آية (١٢) . وكذا ذكره الطبري بمثل هذا القول منسوب إلى مجاهد ، انظر جامع البيان(٦/١٨٥) .

(٣) ذكره صاحب الزاد منسوب لابن عباس ، انظر (٢/٢٦٢) . وذكر مثله الطبري انظر جامع البيان (٦/١٨٥) .

(٤) في الأصل (الذي) والصواب ما أثبته لأن عائد على المؤنث المجازي ولعله تصحيف.

(٥)البريد أربعة فراسخ ،والفرسخ ثلاثة أميال ،من الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ،وبذراع الحديد خمسون ومائتان وخمسون ألاف ذراع ،وبالمتر (٢٥٢٠) إنظر منتقى فرائد الفوائد لأبن عثمين (ص/١٣٦) ستة فراسخ : ما بين مصر والشام ، وأخرجه الطبري عن الربيع في تفسيره(٦/١٨١) ، وكذا الرازي في تفسيره (١١/٣٣٦) .

(٦) الرواية أخرجها الطبري في جامع البيان (٦/١٨١) ، وذكرت في زاد المسير (٢/٢٦٣) .

كان عذاباً عليهم دونهما (١) . ومن لفظ التيه اشتق تَاه فلان وتَوَّهه (٢) . ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ قيل : هو خطاب للنبي ﷺ خاصة تسلية له بأن المخالفة على الأنبياء عادة الفسقة في كل زمان (٣) . وقيل: بل هو من جملة ما خوطب به موسى وإن كان فيه تسلية للنبي ﷺ (٤) . قوله عز وجل : ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٥) . القربان اختص في المتعارف ، بالذبيحة المتقرب بها . وإن كان في الأصل عاماً في كل ما يتقرب ، فهو فعلان كالعدوان

[٣٢٤/ب]

---

(١) اختلف أهل التأويل في هذا وذكره البيضاوي في تفسيره (٢/٢١٢) ، والرازي في تفسيره (٢/٢٩) ، وابن جرير فيجامع البيان (٦/١٨٤) ، أن موسى وهارون عليهما السلام كانا معهم . والقول الأول : ذكره النسفي في تفسيره غير منسوب (١/٣١٦) ، وكذا ذكره الرازي في تفسيره غير منسوب (١١/٣٣٤) . وذكر الفراء قال في القول الثاني وهذا قول الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد والطبري وأبو سليمان الدمشقي ، وهذا الصحيح ، انظر معاني القران (٢/٢٦٢) .

(٢) والتِّيه والتوه ، لغة التيه وهو الهلاك ، وقيل الذهاب ، وقد تَاهَ يَتوهُ ويَتِيهُ تَوهاً هلك . وهو في اللغة : الحيرة ، والأرض التوهاء التي لا يهتدى فيها . قال ابن عطية : التيه الذهاب في الأرض إلى غير مقصود . انظر اللسان مادة توه ، والبحر المحيط (٣/٤٥٨) ، والتفسير الكبير (١١/٣٣٦) .

(٣) ذكره في البحر المحيط انظر (٣/٤٧٣) .

(٤) أخرجه الطبري عن السدي ، انظر تفسيره (٦/١٨٧) .

(٥) سورة المائدة آية (٢٧) .

والشكران والكفران [١] . قيل : ابنا آدم كانا هابيل وقابيل ، وكانا من قصتهما أن حواء ولدت مع كل واحد منهما بنتاً فالتي ولدت مع قابيل سميت إقليميا والتي مع هابيل لبوخ ، ثم إن حواء قالت ليتزوج كل واحد منكما أخته المولودة مع أخيه وكانت إقليميا أحسن من لبوخ فقال هابيل سمعت وأطعت ، وقال قابيل لا أرضى بل أريد إقليميا التي ولدت معي ، وكان غرضه جمالها ، فلما اختلفا قال لهما ليتقرب كل واحد منكما قربان فمن قبل الله قربانه يتزوج إقليميا ، وكان هابيل صاحب غنم وعَهِدَ إلى كبش أنتج فذبحه ، وكان قابيل صاحب زرع وعَهِدَ إلى شيء من الفوم رديء فقربه فنزلت نار من السماء وأخذت الكبش وكان ذلك [٢] علامة قبول القربان [٣] . ورد في الخبر :أن هذا الكبش حصنه الله في الجنة إلى أن فُدي به ذبيح إبراهيم عليه الصلاة والسلام [٤] . وقيل : رعى في [٥] الجنة ثمانين خريفاً [٦] . وقيل : أربعين [١] ، وقيل إن ذلك في

---

(١) انظر اللسان مادة قرب ، والمفردات مادة قرب ،وانظر قول الألوسي في روح المعاني (١١١/٢) .

(٢) (ذلك) تكرر في الأصل مرتين .

(٣)أخرجه ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد في تفسيره (١٨٨/٦) ،وعزاه السيوطي في الدر المنثورلابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة(٥٤/٣).

(٤)أخرجه ابن جرير عن ابن عباس في تفسيره (١٨٨/٦)، وعزاه السيوطي لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر بسند جيد عن ابن عباس انظر الدر المنثور (٥٥/٣).

(٥) (في) ساقطة من الأصل وأثبتها لأن السياق يستحسنها .

(٦)لم أقف على هذا عند غير الراغب.

رجلين من بني إسرائيل يقال لهما ابنـــا آدم فـــإن إحـــلال [٢] الله للقرابـــين في زمن إسرائيل ، واســـتدل هـــذا القـــائل بقولـــه : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٍ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ ﴾ [٣] ، والأول أصح[٤] ، فقـــد روى مســـروق [٥] عـــن عبـــد الله [٦]، عن النبي عليه الصلاة والسلام: (**لا تُقتل نفس ظلمـــاً إلا كـــان علـــى ابـــن آدم كفل من دمها**) [٧] . والذي لم يُقبل منه القربـــان إمـــا لكونـــه ، علـــى

=

(١) أخرجه الطـــبري عـــن ابـــن عبـــاس في تفســـيره (١٨٦/٦-١٨٩) ، وذكـــره الـــرازي (٣٤١/١١) ، وأبو حيان في تفسير (٤٧٥/٣) ، انظر زاد المسير (٢٦٣/٢) .

(٢) لم أقف على هذا عند غير الراغب.

(٣) سورة آل عمران آية (١٨٣) . أخرجه هذه الرواية الطبري عن الحسن انظر جـــامع البيـــان (١٨٩/٦)، ونسبه الرازي للحسن والضحاك انظر تفسيره (٣٣٦/١١) .

(٤) وكذا رجحه الطبري في تفسيره (١٨٩/٦) ، وقال أبو حيان : وابنا آدم في قـــول الجمـــهور وعمر وابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهما : هما قابيل وهابيل . انظر تفسيره (٣٧٥/٣) .

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة ،أحد الأعلام، ومن أصحاب ابـــن مسعود الذين كانوا يعملون بامنة ثقة مخضرم من الثانية مات سنة ٦٢هـــ وقيل ٦٣هـــ انظر التهذيب(١٠٩/١٠)،والكاشف (١٢٠/٣).

(٦) عبدالله هو أبوعبدالرحمن ، عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي حليف بني زهـــرة ، من السابقين إلى الإسلام ومن كبار علماء الصحابة وقرائهم ، شهد بدراً وبيعـــة الرضـــوان والمشاهد كلها ، توفي سنة ٣٢هـــ .
انظر سير أعلام النبلاء (٤٦١/١) ، الإصابة (١٩٨/٤) والكاشف (١١٦/٢) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في ،كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلـــق آدم وذريتـــه رقـــم (٣٣٣٥).وأخرجه مسلم في صحيحه في ، كتاب القسامة،اب بيـــان إثم مـــن ســـن القتـــل

غير الوجه الذي كان يجب أن يكون عليه [١] مـا لكـون صاحبـه مقصـراً في سائر عباداته ولمـا قـال أخـوه حسـداً ﴿ لَأَقۡتُلَنَّكَ ﴾ قـال : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ حثاً له على التقوى ، أي لا تقتلـني فإنـه إنمـا [٣٢٥/أ] لم يقبل منك لأنك لست بمتق [٢] والله يقبل مـن المتقـين . وفي الآيـة تعظيـم أمر الحسد، وأنه يحمل الإنسان على أعظـم الكبـائر ، وقـد قيـل : أثـاني الشرور ثالثه الحرص والكبر والحسد فآدم (أولى) مـن الحـرص وإبليـس مـن الكبر وقابيل مـن الحسـد [٣] . قولـه عـز وجـل : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [٤] قال ابن عباس : يعـني إن بدأتـني بـالقتل لم أبدأ بقتلك [٥] ، ولم يعنِ أني لا أمنعك عني ، فمنع الإنسـان القـائل عـن نفسه بقدر وسعه واجب . وقيل : إن من تعرض لقتلـه فلـه أن يدفـع عـن

=

رقم(١٦٧٧).وكِفْلٌ:نصيب.

(١) ذكره الطبري في تفسيره (٢/١٨٦)، وذكر القولين ابن الجوزي في المزاد انظر(٢/٢٦٤) .

(٢) في الأصل بمتقي والصواب ما أثبته ولعله تصحيف.

(٣) لم أقف عليه عند غير الراغب.

(٤) سورة المائدة آية (٢٨) .

(٥) ذكره الألوسي بغير هذا اللفظ منسوباً إليه ، انظر تفسيره (٢/١١٣) .

نفسه وله أن يستسلم [١] . وعن أيوب قال : أول من أخذ بهذه الآية في هذه الأمة عثمان [٢] ، وقيل : قد كان حينئذٍ يجب أن لا يدفع أحد عن نفسه ، كما روي أن عيسى عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه : (من لطم من ناحية يمينه فليُمكن من ناحية شماله) [٣] ، وذلك عن الحسن ومجاهد . قوله عز وجل : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٤] . أي بإثم قتلي وإثمك الذي كان منك فلم يتقبل لأجله قربانك [٥] . إن قيل كيف جاز أن يريد لغيره أن يفعل الشر ، وأن يكون من أصحاب النار ؟ قيل : أراد ذلك بشرط القتل أي أريد إن قتلتني أن تبوء بإثمي وإثمك وأن تكون من أصحاب النار ، وهذه الإرادة ليست بقبيحه [١] . والبَوَاءُ

(١) ذكره الرازي في تفسيره غير منسوب (١١/٣٣٩) .

(٢) أيوب بن أبي تيمية كيسان أبو بكر السجستاني الإمام روي عن عمرو بن سلمة ومعاذ ،وعنه شعبه ،كان سيد الفقهاء من الخامسة مات سنة ١٣١هـ وله ستون سنة.انظر الكاشف (٩٢/١) والتقريب رقم (٦٠٥). (٦٠) .وعثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ،أمير المؤمنين وأمه أروى بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويلقب بذي النورين أحد السابقين الأولين ،والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة، ذبح صبراً في ذي الحجة سنة٣٥ هـ ،وله نيف وثمانون سنة.انظر الكاشف (٢٢٢/٢)وانظر التقريب رقم (٤٥٠٣) ، والرواية ذكرها ابن كثير في تفسيره (٧٠/٢) ، وأخرجها أحمد في مسنده (١٤٩/٥) ، وذكره الرازي في تفسيره (٣٣٩/١١) .

(٣) انظر الكتاب المقدس – العهد الجديد – انجيل متى الإصباح الخامس فقرة (٤٠) .

(٤) سورة المائدة آية (٢٩) .

(٥) انظر المفردات (ص/١٣) ، وذكره البغوي في تفسيره ونسبه لابن أبي نجيح عن مجاهد (٤٣/٦) .

من أصحاب النار ، وهذه الإرادة ليست بقبيحه [١] . والبَوَاءُ الرجوع ، والمباءُ المنزل الذي يَنزلُ فيه الإنسان ، وهم في هذا الأمر بوأ أي سواء يرجع إليه كل واحد مثل رجوع الآخر ومنه فلان بوأ فلان في القود [٢] . قوله عز وجل : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [٣] . قوله ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ ﴾ كقولهم أسمحت قرينته وانقادت نفسه ، وسولت[٤] ، يقال :طاعت نفسه ، وطوعت وتطوعت ، والنفس توصف تارة بأنها طوعت فيما أمرت من الشر كهذه الآية ، وتارة بأنها أمرت بالشر كقوله : ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [٥] ، ونبه بقوله : ﴿ فَقَتَلَهُۥ ﴾ أنه تبع

[٣٢٥/ب]

---

(١) انظر :التفسير الكبير (٣٤٠/١١) ، والبغوي في تفسيره (٤٣/٦) ، وقال أن الإرادة مجازيه لا حقيقه أو أن المراد إني أريد أن تبوء بعقاب قتلي فتكون إرادة صحيحه لأنها موافقة لحكم الله عز وجل ، وهو الذي عليه أكثر المفسرين ، قال إذ ظلمتني لم أظلمك ... إلى آخر قوله . ذكر صاحب الزاد مثل هذا القول منسوب إلى الزجاج ، انظر تفسير (٢١٥/٢) ، وكأن الراغب بهذا القول يرد على السيد المرتضى الذي فسَّر المعنى على النفي كما نقل ذلك عنه الألوسي في تفسيره (١١٢/٢) بتصرف قال : إن الآية ليست محل نزاع لأن اللام الداخلة على فعل القتل لام كي ... ثم قال : ولذلك أكد النفي بالياء . وقد ضعفه أيضاً القرطبي في تفسيره (٩١/٦) قال : وهذا ضعيف ...وقال : ولهذا قال أكثر العلماء :- إن المعنى :- أن ترجع بإثم قتلي وإثمك الذي عملته قبل قتلي . انظر تفسير الرازي (٣٤٠/١١) ، و تفسيرالبغوي (٤٣/٦) ، و تفسيرأبو حيان (٤٧٨/٣) .

(٢) انظر المجمل مادة بوء ،والمفردات مادة بوء ، وزاد السير (٢٦٥/٢).

(٣) سورة المائدة آية (٣٠) .

(٤) انظر أساس البلاغة مادة طوع ، والمفردات مادة طوع ، وزاد المسير (٢٦٦/٢).

(٥) سورة يوسف آية (٥٣) .

شيطانه الداعي إلى ذلك تنبيها أن متابعة الشيطان والهوى سبب كل شر ولهذا قال :﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ إشارة إلى نحو قوله : ﴿ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ ﴾ (٣) . قال ابن عباس : إما في الدنيا فأسخط والديه وبقي بلا أخ ، وإما في الآخرة فأسخط ربه تعالى ، وأمر به إلى النار (٤) . قال قوله : ﴿ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ (٥) . قال يُريهم من الإنس قابيل ومن الجن إبليس ، فقد روى: أنه لم يكن يدري قابيل كيف يقتل أخاه فأخذ يطعن رأسه فجاء إبليس فقال خذ هذه الصخرة فأشدخه بها (٦) . قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ

---

(١) سورة ص آية (٢٦) .

(٢) سورة الفرقان آية (٤٣) .

(٣) سورة الزمر آية (١٥) ، والشورى آية (٤٥) .

(٤) ذكره في زاد المسير ونسبه لابن عباس (٢/٢٦٧) ، وذكره في التفسير الكبير (١١/٣٤١) ، والبحر المحيط (٣/٤٧٩) .

(٥) سورة فصلت آية (٢٩) .

(٦) انظر التفسير الكبير (١١/٣٤١) ، وزاد المسير (٢/٢٦٦) .

﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّدِمِينَ ﴾ [١] . قال ابن عباس : لما قتل أخاه تحير لم يدرِ كيف يفعل به فقيض الله تعالى غرابين تقاتلا فقتل أحدهما الآخر فدفنه ، فتنبه قابيل لدفن أخيه [٢] ، ووجه ذلك أنه ما من صنعة يتعاطاها الإنسان بالتعلم إلا وقد سخر الله لمثل ذلك الصنعة حيواناً يتعاطاه ، وجعل الله تعالى ذلك سبباً لتعلم الناس ذلك منه ، فمن الحيوان ما يسبح ومنها ما يمشي ومن عادة [٣] الغراب دفن الأشياء [٤] فلما رأى قابيل ذلك تنبه لما يجب أن يفعل فاستصغر نفسه لقصوره عن معرفة ما اهتدى إليه الغراب ، فأخذ يتحسر ، ويتولول وندم ندماً لا يثنيه ولا يحد به كما قال الشاعر [٥] :-

.... وَمَا يُغْنِي مِنَ الْحَدَثَانِ لَيْتَ

وليست هذه الندامة بندامة التوبة. قوله عز وجل : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ [٣٢٦/أ]

---

(١) سورة المائدة آية (٣١) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس (٦/١٩٧) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثورلابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس (٣/٦٣).

(٣) وفي الأصل (بيان) والصواب ما أثبته ولعله تصحيف.

(٤) انظر قول الرازي في تفسيره (١١/٣٤١) ، والبحر المحيط (٣/٩٤) ، ونسبه القاسمي لأبي مسلم الأصبهاني انظر محاسن التأويل (٦/١٠١) والغراب طائر أسود وهو من أخبث الطيور .

(٥) البيت ينسب للنابغة الجعدي وابن قعاس الأسدي وصدره:

ألا يا ليتني والمرءُ ميت ....

وهو في ديوان النابغة ص(٢١٥)، والمقتضب (٤/٣٢)والجمهرة (٢/٢٨)، والمنصف(٣/٦٢) وخزانة الأدب (٦/٥٣٠).

كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [١] . الأجل : قطع الماء والآجل وقت مقطوع يقطع من وقته ، والآجل نقيض العاجل وهو الذي جُعل له أجل ما ، والأَجَلُ قطيع من الغنم ، وذلك لقولهم الصُّرمة [٢] والقطعية والفرقة ونحوها مما اشتق من الأسماء المتضمنة لمعنى القطع . وأَجَّل فلان على فلان جنى عليهم جناية . أجله حضر [٣] . قوله : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ﴾ أي من جناية ذلك [٤] ، وقيل : من سبب ذلك [٥] كقولهم من أجله وبّين بقوله :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ﴾ أنه كان من أول من سنَّ القتل . وعنده شُرع هذا الحكم ، وذلك كقولك من أجل ماعز شرع النبي ﷺ حكم الرجم [٦] ، أي عنده شرع ، ~~وإنما خص بني إسرائيل~~ دون غيرهم لأن كتابهم أول كتاب [١] بيّن فيه

(١) سورة المائدة آية (٣٢) .

(٢) والصُّرْمَةُ والصُّرْم : هي القطيعة ،وانظر المفردات مادة صرم ،وقطع، وفرق.

(٣) انظر اللسان مادة أجل، والمفردات مادة أجل والمجمل مادة أجل.

(٤) ذكره ابن الجوزي في الزاد ونسبه لأبي عبيدة ورجحه انظر (٢/٢٦٨)، وانظر مجاز القرآن (١/١٦٢).

(٥) ذكره الرازي غير منسوب انظر التفسير الكبير (١١/٣٤٢).

(٦) ماعز بن مالك الألمعي ،قال ابن حبان ،له صحبة وهو الذي رجم على عهد النبي ﷺ وقال عنه لما رُجم: لقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة.انظر الإصابة (٦/١٦). والقصة مشهورة في كتب السنة: منها ما أخرجه البخاري في صحيحه في، كتاب الحدود ، باب سؤال الإمام المقرب رقم(٦٨٢٥).وأيضاً ف، باب الرجم بالمصلي رقم(٦٨٢٠).وأيضاً في ، باب هل

خص بني إسرائيل دون غيرهم لأن كتابهم أول كتاب [١] بيَّن فيه الأحكام [٢] .

وقيل :لأنه كثر منهم القتل [٣] ، وبيَّن أن الساعي في قتل نفس لم يلزمها قتل ما يقتضي الاقتصاص أو فساد وذلك إلى نحو ما قال عليه الصلاة والسلام: (**كفر بعد إسلام ، وزنا بعد إحصان**)[٤] . وقوله : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ

=

يقول الإمام للمقر رقم (٦٨٢٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه في ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم (١٦٩٥).

(١) في الأصل كتابة أول الكتاب والصواب ما أثبته ولعله سبق قلم .

(٢) انظر البحر المحيط (٤٨٣/٣) إذا كان ابتداء أي ابتداء الكتب ونشأ من أجل القتل وذكره الألوسي في تفسيره (١١٧/٢) .

(٣) انظر تفسير الألوسي ذكره بلفظ آخر (١١٧/٢) .

(٤) والحديث من رواية عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:كفر بعد إيمان ،أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس). أخرجه أبو داود في سننه في ، كتاب الديات،، باب الإمام يأمر بالعفو رقم(٤٥٠٢) وأخرجه الترمذي في سننه في ، كتاب الفتن ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم رقم (٢١٥٨)، وأخرجه النسائي في المجتبى في، كتاب تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم. وأخرجه ابن ماجه في السنن في ، كتاب الحدود ، باب لا يحل دم امرئ مسلم رقم (٢٥٣٣).قال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه انظر (٣٩٠/٤).
قلت: وله شواهد في الصحيحين بلفظ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ،والثيب الزاني ،والمفارق لدينه التارك للجماعة.أخرجه البخاري في ،كتاب الديات ، باب قول الله تعالى:(النفس بالنفس) رقم (٦٨٧٨).أيضاً في ، باب القسامة رقم (٦٨٩٩) ،وأخرجه مسلم في صحيحه في، كتاب القسامة، ، باب ما يباح به دم المسلم رقم (١٦٧٦).قال الزيلعي والمعنى أن الحديث في الكتب الستة انظر نصب الراية (٣١٨/٣).

جَمِيعًا ﴾ فإن الناس لما كانوا كجسم واحد ونسبة آحادهم [1] إليه كنسبة أعضاء الجسم الواحد إليه ، صار الساعي في إهلاك بعض الجسم كالساعي في إهلاكهم ، كما أن الساعي في إهلاك بعض الجسم كالساعي في إهلاك كله ، صار قتل الواحد كقتل الناس ، ولهذا جاء [في] [2] التفسير [3] أن المؤمنين خصماً للقاتل ولهذا قال : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾[4]،وقال مجاهد: فلو قتل الناس جميعاً لم يرد في جزاءه على جزاء قوله:﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ أي من نجاها من الهلاك إمَّا بالحماية عليها ، وإمَّا بالعفو عنها إذا لزمها قِصاص يستحب منه العفو[5].قال مجاهد: من أحياها أي من ترك قتلها[6].قال الحسن : من قتل نفساً أي من أضله عن طريق الهدى ، ومن أحياها أي دعا مشركاً إلى الإيمان فهداه وأرشده

---

(١) (أحادهم) تكرر في الأصل مرتين.

(٢) (في) أضفتها لأن السياق يقتضيها

(٣) المراد به تفسير الجصاص والمسمى بأحكام القرآن وانظر هذا القول في(٤/٥٠)،أو تفسير الطبري جامع البيان انظر(٦/٢٠٢) والله أعلم .

(٤) سورة النساء آية (٩٣) .

(٥) انظر تفسير الطبري وقد أخرجه عن مجاهد (٦/٢٠٢-٢٠٣) بلفظ قريب منه ،وعزاه السيوطي في الدر المنثورلابن جرير وابن المنذر انظر (٣/٦٥) وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٤/٥٠).

(٦) انظر تفسير الطبري وقد أخرجه عن ابن عباس (٦/٢٠٢-٢٠٣) بلفظ قريب منه.وعزاه السيوطي في الدر المنثورلابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس انظر الدر (٣/٦٤) وذكره ابن الجوزي في الزاد ونسبه لابن عباس ومجاهد انظر (٢/٢٦٩).

[١] ، فكأنما أحيا آدم عليه الصلاة والسلام وولده إلى القيامة [٢] . قوله عز وجـل :
[٣٢٦/ب]
﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [٣] . تنبيه أن الله لم يخلهم من بشير ونذير على عبادته في الأمم . والإسراف [٤] : الإبعاد في الخروج عن الحق ، وعن الاستقامة التي هـي العدالة في كل شيء هذا أصله ، وإن تُعورف في الخروج عن العدالـــة في إنفـــاق المال ، وقد وصف قوم لوط بالإسراف لخروجهم عمَّا أُبيح لهم إلى ما حُظر عليهم [٥] ، فبيَّن تعالى أن كثيراً منهم بعد مجيء رسلهم بالبينات يخلون بالعدالة وما شرع

---

(١) ذكر أبو حيان قولاً قريباً منه انظر تفسيره (٤٨٣/٣) ثم قال: ودليلـــه ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ ﴾ [الأنعام:١٢٢] . والإحياء هنـــا مجازاً ،لأن الإحياء الحقيقي هو لله تعالى...، وإنما المعنى: استبقاها و لم يتلفها.

(٢) لم أقف على هذا الأثر عند غير الراغب ،والمنسوب للحسن هو الأجر في ترك القتل والـوزر في القتل، انظر ابن جرير في تفسيره فيما ينسبه للحسن (٢٠٤/٦) ، وقد رجح الطبري في معنـى الآية أن من قتل نفسا بغير حق فكأنما قتل الناس جميعا بما استوجبه من الله من عقوبة ،ومـــن أحياها أي حرم قتل من حرم الله عز وجل فلم يقتلها انظر بتصرف جامع البيـان (٢٠٤/٦) ، وذكره ابن كثير في تفسيره (٧٤/٢).

(٣) سورة المائدة بعض آية (٣٢) .

(٤) انظر اللسان مادة سرف ،والمفردات مادة سرف وقال القاسمي المسرفون: يعني بالقتل والفساد انظرمحاسن التأويل (١٠٣/٦).

(٥) في قوله تعـــالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝٨١ ﴾ سورة الأعراف آية(٨٠/٨١).

لهم وأبعدوا في التعدي [١] . ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٢] محاربة الله ورسوله : هو السعي في الأرض بالفساد ، وسمي ذلك محاربة الله ومحاربة رسوله تعظيماً [٣] ، والسعي في الأرض قيل : هو في الصحراء [٤] ، وقيل : هو في البلد أيضاً [٥] ، وهو الأصح [٦] . قال الحسن : الآية نزلت في المشركين المحاربين والحكم مختص بهم [٧] ، وقيل : نزلت في العُرَيْنِيِّينَ [٨] ، وذلك أن قوماً من عُرَيْنَة

(١) ذكره الرازي بلفظ قريب منه انظر تفسيره (١١/٣٤٥).

(٢) سورة المائدة آية (٣٣) .

(٣) لعل هذا من قول الجصاص انظر أحكام القرآن(٤/٥١-٥٢).وقد تصرف الراغب فيه.

(٤) وهو قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق وهو ظاهر كلام الخرقي انظر المغني رقم(٧٣٢١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٤).

(٥) أي في الصحراء والمصر وهو قول الشافعي والأوزاعي وأحمد والليث انظر المغني رقم(٧٣٢١)وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٥).

(٦) وكذا رجحه ابن قدامة في المغني انظر رقم(٧٣٢١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٥)ورجحه الطبري انظر جامع البيان (٦/٢١٠).

(٧) وأخرجه ابن جرير عن الحسن وعكرمة انظر جامع البيان (٦/٢٠٦).وعزاه السيوطي في الدر المنثورلداود والنسائي عن ابن عباس (٣/٦٥). وذكره ابن الجوزي في الزاد ونسبه لعكرمة والحسن وابن عباس (٢/٢٧٠).

(٨) وعُرينْة: بضم العين المهملة وفتح الراء وفي آخرها نون ،وهي تصغير عَرَنة والنسبة إليها عُـرَني ↩

أتو المدينة وأسلموا وأقاموا ما شاء الله ثم شكوا إلى النبي ﷺ فأجتوا في المدينة واستأذنوه في الخروج إلى لقاح [١] الصدقة ليقيموا فيها إلى أن يَصِحُّوا وأذن لهم ، فنالوا من ألبان اللقاح ، وثابت قواهم ، ثم ارتدوا ، وقتلوا الرُّعاة ، وساقوا اللقاح ، فبعث رسول الله ﷺ عليهم في طلبهم فأُخذوا وقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسُمِلَتْ أعينهم ، و لم تسلم دمائهم حتى ماتوا [٢] . وقيل : الآية في أهل العهد [٣] ، وأكثر الفقهاء [٤] حملوا على المسلمين أيضاً ، وجعل ما لك [٥] :

=

،وهي واد بين عرفات ومنى ،وعرينة قبيلة من بجيلة ،انظر الأنساب للسمعاني (١٨٢/٤).وأخرجه ابن جرير عن السدي وأنس وسعيد بن جبير انظر جامع البيان (٢٠٦/٦-٢٠٧-٢٠٨)، وعزاه السيوطي في الدر المنثورلعبدرزاق والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه والبيهقي في الدلائل عن أنس (٦٦/٣).

(١) لقاح الصدقة : إبل الصدقة ، انظر زاد المسير (٣٦٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير، باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله).المحاربة لله الكفر به رقم(٤٦١٠)،وفي ، كتاب الوضوء ، باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابقها رقم(١٧٣)وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب القسامة، باب رقم(٩-١٤)وسُمِلت أعينهم:فُقِئت. وانظر أسباب النزول للواحدي ص(١٣٠)وابن كثير في تفسيره (٧٦/٢).

(٣) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس والضحاك انظر تفسيره (٢٠٦/٦) واختاره، وقد ضعّف هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن انظر (٩٢/٢)وهو الراجح والله أعلم وعزاه في الدر لابن جرير والطبراني في الكبير عن ابن عباس انظر(٦٦/٣)وابن كثير في تفسيره (٧٦/٢).

(٤) انظر التفسير الكبير (٣٦٤/١١) ، وذكره القاسمي منسوبا لمالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد ، انظر تفسيره (١٠٥/٦) .

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه ،إمام دار

الإمام مخيراً فيمن سعى بالفساد من الأحكام الثلاثة ، وقد رُوي [١] ذلك عن ابن عباس [٢] . وجعل غيره [٣] الحكم ترتباً ، وقال من قتل وأخذ المال قُتل وصُلب ، وقتل فقط قيل لم يصلب [٤] . ومن أخذ المال فقط قطع يده ورجله من خلاف يده اليمنى ورجله اليسرى و لم يُقتل . ومن لم يأخذ المال وإنما يُخوَّفُ ينفى من الأرض ، وذلك بأن يطلب . فإن [٣٢٧/أ]

=

الهجرة ،رأس المتقين، وكبير المتثبتين قال عنه البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين ،وكان موته سنة ٩٣هـ بلغ تسعين سنة انظر التقريب رقم (٦٤٢٥) ،والكاشف (٩٨/٣). وأخرج هذا الرأي ابن جرير عن الحسن ومجاهد (٢١٤/٦).ونسبه الرازي لأبي حنيفة (٣٤٧/١١)، وانظر المغني لابن قدامة رقم (٧٣٢٢) ونسبه لسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن والضحاك والنخعي وأبي الزناد وأبي ثور وداود.

(١) في الأصل (عن ذلك) والأولى ما أثبتناه ولعله تصحيف .

(٢) ذكره في المغني رقم (٧٣٢١) ، وانظر التفسير الكبير وكذا نسبه إلى الحسن وسعيد بن المسيَّب ومجاهد (٣٤٦/١١) ، وأخرجه البغوي في تفسيره (٤٩/٦) ، والشافعي في مسنده (٨٦/٢) وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحي السلمي متروك وصالح مولى التوأمة وهو صالح بن نبهان صدوق أختلط بآخره . وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٦١/١٠) . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣١٢/٦) .

(٣) وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كونها على الترتيب على ما ذكر الراغب . انظر فهارس المغني مادة حرابة (٢٧٧/١) رقم (٧٣٢٢) . ونسبه لقتادة وحماد والليث والشافعي وإسحاق انظر زاد المسير (٢٧٠/٢).

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة كما ذكر ذلك الرازي في تفسيره (٣٤٧/١١) ، قال وعند الشافعي رحمه الله لا بد من الصلب وهو قول أبي يوسف ، وحجة الشافعي : أنه تعالى نص على الصلب كما نص على القتل فلم يجد إسقاط الصلب كما لم يجد إسقاط القتل . والمغني لابن قدامة رقم(٧٣٢٢) وأحكام القرآن للجصاص (٥٥/٤) ،وابن العربي (٩٧/٢) .

تاب قبل القُدرة عليه عُفي عنه ، وإلا أخذ فحبس [١] . وقيل :نفيه :- طرده من بلد إلى بلد.[روي ذلك] [٢] عن ابن الزبير [٣] وعن ابن عبدالعزيز [٤] ، وقيل: الطلب [٥] ، وقيل: القتل بعد القتل [٦] ، ردعاً لغيره ، ونبه على تعظيم مارتكبه أنه يجمع عليه حد الدنيا ، وعقوبة الآخرة [٧] . قال عز وجل :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [٨] الاستثناء راجع إلى كل من تقدم ذكره ، وهو في العذاب

(١) ذكره البغوي منسوباً لابن عباس ، انظر تفسيره (٤٩/٦) . والشافعي في الأم (٥٦٧/٨).

(٢) روي ذلك ساقط من الأصل وأثبتها لأن السياق يقتضيها .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر،وأبو حبيب قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ،انظر التقريب رقم (٣٣١٩)، والكاشف (١٥٠/٢) .

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ،أمير المؤمنين ،أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ،ولي إمرة المدينة للوليد ،وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين ،من الرابعة ،مات في رجب سنة إحدى ومائة ،وله أربعون سنة انظر التقريب (٤٩٤٠) والكاشف (٢٧٥/٢). وإليه ذهب مالك انظر أحكام القرآن للجصاص (٥٨/٤) ، أخرج الرواية عنه ابن جرير في تفسيره (٢١٨/٦) ، وعزاه في الدر لعبد بن حميد عن الحسن (٦٩/٣) ، ونسبه في المغني لقتادة وعطاء والحسن وغيرهم رقم(٧٣٢٦) ، ورجح ابن جرير أن النفي يكون من بلد إلى بلد مع الحبس في البلد الذي ينفى إليه انظر (٢١٨/٦) ، وانظر أضواء البيان (٣٩٦/١).

(٥) الذي في الأصل الصلب ولعله تصحيف والصواب ما أثبته اعتماداً على المعنى الآخر للنفي ،وقد ذكره الطبري في تفسيره ونسبه للسدي والضحاك انظر تفسيره (٢١٦/٦)والمغني لابن قدامة رقم(٧٣٢٦).

(٦) ذكر هذا القول الجصاص في أحكامه و لم ينسبه لأحد ثم قال:و لم يرد بالنفي القتل لأنه قد ذكر في الآية القتل مع النفي انظر (٥٩/٤).

(٧) ذكره الجصاص في أحكامه(٥٩/٤) ولعله من قوله وقد تصرف الراغب فيه.

(٨) سورة المائدة آية (٣٤) .

، وفي إقامة الحدود [١]، وقال بعض الفقهاء [٢]: كل حق لله مختص بقاطع الطريق فالتوبة قبل القدرة يُزيل [ما][٣] عليه إن كان من حقوق الله ، وإن كان من حقوق الآدميين فلا يزول إذا طالب به صاحبه . قوله عز وجل :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٤] . الوسيلة : القربة [٥] وهي دون الوصيلة [٦] ، وقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ خطاب لكل من أظهر الإيمان سواء كان في مبدئه ، أو في وسطه ، أو في منتهاه . وتقوى الله :- هو الإمتناع عن المحارم ، وتحري الواجبات [٧] ، وابتغاء الوسيلة . كما قال عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله عز وجل : (**ما زال العبد يتقرب إليَّ**

(١) انظر تفسير الألوسي (٢/١٢٠) ، وأبو حيان في البحر المحيط (٣/٣٨٥) ، وقال صاحب الزاد (٢/٢٧١) بتصرف : قال أكثر المفسرين : هذا الإستثناء في المحاربين المشركين إذا تابوا من شركهم وجرمهم وفسادهم . وهذا لا خلاف فيه ، فأما المحاربون المسلمون فاختلفوا فيهم وقول الشافعي: تسقط عنهم حقوق الله وأما حقوق العباد فلا تسقط .

(٦) هو قول الإمام الشافعي . كما نسبه إليه في زاد المسير (٢/٢٧١) ، البحر المحيط (٣/٤٨٥) ، ونسبه أيضاً لمالك وأصحاب الرأي ، انظر البغوي في معالم التنزيل (٦/٤٩) ، والتفسير الكبير (١١/٣٤٨) وانظر المغني رقم (٧٣٢٧) .

(٣) (ما) ساقطة من الأصل وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

(٤) سورة المائدة آية (٣٥) .

(٥) الوسيلة : أصله من وسل ، انظر المفردات مادة وسل . الوسيلة فعيله من وسل إليه إذا تقرب إليه . انظر التفسير الكبير (١١/٣٥٠) . والمحرر الوجيز (٢/١٨٦) ، وأخرجه الطبري عن عطاء والسدي ومجاهد والحسن وابن كثير في جامع البيان (٦/٢٢٦) . زاد المسير (٢/٢٧٢) ونسبه أيضاً للفراء ، ولم أقف عليه في معاني القران للفراء انظر(١/٣٠٦).

(٦) انظر مادة وصل في اللسان، والمفردات ،وهذه الدونية من حيث العموم والخصوص فالوسيلة خاصة لتضمنها معنى الرغبة والوسيلة عامة في المعاني والأعيان.

(٧) انظر اللسان مادة وقى والمفردات مادة وقى.

والسلام حكاية عن الله عز وجل : (**ما زال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل**) الخبر [١] . والمجاهدة في سبيله : هو بذل الجهد فيما تقدم من إقامة الفرائض [٢] ، وبيَّن أنكم إذا فعلتم ذلك كنتم راجين للفلاح المذكور في قوله :﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [٣] . والفلاح العام : هو البقاء بلا فناء ، والغنى بلا فقر ، والقدرة بلا عجز والعزُّ بلا ذل [٤] . ونبه باختصاص لفظ الابتغاء على بذل الجهد [٥] . قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٦] . [٣٢٧/ب] أي لو حصَّل كل واحد ما في الأرض ومثله قاصداً بإحرازه أن يجعل ذلك وقاية لنفسه لم ينفعه ، وذلك حثٌّ على المبادرة بالامتناع عن الآثام وترك الاهتمام [٧] بالمال في المعاد . وروى أنس [٨] عن النبي ﷺ أنه يقال : (للكافر يوم القيامة ، **أرأيت لو كان لك يوم القيامة ملء الأرض ذهباً**

(١) تقدم تخريجه (ص/٣٠٨) من الرسالة .

(٢) ذكره الرازي بمثل هذا المعن في تفسيره (١١/٣٥٠) .

(٣) سورة المؤمنون آية (١) .

(٤) ذكره الراغب في المفردات انظر مادة فلح..

(٥) ذكره الراغب بلفظ قريب منه في المفردات مادة بغى.

(٦) سورة المائدة آية (٣٦) .

(٧) الاهتمام : يتعدى بالياء ، يقال : اهتم بالشيء ، والذي في الأصل الاهتمام عن المال والصحيح ما أثبته .

(٨) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ،خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين مشهور ، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة، انظر التقريب

(للكافر يوم القيامة ، أرأيت لو كان لك يوم القيامة ملء الأرض ذهباً لكنت مفتدياً به، فيقول :- نعم ، فيقال له:كذبت ، قد سئلت ما هو أهون من ذلك فأبيت)[١] . وقوله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ ﴾ الواو عطف ، أو يكون بما بعد حال[٢].قوله عز وجل: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾[٣] أي يسألون أن يخرجوا منها،وذلك هو المذكور في قوله[٤] : ﴿ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا ﴾[٥] ، والمقيم الذي لا يزول ولا يتحول[٦] ، قال ابن عباس:كل شيء من أمر الدنيا يبلى ويفنى ،

=

رقم(٥٦٥)، والإصابة (٢١٠/١).

(١) الحديث أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه بلفظ غير هذا ، قال :قال رسول الله ﷺ :(يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به ؟ فيقول : نعم ، فيقال له :- قد كنت سُئِلت ما هو أيسر من ذلك . أن لا تشرك بي فيؤمر به إلى النار) . في كتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عُذِّب حديث (١٥٧٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب صفات المنافقين وأحكامهم حديث (٥٢/٥١) .

(٢) في الأصل بعد الحال والصواب ما أثبته لأن السياق يقتضيه . انظر التفسير الكبير (٣٥٠/١١) وقد ذكره أبو حيان في تفسيره (٤٨٨/٣) غير أنه قال في قول جواز الحال أنه ليس بالقوي وانظر الدر المصون (٢٥٦/٤) وذكر ثلاثة أوجه في إعرابها وضعف هذا الوجه .

(٣) سورة المائدة آية (٣٧) .

(٤) الذي في الأصل (قولنا) والصحيح ما أثبته .

(٥) سورة فاطر آية (٣٧) .

(٦) انظر المفردات مادة قوم ، وذكره الرازي في تفسيره (٣٥١/١١) . فنجد هنا سلك مسلك الصحة في الوعيد وفي حكم الكافرين في أنهم مخلدون في النار ، وأن هذه الآية خاصة بهم لا بغيرهم من عصاه الأمة المحمدية .

وكل شيء من أمر الآخرة يبقى ويتجدد[١] . قولـــه تعـــالى :﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ ﴾ نبه بذلك على أنهم يحتالون لذلك ولا ينفعهم[٢] . قوله عز وجـــل : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣] . الســـارق : المتنـــاول مـــــال غـــيره مستتراً [٤] ، وقد يقال : للخائن سارق على التشبيه . وقوله النبي ﷺ : (**أســـوأ الناس سرقة ، الذي يسرق من صلاتـــه**) [٥] فعلـــى التشـــبيه . وأختلـــف في الآية ، فمنهم من قال : هو مجمل كقوله : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [١] وإجمالـــه

(١) لم أقف عليه عند غير الراغب.

(٢) قال الرازي في تفسيره بتصرف(١١/٣٥١) وإرادتهم للخروج تحتمل أمرين: أ/أنهم طلبوا ذلك ،ب/أنهم تمنوا ذلك وأرادوه من قلوبهم وهو كقولـــه تعـــالى: ﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [المؤمنون:١٠٧]. ويؤكد هذا الوجه قراءة مـــن قـــرأ ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ ﴾ [المائدة:٣٧] بضم الياء.

(٣) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٤) انظر اللسان مادة سرق قال السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له فإن أخذ بظاهر فهو مختلس ومنتهب فإن منع مما في يديه فهو غاصب ، وذكر ابن عطية قـــولاً قريبا من قول الراغب (٢/١٨٩) .

(٥) ونص الحديث : قال النبي ﷺ : (أسوأ الناس الذي يسرق من صلاته قـــالوا : يـــا رســـول الله ، وكيف يسرق من صلاته قال : لا يتم ركوعـــها ولا ســـجودها) وفي روايـــة زيـــادة (ولا خشوعها) وصححه الحاكم وقال هو على شرطهما عن أبي قتادة مرفوعاً بزيـلدة (إن) في أوله ، انظر المستدرك (١/٢٢٩)،وأخرجه أحمد في مسنده رقم(٢٥٥٣) وقال مخرجه : إسناده صحيح. وذكرة العراقي في المغني ،وعزاة لأحمد والحاكم،وقال: صحيح اسنادة من حديـــث أبي قتـــادة الأنصاري .انظر المغني عن حمل الأسفار رقم /٣٨٣

مجمل كقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [١] وإجماله من حيث يحتاج إلى شرائط لا يُنبيء الظاهر عنها [٢] . ومنهم من قال : هو غير مجمل من حيث أنه يتناول لكل سارق [٣] ، وما لم يُرِد منه فهو مخصص [٤] ، وقال بعضهم : الألف واللام في السارق والسارقة للعهد [٥] . والآية واردة في سارق المِجَن [٦] ، وامرأة سرقت [٧] . لكن الحكم عام من حيث أنه قد ثبت أن حكم الشريعة في الواحد حكمها في الجماعة متى شرَّطهم شرطه . وقال بعضهم : هو[٨] للجنس [٩] ، وبعضهم جعلها بمعنى الذي ، وذلك يتضمن معنى الشرط ويكون مفيداً للعموم [١٠] . وقراءة

---

(١) سورة البقرة آية (٤٣) . انظر تفسير الرازي (١١/٣٥٢) .

(٢) شروط حد السرقة : ١- قدر النصاب ، ٢- وأن تكون السرقة من حرز ، وانظر قول الرازي في تفسيره (١١/٣٥٢).

(٣) انظر تفسير الرازي (١١/٣٥٣) .

(٤) انظر الرازي (١١/٣٥٣) .

(٥) وهو العهد الذهني وإليه ذهب سيبويه انظر الدر المصون(٤/٢٥٧)والكتاب لسيبويه (١/٧١-٧٢)

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، في كتاب الحدود ، باب قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع ؟ رقم (٦٧٩٥) . ومسلم في الحدود ،باب حد السرقة ونصابها رقم [١٦٨٤] .

(٧) سيأتي تخريجه في (ص/٣٤٨) من الرسالة إن شاء الله تعالى .

(٨) الذي في الأصل(هي) والصحيح ما أثبته لأنه عائد على المفرد المذكر.

(٩) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (٢/١٠٣) ولم ينسبه لأحد .

(١٠) نسبه الرازي إلى الفراء ، انظر تفسيره (١١/٣٥١) ، وانظرمعاني القرآن للفراء (١/٣٠٦) واختاره الزجاج في معاني القران(٢/١٧٢) قال: وهو المعتمد ،وانظر الدر المصون (٤/٢٥٨).

عامة القراء السارقُ بالرفع [١] ، وكان عيسى [٢] ينصب نحو قولهم زيداً [٣٢٨/أ] فاضربه ، والوجه الرفع [٣] . لأن النَّصب مختار حيث لا معنى للشرط ، نحو زيداً فاضربه ، فأما كل لفظ متضمن لمعنى الشرط فالرفعُ نحو قوله:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾[٤]، ونحو:﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ ﴾[٥] . إن قيل : لم قدم المذكر في قوله :

---

(١) أخرجه ابن جرير عن عبد الله وإبراهيم انظر جامع البيان (٢٥٨/٦) ، وانظر الدر المصون (٢٥٧/٤) ونسبها للجمهور.

(٢) عيسى بن عمر الأسدي الكوفي المقري صاحب الحروف ويعرف بالهمداني روي عن عطاء وعمرو بن معرة والمسيب بن عبد خير ،وعنه الفرياني وخلاد قال أحمد: ليس به بأس مات سنة ١٥٦هـ قال عنه ابن حجر ثقة من السابعة وانظر ترجمته في الكاشف(٣١٧/٢) والتقريب رقم(٥٣١٤) والتهذيب(٥٥٠٧) وسير أعلام النبلاء (٤٥٠/١٧)وانظر القراءة في الشواذ(٣٢)،والدر المصون (٢٥٧/٤) ومعاني القرآن للزجاج (١٧٢/٢) ومعاني الفراء (٣٠٦/١) والبحر المحيط (٤٧٤/٣) وإعراب القراءات الشواذ ص (٤٧٨). إلى هذا ذهب سيبويه وحجته في ذلك ١-أن النصب في مثله هو الوجه في كلام العرب نحو زيداً حاضربه ،لأجل الأمر بعده. ٢- دخول الفاء في خبره ،وهي عنده لا تدخل إلى خبر الموصول الصريح كالذي. انظر كتابه (١٤٢/٢-١٤٣-١٤٤)(٦٢١/٣)

(٣) وملخص القول في إعراب السارق والسارقة:

أولاً: أن النصب على وجه واحد وهو بناء الاسم على فعل الأمر.

ثانيا: الرفع وهو على وجهين: ١-رفع على خبر ابتداء، محذوف دل على اللسان. ٢-الابتداء وبناء الكلام على الفعل. وقد رجح ابن جرير وابن عطية وأبو حيان وغيرهم الوجه الثاني من الرفع والعلة في ذلك ١-لأنه غير معين السارق أو السارقة. ٢-قرأه ابن مسعود (السارقون والسارقات) وإن كانت غير متواتر فهي مفسرة ،انظر جامع البيان (٢٢٦/٦)،والمحرر الوجيز (٦٨٩/٢)، والبحر المحيط (٦٨٩/٣) وانظر رد الرازي على قول سيبويه في تفسيره (٣٥٦/١٢).

(٤) سورة النور آية (٢) .

(٥) سورة النساء آية (١٦) . ولعل هذا من قول الفراء وقد تصرف الراغب فيه انظر معاني

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ ، وأخَّر في قوله : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ ، قيل : لأن السرقة أكثر ما يوجد بالرجال ، والزنا أكثر ما يوجد سببه من النساء ، بل توهمنا امتناع انقياد المرأة أصل وجود الزنا . وبيَّن أن الله تعالى عزيز [1] في انتقامه ، حكيم في حكمه . واختلف في قدر ما يقطع به [2] ، فروي عن عمر وعلي أنه يقطع في خمسة [3] ، وعن أبي سعيد الخدري في أربعة [4] ، وعن أبي بكر في ثلاثة [5] ، وعن ابن عباس في عشرة [6] ، وعن عائشة في ربع دينار [7] ، وإليه ذهب الشافعي [1] ، ومالك والحسن في

=

القرآن للفراء (١/٣٠٦).

(١) في الأصل (عزز) والصواب ما أثبته ولعله سبق قلم .

(٢) انظر أقوال العلماء في قدر ما يقطع عند ابن قدامة في المغني (١٠/٢٣٥) و(٩/٩٣،٩٥) رقم/٧٢٥١ وأحكام القرآن للجصاص (٤/٦١:٨٤)

(٣) عمر بن الخطاب نفيل العدوي القرشي أبو حفص ، أسلم بمكة – شهد المشاهد كلها ،جم المناقب تولى الخلافة بعد أبي بكر أستشهد سنة ٢٣هـ أنظر الإصابة (٤/٤٨٤) ذكر هذه الرواية الجصاص في أحكام القران (٤/٦٤) ونسبه الألوسي لأبي على الجبائي في روح المعاني (٢/١٣٣).

(٤) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري له ولأبيه صحبة ،واستصغر يوم أحد ،ثم شهد ما بعدها ،وروى الكثير، مات بالمدينة سنة٦٣وقيل٦٤ وقيل ٦٥هـ. انظر ترجمته التقريب (٢٣٥٣) والكاشف(١/٢٧٨) والرواية ذكرها الجصاص في أحكامه (٤/٦٤).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره عن عبد الله بن عمر وابن عباس (٦/٢٢٩) ، وذكره الجصاص عن ابن عمر انظر (٤/٦٤)من أحكام القران

(٦) ذكر الطبري في تفسيره ونسبه إلى ابن عباس وابن عمر وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه انظر (٦/٢٢٩) .

(٧) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا

ثـــلاثــــة ، وقـــال أبـــو حنيفـــة : لا يقطـــع مـــــن يســـــــرق طعامـــــاً يســـــــرع إليـــه الفســـاد ، أو ثيابـــاً أوحديــــــدا ، أو قصـــــــباً ، أو زرنيجـــاً ، ونَـــوْرَةَ [٢] ، وقد روى : (**ولا يقطع في ثمر ولا كثر**) [٣] ، وقـــال

=

خديجة روي عنها عروة وعطاء وغيرهم عاشت ٦٥سنة توفيت سنة ٥٧ على الصحيح ودفنت بالبقيع ، والكاشف (٢/٤٣٠) ، والتقريب رقم (٨٦٣٣) ، وقال حديـث عائشـة ثابت وانظر الرواية عند ابن جرير (٦/٢٢٩) ، وأخرجه البخاري في صحيحه (٨٦)-كتـاب الحدود ، (١٣)-باب قوله تعالى : (والسارق والسارقة) رقم (٦٧٨٩،٦٧٩٠،٦٧٩١)

(١) انظر الأم (٨/٣٧٠) .

(٢) انظر المغني لابن قدامه (١٠/٢٤٣) رقم [٧٢٥٥] . الزرنيخ : عنصرشبية بالفلزات ، له بريق الصلب ولونه،ومركباتة سامه ،يستحدم في الطب لقتل الحشرات. إنظر المعجم الوسيط (١/٣٩٣) ألنوره والنوره :قيل الزهر ،وقيل النور الأبيض والزهرالأبيض،ذلك أنة يبيض ثم يصغر .قال الليث: النور نور الشجر والفعل التنوير.والنورة من الحجر الذي يحرق ويسرق من الكلس ويحلق بة إنظر اللســـــــــان مادة نور

(٣) قال رسول الله ﷺ : (لا قطع في ثمر مُعَلَّقٍ ولا في حَرِيسةَ جبل ، فإذا آواه المُراح أو الجريـــن فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) قال ابن عبد البر : و لم تختلف رواة . وقال عليه الصلاة والسـلام :ــ (لا قطع في ثمر ولا كثر) ، والكثر هو المأخوذ من النخل : وهو جُمَّار النخل أي شحمه أخرجه مالك في الموطأ ٢كتاب الحدود ، باب ما لا يقطع فيه ، الحديث (٣٢) ، ضمن روايـة مطولة . وأخرجه الشافعي عن طريق مالك في المسند ،كتـــاب الحـــدود ، البـــاب في حـــد السرقة ، الحديث رقم(٢٧٥) ، وأخرجه الدرامي في السنن كتاب الحدود ، باب ما لا يقطـع فيه من الثمار ، وأخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الحدود ، باب ما جـــاء لا قطـــع في ثمـــر الحديث (١٤٤٩) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنة ، كتاب قطع السارق ، باب لا قطع فيه رقم (١٣) ، أخرجه أبو داود في السنة كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ،كتاب الحدود ، باب لا قطع في ثمر ولا كثر الحديث (٣٥٩٣) . وقال الموطأ في إرساله ، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغـــيره ، ووصلـه النســائي عـــن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قطع السارق باب الثمر المعلق يُسْرق ، وبـــاب الثمـــر

الشافعي : ما لم يُحَرَّز فأمّا إذا أُحرز وبلغ قيمتُه ما يُقطع فيه قُطِعَ [١] ، وأما قدر القطع من اليد فعند الخوارج [٢] من المنكب وعند غيرهم من الرسغ [٣] . وقد روى أبو هريرة [٤] : (**أن النبي ﷺ قطع سارقاً من**

=

يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٢/٨٤-٨٦) ، والبغوي في شرح السنة (١٠/٣١٩) ، وانظر قول الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٦١/٣٦٢). وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٢١)،(ط/١)،(رقم/٢٠٧٤):اخرجة أحمد،وأصحاب السنن،وابن حبان ،والحاكم،والبيهقي من حديث رافع بن خديج،واختلف في وصله واساله ،وقال الطحاوي :هذا الحديث تلقته العلماء بالقبول ،ورواه أحمد وابن ماجة من حديث أبي هريرة ،وفيه سعد ابن سعيد المقبري وهو ضعيف .

(١) انظر الأم (٨/٣٧) .

(٢) الذي في الأصل الجوارح والصحيح ما أثبته. والخوارج عرفهم الشهر ستاني بقوله : كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجياً : سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو غيرهم من التابعين لهم بإحسان) . وسار هذا اللقب على من خرج على علي بن أبي طالب في حرب صفين ، ويجمع الخوارج بالقول على التبرئ من عثمان وعلي رضي الله عنهما وهم القائلون بتكفير مرتكب الكبيرة ، ومن فرقهم : الحكمه ، والأزارقة والنجدات وغيرهم .
انظر التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي (ص/٦٢) . والملل والنحل (١/١١٤-١١٥) والفرق بين الفِرق للبغدادي (ص٧٢-٧٥) . والموسوعة الميسرة (٢/١٠٥٣) .
وانظر قولهم في: في أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٠) والمغني لابن قدامة (٧٢٥٧) والمنْكِبُ: مجتمع الصدر في المنكب انظر التلخيص في الأسماء (١/٥٣).

(٣) ذكر الجصاص في أحكام القرآن (٤/٧٠) وفي روح المعاني (٢/١٣٣) فقد ذكره غيرمنسوب.
الرُّسْغ:هو موصل الكف إلى الساعد والقدم إلى الساق انظر التلخيص (١/٥٣)وأساس البلاغة مادة رسغ.

(٤) أبو هريرة الدوسي: صحابي جليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر،وقيل: ابن غنم وقيل عبد الله بن عائد وقيل ابن عامر.مات سنة سبع وقيل

الكوع) [١] ، ولأن المقصد بقطعه أن لا يبطش ، ولا يتناول بها ، وبذلك يحصل الغرض ، ولا يقطع إلا يمينها بدلالة قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانها) [٢] فذلك يؤخذ به حكماً ، وإن لم يؤخذ به تلاوة [٣] . وإنما ذكر الأيدي بلفظ الجمع ، وتارة بلفظ الاثنين ، وتارة بلفظ الواحد كقول الشاعر [٤] :-

---

=

ثمان وقيل تسع وخمسين انظر التقريب رقم (٨٤٢١).

(١) الكوع:رأس الزَّنْدِ الذي يلي الإبهام ، انظر التلخيص للعسكري (٥٦/١) وقد ذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني ونسبها لأبي بكر وعمر رقم (٧٢٧٦).وصححها ابن حجر في الفتح لأنها موافقة لرواية البخاري أنه قطع من الكف انظر(٩٦/١٢).

(٢) انظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص(٣٩) ، وقد أخذ بها الجمهور في البداءة بقطع اليد اليمنى ،كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٩٦/١٢) وقد ذكرها في المغني رقم(٧٢٧٦). غير أن الرازي رد هذه القراءة لكونها شاذة وقال القراءة الشاذة لا تبطل القراءة المتواترة وهي ليست حجة عندنا انظر تفسيره (٣٥٥/١٢).

(٣) انظر علوم القرآن للطحان (ص/٥٥).

(٤) هذا الشاهد ذكره سيبويه مرتين في كتابه في المرة الأولى نسبه لحطام المجاشعي (٢٤٠/١) وفي المرة الثانية نسبه لهميان بن قحافة (٦٢٢/٢) ، وينفي البغدادي نسبته إلى هميان في الخزانة ، وثبت أنه لحطام صدر البيت

مَهْمَهين تَذَفَيْن مَرْتَيَنْ ... ظهراهما مِثْلَ ظهور التَّرسَيْنْ

وذكر في الدرر أن البيت لحطام المجاشعي من رجز له مشهور ، وأوله :-

حيٍّ ديار الحي بين الشَّهبيْن ... وطلحة الدوم وقد تعفين

لم يبق من آي بها تُحليِّن ... غير حُطامٍ ورماد كَذِّفعيْن

انظر معاني القرآن للزجاج (١٧٣/٢) خزانة الأدب (٣٧٥/٣) والكتاب (٦٢٢/٢) ، وسر صناعة الإعراب (٨٢٨/١) والدرر (ص/٧٥) والهمع رقم (٥٧) ، وشواهد القرطبي (٩٥/٣) رقم [٢٦٠٢] ، وقال القرطبي: ضُبطت القافية في الشاهد بكسر النون ، والصواب السكون .

.... ظَهْرَاهُما مِثلَ ظُـــهُور التَرْسِـــينِ

فذكر في موضع مثنى ، وفي موضع مجموعاً ، وقال :

كلوا في بعض بطنكم تصحوا [١]

فأتى بلفظ المفـــرد ، ومتى كان شيئاً لاثنين يصح اشـــتراكهما في أحدهمـــا لا يصح أن يذكر إلا بلفظ التثنية ، لئلا يشتبه نحو رأيت عبداكما،ولا يصـــح إذا أردت الاثنين أن يقول: عبدكما أو عبيدكما . قوله عز وجـــل:﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[٢] . قيـــل:إن تاب في الدنيا قبل القدرة عليه ، وأصلح سقط عنه الحد، ورُجيَ له الغفـــران، وإن تاب بعد القدرة عليه رُجيَّ له الغفران،و لم يسقط عنه الحد[٣] بدلالة ماروي ابـــن عمر: (**أن امرأة سرقت على عهد رسول ﷺ ، فأمر بقطعها ، فقال قومها: نحـــن نفديها بخمسمائة دينار ، فقال : اقطعوها ، فقطعوا يمناها ، فقالت المرأة :– هـــل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال : نعم ، أنت اليوم في خطيئتك كيوم ولدتـــك**

=

وجه الاستشهاد أن المثنى قد يراد به الجمع ، أي رب مهمة بعد مهمة ويستشـــهدون تثنيـــة الظهرين على الأصل . والتُرسي ، ما تبقى به الضرب من السلاح .

(١) ذكره الفراء في معاني القران انظر (٣٠٧/١) . قال المحقق ويروى كلوا في بعـــض بطنكـــم تعفوا ، وذكره سيبويه في كتابه في باب للصفة المشبهة بالفاعل فيما عملت به . انظر الكتـــاب (٢١٠/١) ، قال والبيت من الخمسين التي لم يعرف لها قـــائل . يقـــال : أكـــل في بعـــض بطنه ، إذا كـــان دون الشـــبع . وأكـــل في بطنـــه ، إذا امتـــلأ وشـــبع . والشـــاهد في استعمال (بطن) بمعنى الجمع أي بعض بطونكم . وهنا فيه رد على سيبويه لترجمـــة قـــراءة النصب .

(٢) سورة المائدة آية (٣٩) .

(٣) وهو قول الجمهور ذكره الرازي في تفسيره(٣٥٧/١١).

أمك)[١].فأنزل الله﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ﴾،ولم يقل:بعد سرقته،ليكون عاماً في هذا الحكم،وفي غيره،واشترط إصلاح العمل تنبيها أن التوبة باللفظ غير مُغنية ما لم يضامها ما يحققها من الفعل ، وجعل علة قَبُول توبته كونه تعالى غفوراً رحيماً [٢] . قوله عز وجل :﴿ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [٣] . لَمَّا أمر بالتقوى ، وابتغاء الوسيلة إليه بالجهاد في سبيله ، ودعاهم [إلى] الفلاح [٤] وبيَّن قبل ما يلزم المحاربين ، وبعد ما يلزم السُرَّاق ، وذكر قبول توبتها ، ذكر قدرته على تعذيب من يشاء ، وغفران لمن [٥] يشاء في الدنيا بما شرعه [٦] ، وفي الآخرة بما قدره . وقال [ابن] [٧] عباس : فيعذب من يشاء على الذنب الصغير ، ويغفر لمن يشاء على الذنب

---

(١) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٢/٩٠) ، وقال وهو ثابت في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة. أخرجه البخاري في صحيحه في ،كتاب المغازي ، باب وقال الليث رقم (٤٣٠٤) وأيضاً في ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع رقم (٦٨٨٧) وأيضاً في ، باب كراهية الشفاعة إذا رفع إلى السلطان رقم (٦٧٨٨) وأيضاً في تعليقه على ، باب قول الله (والسارق والسارقة ...) وقال قتاده في امرأة سرقت فقطعا شمالها. ومسلم في كتاب الحدود رقم (٨-٩)

(٢) وقد ذكر الرازي معنى قريباً منه انظر تفسيره(١١/٣٥٧).

(٣) سورة المائدة آية (٤٠) .

(٤) (إلى) ساقطة من الأصل وأثبتها لأن السياق تقتضيها .

(٥) الذي في الأصل (من) والصحيح ما أثبته .

(٦) الذي في الأصل (شرحه) والصحيح ما أثبته .

(٧) (ابن) ساقطة من الأصل وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

الكبير (١) ، وفي هذا النحو قال الشاعـــــر:

يعفوا الملوك عن الكبير ... من الذنوب بفضلها

ولقد تُعاقِب في الصغير ... وليس ذاك بجهلها

إلا ليُعرف فضلها ... ويخاف شدة ملكها (٢)

وإنما قال يعذب من يشاء فقدم ذكر العقوبة على الغفران ، لأن القصـــد بمـــا تقدم الردع عن ارتكاب ما يقتضي عقوبة الدارين فكان تقديم ما يقتضي ذلـــك أولى . قولـــه عـــز وجــــل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن [٣٢٩/أ] يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ

(١) انظر أبو حيان في تفسيره ذكر بغير هذا اللفظ (٤٩٦/٣) . وفي هذا رد على القدرية كمـــا قال الواحدي : الآية واضحة للقدرية في التعديل والتجويـــز ، وقولهـــم لوجـــوب الرحمـــة للمطيع ، ووجوب العذاب للعاصي على الله ، ولأن الآية دالة على أن الرحمـــة مفوضـــه إلى المشيئة والوجوب ينافي ذلك . وهذا يؤيد مذهب السلف ، ونقله عنه الرازي بتصرف انظـــر تفسيره(٣٥٧/١١) .

(٢) لم أقف عليه عند غير الراغب .

عَظِيمٌ﴾ [١] قيل : نزلت في أبي لبابة [٢] حيث بعثه رسول الله ﷺ إلى السِّيدين ، سيد الأوس وسيد الخزرج ، سعد بن معاذ [٣] ، وسعد بن عبادة [٤] ، فاستشار قريظة [٥] أبا لبابة أننزل على حكم محمد؟ فأشار إليهم [٦] بأنه الذبح ، قال أبو لبابة : فما زلت قدماي حتى علمت أني قد خنت الله ورسوله [٧] ، والآية عني بها أبو لبابة والمنافقون الذين وصفهم في قوله :

---

(١) سورة المائدة آية (٤١) .

(٢) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري اسمه بشير ، وقيل رفاعة ، صحابي مشهور وكان أحد النقباء عاش إلى خلافة علي ، ووهم من سماه مروان ، انظر التقريب رقم [٨٣٢٩] ، والتهذيب رقم (٨٦١٢).

(٣) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي سيد الأوس أبو عمر وشهد بدراً واستشهد في الخندق،انظر التقريب(٢٢٥٥)والتهذيب رقم(٢٣٢٩).والأوس والخزرج من ولد ثعلبة بن عمر بن حارثة بن امرؤالقيس وأنهم من العرب المستعربة،أنظر المدنية بين الماضي والحاضرص (٣٤)

(٤) سعد بن عُبادة بن دُليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء سيد الخزرج ، وأحد الأجواد ، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدراً ، والمعروف عند أهل المغازي للخروج فنُهش فأقام ، مات بأرض الشام سنة ١٥ ، وقيل غير ذلك . انظر التقريب رقم [٢٢٤٣] والتهذيب رقم (٢٣١٧).

(٥) قريظة بضم القاف هم نسبة إلى قريظة وهو اسم رجل نزل قلعة حصينة بقرب المدينة وهو من أولاد هارون عليه السلام انظر الأنساب (٤٢٥/٤).

(٦) الذي في الأصل (إليه) والصحيح ما أثبته ولعله سبق قلم .

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن كثير عن ابن عباس ومجاهد (٣٣٣/٦). وعزاه السيوطي في الدر المنثورلابن أبي حاتم وابن جرير انظر (٢٨٣/٣). وقد ضعف ابن جرير وابن عطية وأبو حيان قول من قال بأنها في أبي لبابة قال ابن عطية :وهذا ضعيف وأبو لبابة من فضلاء الصحابة وهو وإن أشار بتلك الإشارة فإنه قال: والله ما زلت قدماي حتى علمت أني خنت الله ورسوله ثم جاء إلى المسجد النبوي وربط نفسه بسارية من سواري المسجد وقسم ألا يبرح حتى يتوب الله عليه ويرضى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر جامع البيان (١١٥/٦) ،والمحرر الوجيز (١٩١/٢)، والبحر المحيط (٤٩٨/٣).

﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ يكتسبونه عاجلاً شيئاً بعد شيء ، على خلاف ما [2] ، قال فيه : ﴿ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [3] . وقوله : ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[4] وقوله : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ أي قائلون له [5] ، وقيل : سمّاعون كلامك [6] لأجل أن يكذبوا عليك ، ويسمعون ذلك لأجل قوم آخرين . وقوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ ﴾ أي كلام النبي ﷺ ، والقرآن ، ويكذبون عليه [1] وقيل

---

(١) سورة الحشر آية (١١) .

(٢) المسارعة إلى الشيء الوقوع بسرعة وقد ذكر هذا المعنى كل من الشوكاني في فتح القدير (٤١/٢) والزمخشري في الكشاف (٦١٢/١) والرازي في تفسيره (٣٥٩/١٢)ولم أقف على مراد الراغب.

(٣) سورة الأنبياء بعض آية (٩٠) وهي قوله : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ .

(٤) سورة آل عمران آية (١٣٣) .

(٥) والذي في الأصل مائلون له والصحيح ما أثبته إستناداً لما ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٢٧٦/٢) . وكذا عند الرازي في تفسيره (٣٥٩/١١) قال والسمع يستعمل ويرادفه القُبُول كما يقال لا تسمع من فلان أي لا تقبل منه وكذا عند تفسير الألوسي (١٣٦/٢) ، والزجاج في معاني القران (١٧٤/٢) .

(٦) انظر زاد المسير (٢٧٦/٢) ، وتفسير الرازي (٣٥٩/١١) .

﴿ ٱلْكَلِمَ ﴾ أي كلام النبي ﷺ ، والقرآن ، ويكذبون عليه [١] وقيل : يحرفون حكم التوراة [٢] ، وذلك كقوله في البقرة : ﴿ ۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [٣] وقوله في آل عمران : ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٧٢ وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ [٤] .

وقوله : ﴿ هَٰذَا ﴾ أي الحكم الذي قلناه ، وقيل : الدِّية [٥] . وقوله : ﴿ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ﴾ أي من بعد أن وضعه الله موضعه ، وبيَّن أحكامه [٦] . وقوله

---

(١) نسبه صاحب الزاد في تفسيره إلى الحسن انظر (٢/٢٧٦) ، والبحر المحيط كذا نسبه للحسن (٣/٥٠٠).

(٢) نسبه ابن الجوزي إلى ابن عباس والجمهور ، انظر زاد المسير (٢/٢٧٦) وكذا أبو حيان ، انظرالبحر المحيط (٣/٥٠٠).

(٣) سورة البقرة آية (٧٥) وهي قوله : ﴿ ۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

(٤) سورة آل عمران آية (٧٢-٧٣) قوله تعالى : ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٧٢ وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٧٣ ﴾ .

(٥) والذي في الأصل (الدين) والصحيح ما أثبته إستناداً لما ذكره أبو حيان في تفسير (٣/٥٠٠)

(٦) نسبه ابن الجوزي في تفسيره إلى الزجاج ، انظر (٢/٢٧٧) ، ومعاني القران للزجاج

:﴿ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ ﴾ أي أمركم محمد بغير ذلك فاحذروه .

وقوله: ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ ﴾ قال الحسن : عذابه كقوله : ﴿ يَوۡمَ هُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ ﴾ . وقال السدي : ضلالة . وقال الزجاج : فضحيته [1] وقوله :﴿ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ ﴾ أي من الكفر عقوبة لهم ، وقيل : لم يحكم بطهارة قلوبهم . والقولان مرادان على نحو ما تقدم من أمثال هذه الآية [2] . وذلك بخلاف من وصفهم بقوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ

=

(١٧٥/٢) .

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن السدي (٢٣٨/٦) ،انظر البحر المحيط (٥٠٠/٣) ، ونسب الأول لقتادة والثاني لابن عباس ومجاهد.

(٢) وهنا توجد نزعة إعتزالية . كأن قول الراغب يشير إلى مذهبه الإعتزالي وهو أن الله لا مريد الشر وإنما هي من العبد أي أن الكافر كفر بإرادته دون سبق من علم الله وإرادته ، فكأنه عقوبة له أنه لم يطهر من الكفر الذي أوقع نفسه فيه وهذا القول يؤيد قول البلخي والزمخشري حيث قال : في قوله : ﴿ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ ﴾ لم يرد أن يمنحهم من إلطافه ما يطهر به قلوبهم لأنهم ليسوا من أهلها لعلمه أن ذلك لا ينجح فيهم ولا ينفع ، انظر تفسيره (٦١٤/١) . وقد ردّ عليه ابن المنير وتعقبه في ذلك بقوله :- كم يتلجلج والحق أبلج ، هذه الآية كما نراها منطبقة على عقيدة أهل السنة في أن الله تعالى أراد الفتنة من المفتونين و لم يرد أن يطهر قلوبهم من دنس الفتنة وضد الكفر ، لا كما تزعم المعتزلة من أن الله ما أراد الفتنة من أحد ، وأراد الإيمان وطهارة القلب من كل أحد ، وأن الواقع في الفتنة خلاف إرادته سبحانه وأن غير الواقع من طهارة قلوب الكفار مراده ولكن لم يقع . بمثل هذا قال أبو حيان في تفسيره (٥٠٠/٣) . وانظر رد الطحاوي في عقيدته على المعتزلة في باب الإرادة والمشيئة (ص/٢٥٢) .

لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى ﴾ (٢) . وقد قال : ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ ﴾ (٣) . وقوله هـ [٣٢٩/ب] : ﴿ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ ﴾ أي يستحي منه من السبي والقتل والجلاء(٤) .

قوله عز وجل : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ (٥) الآية . السحت والمحق (٦) متقاربان معنى ، لتقارب (٧) لفظيهما . لكن السحت أبلغ إذ هو الاستئصال شيئاً فشيئاً يقال : سحته

---

(١) سورة الأحزاب آية (٣٣) . انظر تفسير الرازي ، ذكر بمثل ما ذكر الراغب مع إختلاف يسير في اللفظ (١١/٣٦٠) .

(٢) سورة الكهف آية (١٣) .

(٣) سورة الأنعام آية (١٢٥) .

(٤) قال صاحب زاد المسير بمثل هذا المعنى ، انظر (٢/٢٧٨) ، وكذا في تفسير الألوسي (٢/١٤٠) ، ونسبه أبو حيان في تفسيره (٣/٥٠١) قال :وقال مقاتل : خزيٌ قريظة بقتلهم وسبيهم ، وخزيٌ بني النضير بإجلائهم .

(٥) سورة المائدة آية (٤٢) .

(٦) والذي في الأصل السحق والصحيح ما أثبته إستناداً لما ذكره الرازي (١١/٣٦٠) واستدل بقوله : ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٦] .

(٧) الذي في الأصل (تقارب) والصواب ما أثبته لأن السياق يقتضيها.

فأسحته ، وسميَّ الحرام والمستقبح من الكسب والوخيم العاقبة منه سحتاً [١] ، كما سمي الحرام ناراً [٢] في قوله :﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [٣] ، وفسَّر السحت هاهنا بالرَّشوة تفسير العام بالخاص [٤] . وقد قال عليه الصلاة والسلام : (**هدايا الأمراء من السحت**) [٥] . والمقصود من الآية مثل ما قاله : ﴿ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [٦] . وقيل : عنى بالسحت الربا [١] ، المذكور في قوله :﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ

---

(١) السُّحْتُ والسُّحُتُ :كل حرام قبح الذكر ، وقيل هو ما خبث من المكاسب وحَرُمَ ، فلزم عنه العار وقبيح الذكر ، كثمن الكلب والخمر والخنزير . والجمع أسحات ، وإذا وقع الرجل فيها قيل : قد أسحت الرجل ، والسُّحُتُ : الحرام الذي لا يحل كسبه ، لأنه يُسْحِتُ البركة ، أي يذهبها . انظر اللسان مادة سحت ، قال أبو حيان : السْحت والسُحت بالضم والسكون : الحرام لأنه يسحت البركة انظر البحر المحيط (٣٩٧/٣) ، وكأن هذا القول الذي ذكره الراغب من قول الزجاج مع تفسير يسير في اللفظ ، انظر معاني القران (١٧٧/٢)، والمحق هو اهلاك المال واذهاب لبركته اظر مادة محق في المفردات.

(٢) الذي في الأصل (نا) والصواب ما أثبته ولعله تصحيف.

(٣) سورة النساء آية (١٠) .

(٤) نسبه ابن الجوزي لابن مسعود ، انظر تفسيره (٢٧٨/٢) ، وبه قال أبو حيان في البحر المحيط (٥٠١/٣) . أخرجه ابن جرير عن قتادة ومجاهد وابن مسعود وعمر وإبراهيم والسدي ، انظر جامع البيان (٢٣٩/٦-٢٤٠) .

(٥) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ (هدايا العمال سحت) انظر (٢٨١/١) وله لفظ آخر:(هدايا الأمراء غلول). أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣١٤٨/٣١٤٩)، والبيهقي في سننه (١٣٨/١٠)، وضعفه ابن حجر في تلخيص الجبير (٣٠٨/٤).

(٦) سورة البقرة آية (٧٩) . ذكر أبو حيان في تفسيره لهذه الآية قال : والثمن هنا هو عرض الدنيا أو الرشا والمآكل التي كانت لهم . انظر تفسيره (٤٤٤/١) .

﴿ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ (٢) . واختلف في قوله : ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾(٣) ، فقال : ابن عباس :- نُسِخَ بقوله : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (٤) فجعل حكم التخيير منسوخاً بإيجاب الحكم بينهم (٥) . وقال الشعبي : بل حكمه ثابت (٦) . وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ حث على استعمال العدالة عند تولي

=

(١) ذكره الرازي في تفسيره غير منسوب (١١/٣٦١) .

(٢) سورة النساء آية (١٦٠-١٦١) ، وانظر ص (٢١٦) من الرسالة .

(٣) سورة المائدة بعض آية (٤٢) .

(٤) سورة المائدة بعض آية (٤٩) .

(٥) انظر احكام القران للقرطبي (٣/١٢١) ، ونسبه الرازي أيضاً للحسن ومجاهد وعكرمة ، انظر تفسيره (١١/٣٦١) ، أخرجه الطبري عن عكرمة ، انظرجامع البيان (٦/٢٤٥) .

(٦) الشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل ولد زمن عمر وسمع علياً وأبا هريرة ، وروي عنه منصور وحُصين قال مكحول: ما رأيت أفقه من الشعبي مات سنة ١٠٣ وقيل ١٠٤هـ انظر التقريب (٣٠٩٢) ،والتهذيب رقم (٣١٧٥). والكاشف (٢/٤٩) . وإليه ذهب الشافعي كما ذكره الرازي في تفسيره (١١/٣٦١) ، ونسبه القرطبي إلى النخعي والشعبي والشافعي ومالك . انظر تفسيره (٦/١٢٠) . وأخرجه ابن جرير عن الشعبي وإبراهيم (٦/٢٤٤) ، وقد رجح الطبري كون الحكم ثابت غير منسوخ ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وهو الصحيح لأنه لا تنافي بين الآيتين ، لأن أحدهما : خَيرت بين الحكم وتركه ، والثانية : بيَّنت كيفية الحكم إذا كان ذكره صاحب الزاد في تفسيره (٢/٢٧٩) ، ورجحه ابن عطية انظر المحرر الوجيز (٢/١٩٤).

الحكم لا إيجاب [١] وعلى هذا قال الحسن : خلّوا بين أهل الكتاب وحاكمهم وإذا ترافعوا إليكم فاحكموا بينهم بما في كتابكم [٢] . وقال بعضهم : التخيير قبل أن (يعقد) [٣] لهم الديَّة والجزية ، والإيجاب ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم ﴾ بعد عقد الدية لهم بالجزية . وقد روي ذلك عن ابن عباس قال : ويدل أن الآية نزلت في بني قريظة والنَّضير و لم يكن لهم ذمه [٤] . قوله عز وجل : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٥] . أنكر الله تعالى تحكيمهم [٣٣٠/أ] للنبي ﷺ وهم لا يؤمنون به وعندهم الحكم في التوراة ، والمعنى هاتين الحالتين

---

(١) ذكره أبو حيان بمثل هذا المعنى انظر البحر المحيط (٥٠٢/٣) قال : وفيه نظر لأن التخيير قلتم إذا ترافعوا إليه أن يحكم أو لا يحكم فإن قبل بالحكم فالواجب أن يحكم بالعدل ،أو أن قول الراغب يحتمل وجه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فإذا هو حاكم بالعدل وغرض الذكر هنا من باب التأكيد.

(٢) ذكر هذه الرواية الجصاص في أحكام القران انظر (٨٧/٤).

(٣) في الأصل (عقد) والصواب ما أثبته.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب النفس بالنفس رقم الحديث (٤٤٩٤).والنسائي في ، كتاب القسامة (٧-٨) باب تأويل قول الله تعالى: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) رقم (٤٧٤٦)، وأحمد في مسنده رقم (٢٢١٢) وقال مخرجه إسناده صحيح ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٣٤/٦)، وعزاه في الدر له ولابن المنذر والطبراني وابن مردويه انظر (٨٣/٣). وكذا عزاه الشوكاني في فتح القدير لهم ولأحمد وأبي داود انظر (٤٣/٢) وذكره السيوطي في اللباب (ص/١١٥).
والنضير: بفتح النون وكسر الضاد وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها راء وهو أخو قريظة من أولاد هارون عليه السلام وكانوا حلفاء الخزرج وهم جماعة من اليهود انظر الأنساب (٥٠٣/٥).

(٥) سورة المائدة آية (٤٣) .

مستنكر بتحكيمهم إياك ، وقوله : ﴿ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي لا يصدقونك فيما تحكم به ، والواو واو حال [١] . وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [٢] . الهدى والنور إشارة إلى معنى واحد ، لكن الهدى يقال اعتباراً بالأدلة المنصوبة ، والنور اعتباراً بما يعين على معرفة الأدلة ، تشبيهاً بنور البصر ، ونور الشمس . وقيل : الهدى إشارة إلى ما فيه من الحكم الشرعي ، والنور إشارة إلى ما فيه من الحكم العقلي ، وقد يُسمى كل واحد من المعقول والمشروع تارة نوراً وتارة هدى [٣] . إن قيل : ما معنى قوله : ﴿ ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ ﴾ والنبي لا يكون غير مسلم ، قيل : الإسلام هاهنا الإخلاص لله في التوكل عليه وتفويض الأمر إليه [٤] ، نحو قوله : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ

---

(١) انظر التبيان لإعراب القرآن (١/٤٣٨) .

(٢) سورة المائدة آية (٤٤) .

(٣) انظر قول الراغب في المفردات مادة هدى ونور حيث ذكر قولاً قريباً من هذا ، وانظر تفسير الرازي (١٢/٣٦٥) ، وتفسير أبو حيان (٣/٥٠٣) ، وقال : وهنا إشارة إلى شرع من قبلنا شرع لنا .

(٤) انظر زاد المسير ذكر ابن الجوزي في القول الثاني بما يقارب هذا اللفظ (٢/٢٨٠) .

رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [(١)] ، وقوله : ﴿ ۞ وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ ﴾ [(٢)] . وقوله حكاية عن إبراهيم وإسماعيل :﴿ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ ﴾ [(٣)] . وقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ ﴾ صفة لهم على سبيل المدح لا على سبيل التخصيص [(٤)] ، أو بدل من قوله : ﴿ ٱلنَّبِيُّونَ ﴾ [(٥)] ، واللام في قوله : ﴿ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ متعلق بقوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ ﴾ [(٦)] ... للذين هادوا . أو قيل : متعلق بقوله : ﴿ فِيهَا هُدٗى ﴾ [(٧)] ومعنى هادوا : أي تابوا

---

(١) سورة البقرة آية (١٣١) .

(٢) سورة لقمان آية (٢٢) .

(٣) سورة البقرة آية (١٢٨) .

(٤) ذكره النحاس في معاني القران بغير هذا اللفظ وعقب المحقق بكلام مناسب لكلام الراغب ، انظر (٣١٢/٢) ، والزمخشري في الكشاف (٦١٥/١).

(٥) ذكره الأولوسي في تفسيره (١٤٢/٢) ، وذكر تعقيب ابن المنير بأن المدح إنما يكون غالباً بالصفات الخاصة التي يتميز بها الممدوح عمَّن دونه ... ثم قال فالوجه والله أعلم أن الصفة تذكر للتعظيم في نفسها ، ولينوه بها إذا وصف بها عظيم القدر ...إلخ .

(٦) ذكره الألوسي في تفسيره (١٤٤/٢) ، قال : وتكون الجملة حينئذٍ معترضة ، وعلى هذا تكون الآية نصاً في تخصيص النبيين بأنبياء بني إسرائيل لأنه لا يلزم من إنزالها لهم إختصاصهم بها ، ذكره في الدر المصون انظر (٢٧١/٤). وقد السيو طي في الأتقان أن (في) تأتي بمعنى على. إنظر(٥١٨/١-٥٢٨)

(٧) انظر الألوسي في تفسيره (١٤٤/٢) ، وقال : كلام الزجاج يحتمل هذا ، وانظر معاني القرآن للزجاج (١٧٨/٢) والدر المصون (٢٧١/٤).

من قوله : ﴿ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [١] . وقيل تقديره : يحكم بها النبيُّون الذين هادوا ، والمعنى يحكم لهم وعليهم ، لكن المعنى تذكيرهم عن داعيهم وعلى هذا قال بعضهم : يحكم فيهم ، لأن قولك فيهم يتضمن معنى وعليهم [٢] ، وقوله : ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ ﴾ قيل : متعلق بالأحبار ، أي العلماء بما استحفظوا [٣] ، وقيل : متعلق بقوله : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ﴾ لأجل ما استحفظوا أي لما استودعوا [٤] ، وقوله : ﴿ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾ أي هم من جملة من قال فيهم : ﴿ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [٥] ، وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ يتعلق به الخوارج [٦]، وزعموا أن التارك [٣٣٠/ب]

---

(١) سورة الأعراف آية (١٥٦) ، نسب هذا القول ابن الجوزي إلى ابن عباس انظلا زاد المسير (٢/٢٨٠) .

(٢) ذكره ابن عطية في المحررالوجيز (٢/٢٠١) ، وذكره السمين في الدر المصون (٤/٢٧١).

(٣) انظر جامع البيان لابن جرير (٦/٢٥١) ، والبحر المحيط (٣/٥٠٤) ، وروح المعاني (٢/١٤٤) .

(٤) انظر تفسير الألوسي (٢/١٤٤) ، وذكر في الدر المصون (٤/٢٧٢).

(٥) سورة الزمر آية (٦٩) ، والمراد بهم هم أولي العلم انظر المفردات مادة شهد.

(٦) وأن كل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله وقد ردَّ عليهم أبو حيان في تفسيره (٣/٥٠٥) قال : وأجيبوا بأنها نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم ، وضعَّف لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ونسبه البغوي لقتادة والضحاك واستدلوا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤] . والظالمون والفاسقون كلها في الكافرون . انظر تفسيره (٦/٦١) ، وقد ردَّ الرازي هذا القول وغيره في تفسيره (١٢/٣٦٨) ، ثم قال : قال عكرمة : قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ

لحكم الله على كل حال كافر ، وقال غيرهم : ومن لم يحكم بما أنزله جاحداً فهو كافر [١] ، وقيل معناه : من لم يحكم بأن ذلك عامداً له فهو كافر [٢] ، وقيـــل : الكافر هاهنا جاحد للنعمة من الكفران لا من الكفر [٣] ، وقيل : الكفر يقال على ضربين : كفر كبير، وهو المذكور في قوله :﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ ﴾ [٤] الآية . وكفر صغير وهو المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام :(**من تـــرك الصلوات فقد كفر**) [٥] ، وعلى هذا قال ابن جريج : كُفر دون كُفر ، وظُلـــم

=

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحدَ بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونـــه حكم الله وأقر بلسانه إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله ، ولكن تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية وهذا هو الجواب الصحيح والله أعلم ، وانظر الموســـوعة الميســـرة في الأديان (١/٣٨) .

(١) ونسبه القرطبي لابن عباس ومجاهد ، انظر تفسيره (٦/١٢٤) ، وعلى هذا تكون الآية عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار ، ونسبه البغـــوي لمجـــاهد انظـــر تفسيره (٦/٦١) ، ونسبه الجصاص لابن عباس انظرتفسيره (٤/٩٣).

(٢) ذكر الجصاص قولاً قريباً منه انظر أحكام القرآن (٣/٩٣) وكذا الـــرازي انظـــر تفسيـــره (١٢/٣٧١).

(٣) أي المعنى أنه ليس بكفر يخرج من الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر ، ونسبه الرازي لطاووس ثم قال : وهو أيضاً ضعيف لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الديـــن . انظـــر تفسيره (١٢/٣٦٧) .

(٤) سورة النساء آية (١٣٦) .

(٥) رُوي عن أبي الدرداء قال أوصاني أبو القاسم ﷺ : (أن لا أشرك بـــالله شـــيئاً وإن حُرقـــت ولا أترك صلاةً مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد كفر) رواه الترمذي في ســـننه في ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة رقم (٢٦٢١) ثم قال هذا حديث حسن صحيـــح

دون ظُلم ، وفِسق دون فِسق [١] ، قال الحسن : إن الله تعالى أوجب على الحكام ثلاث ، أن لا تتبعوا الهوى ، وأن تَخْشَوْهُ ولا تَخْشوْ الناس ، وأن لا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً [٢] ، قال وعلى هذا قوله : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [٣] وقد استدل بهذه الآية أن النبيﷺ

=

غريب بلفظ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) والنسائي في سننه في ، كتاب إقامة الصلاة ، باب الحكم في ترك الصلاة رقم الحديث (٤٦٠) بلفظ الترمذي مع زيادة (إن) وابن ماجه في سننه في ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة رقم (١٠٧٩) وأحمد في مسنده رقم(٢٢٩٩٨) وله شاهد عند مسلم في ،كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. رقم (٨٢/١٣٤) بلفظ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. قال ابن حجر في التلخيص (٢٩٣/٢)رقم/١١/ ? (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر) رواه البزار من حديث أبي الدراء، وله شاهد من حديث الربيع ابن أنس عن أنس بلفظ? ?(من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا) ،سئل الدار قطني في العلل عنه فقال :رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولا ،وخالفه علي بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب . وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن حبان في الضعفاء بلفظ تارك الصلاة كافر) واستنكره ،وورواه أبو نعيم عن طريق اسماعيل بن يحي عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد مثل حديث أنس ، وعطية ضعيف ،واسماعيل أضعف منه ، وأصح مافيه حديث جابر بلفظ : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم والترمذي والنسائي . وأنظر الرسالة ص (١١٦) في توجيه هذا القول .

(١) ابن جريج: هو عبد الله بن عبد الملك بن جريج الأموي المكي ثقة فاضل وكان يدلس ويرسل مات سنة ١٥٠هـ انظر التقريب رقم (٤١٩٣) والتهذيب رقم (٤٣١٧) وأخرج الرواية عنه ابن جرير في تفسيره (٢٥٦/٦). ونسبه البغوي لعطاء (٦١/٦) وضعفه الرازي في تفسيره (٣٦٧/١٢).وانظر قسم الدراسة في توجيه هذا القول ص(١١٦).

(٢) ذكر هذه الرواية الجصاص في أحكامه (٩٢/٤).

(٣) سورة ص آية (٢٦) .

متعبد بأحكام من قبله [١] . قوله عز وجل : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [٢] . أخبر تعالى بما أوجب عليه من القِصَاص واتفق الفقهاء :- أن ذلك واجب علينا لوجوبه عليهم [٣] . لكن منهم من قال : لم يكن في شريعتهم الدِّية ، وقد جعلها في شريعتنا تخفيفاً على هذه الأمة [٤] ، وقوله : ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ يقتضي القَوَدُ فيه فقاءاً كان أو إذهاباً بضوئها [٥] . ومن قال لا يُفعل من ذلك إلا الفقاء فليس بشيء ، فالعين ليست بالعين في الحقيقة إذا لم تكن مبصرة بل بالأعضاء كلها إذا بطلت منفعتها خرجت عن أن تكون في

---

(١) ذكره القاسمي ونسبه للجمهور من الفقهاء ونص الشافعي وأكثر أصحابه على ذلك انظر روح المعاني(٦/١٣٢). ونسبه الجصاص لأبي يوسف في احكام القران (٤/٦٤).

(٢) سورة المائدة آية (٤٥) .

(٣) وقد خالف في هذا الشافعي . انظر تفسير القرطبي (٦/١٢٥) ، انظر موسوعة الإجماع (ص/٥٥٦).

(٤) ذكره صاحب زاد المسير (٢/٢٨٣) .

(٥) في الأصل (ضوئه) والصحيح ما أثبته لأنه عائد على المؤنث المجازي ، وصفة ذلك أن تُشد عين القالع ، ويُحمى مرآة ، فتقدم من العين التي فيها القصاص حتى يذهب ضوؤها ، انظر زاد المسير (٢/٢٨٣) .

الحقيقة إياه إلا اعتبار الصورة التخطيطية [١] ، وذلك غير معتدٍ به ما لم يكن فيه النفع . واختلف الصحابة في عين الأعور ،[٢] وهل يلزم فيه القَودُ ودِّية كاملة . فمنهم من أوجب ذلك فيها لكونها سادَّة مسدَّ العينين . والأنف يلزم فيها القصاص بالقطع [٣] . وقال أبو حنيفة : إذا قطع الأنف من أصله فلا قصاص لأنه لا يمكن استيفاؤه فيه كما لو قطع يده من نصف الساعد [٤] . وقوله : [٣٣١/أ] ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ إيجاب للقصاص في سائر الجراحات [٥] ، وقرئ : ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ بالرفع [٦] كقولك : إن زيداً منطلق ، وعمروا

---

(١) وقد ذكر الجصاص قولاً قريباً من قول الراغب انظر تفسيره (٤/٩٤). وانظر قول ابن القيم في العين في كتابه بدائع الفوائد (٢/٣) .

(٢) القود من عين الأعور :- يقاد منه قال بذلك عمروعثمان ولايعرف لهما مخا لف في ذلك. ذكر ه في الروض المربع (ص/٣٧٩) ومن شروط القود المماثلة في الفعل وفي الموضع قدراومنفعة وفي عدم التما ثل في الصحة والكمال ، وقد خالف مالك في الأخير. إنظر الفقة الأسلا مي لوهب الزحيلي (٦/٣٣٨)

(٣) ذكر القرطبي في تفسيره (٦/١٢٧) :- عن زيد بن ثابت قال : فيها مائة دينار وعن عمر بن الخطاب قال : فيها ثلث ديَّتها ، وبه قال إسحاق وقال مجاهد :- فيها نصف ديَّتها ، وقال مسروق والزهري ومالك والشافعي وأبو ثور والنعمان فيها حكومة . قال ابن المنذو :به نقول لأنه الأقل مما قيل .

(٤) ذكره أبو حيان في تفسيره (٣/٥٠٨) بزيادة قال وإنما فيه الديَّة . انظر المغني (٩/٦٠٢) رقم [٦٩١٨] ولم ينسبه ، وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٤/٩٤).

(٥) ذكره ابن الجوزي غير منسوب ، انظر تفسيره (٢/٢٨٣) ، ولعله من قول الجصاص فقد ذكره في أحكام القرآن (٤/٩٥).

(٦) نسبه صاحب التلخيص في القراءات الثمان لعلي الفارس ، انظر (ص/٢٤٩) وذكرها أبو

ذاهب ، وقوله : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ ﴾ إذا قُرئ بالنصب فعلى العطف ، وإذا قُرئ بالرفع فعلى الاستئناف [1] ، وقوله : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ ﴾ خطاب لولي القتيل وللجروح حث له على العفو [2] ، وذكر لفظ التصدق تنبيهاً على أن عفوه جار مجرى صدقةٍ يستحق بها ثواب ، وتصير كفارةً له ، وذكر هاهنا أن تارك الحكم بما أنزله ظالم ، والظلم أعم من الكفر ، لأن كل كافر ظالم وليس كل ظالم

=

حيان في تفسيره (٣/٥٠٦) . وقال : وأجاز أبو علي في توجيه الرفع وجوهاً . الأول : أن الواو عاطفة جملة على جملة ، كما تعطف مفرداً على مفرد ، فيكون والعين بالعين جملة إسمية معطوفة على جملة فعلية وهي ﴿ وَكَتَبْنَا ﴾ . والثاني : أن الواو عاطفة جملة على معنى قوله : ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ أي قل لهم النفس بالنفس ، وهذا العطف هو من العطف على التوهم . الثالث : أن تكون الواو عاطفة مفردٌ على مفرد وهو أن يكون : ﴿ وَٱلْعَيْنَ ﴾ معطوفة على الضمير المستكن في الجار والمجرور ، أي : بالنفس هي والعين ، وتكون المجرورات على هذا أحوال مبيّنة للمعنى ، وقد وجه هذه الأقوال أبو حيان وضعف القولين الآخرين .

(١) ملخص القول في هذا : منهم من كان ينصب الجروح ، وهي قراءة حمزة ونافع وعاصم فيكون خبر الجميع قصاص، ومنهم من كان ينصب الجميع ويرفع الجروح وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، ومنهم من كان ينصب النفس بالنفس ورفع ما بعده وهو الكسائي واختار أبو عبيدة رفع الجميع. قال السمين الحلبي في الأول: وهذا وإن كان يصدق أن أخذ النفس بالنفس والعين بالعين قصاص ،إلا أنه صار هنا بقرينة المقابلة مختصاً بالجروح وهو محل نظر انظر الدر المصون (٤/٢٧٨).وانظر النشر (٢/٢٥٤)، والتلخيص ص(٢٤٩) ،وزاد المسير (٢/٢٧٦)،ومعاني القرآن للزجاج (١/١٧٩) .

(٢) وقد أخرج ابن جرير في تفسيره (٦/٢٥٩) وذكره الرازي في تفسيره ونسبه لأكثر المفسرين انظر (١٢/٣٧٠)، وكذا القاسمي في محاسن التأويل (٦/١٤٠).

كافر [١] ، ولذلك قال :﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [٢] . وقوله عز وجل : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [٣] ، قفيناه : بعثناه خلفه ، يقفوه : أي يتبع قفاه ، ومنه قافية الشعر ، والقفي : الضيف الذي يبعث خلفه تكرمه له [٤] ، والأثر : ما يظهر للحاسة [٥] ، والإثار الإختيار ، واستثاره اختاره لنفسه ، والهدى : يقال لما يستدل به [٦] ، والموعظة لما يوعظ به [٧] ، والفسق أعظم

---

(١) انظر المفردات مادة ظلم

(٢) سورة لقمان آية (١٣) .

(٣) سورة المائدة آية (٤٦- ٤٧) .

(٤) انظر اللسان مادة قفا بتصرف قال الأزهري : القفا : مقصور ، مؤخر العنق ، وقفاه قَفْواً وقُفُواً واقتفاه وتفقَّاه :- اتبعه ، قال ابن الأعرابي : يقال قفوت فلان اتبعت أثره ، وقفيتُ على أثره بفلان أي أتبعته إياه ، انظر تفسير الرازي (١٢/٣٦٩) .

(٥) انظر اللسان مادة أثر . قال المصنف في المفردات مادة أثر : وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ، وأثرت البعير جعلت على خلفه أثرة : أي علامة نؤثر في الأرض ليستدل بها على أثره .

(٦) انظر المفردات مادة هدى .

(٧) قال في المفردات: قال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق به القلب والعِظة والموعظة الاسم .انظر المفردات مادة وعظ .

من الكفر والظلم [١] ، وأصله الخروج (إلى) حظر الله [٢] ، من قوله : فسقت الرطبة إذا خرجت عن طلعها [٣] . إن قيل : لم كرر قوله : ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ﴾ قيل : يجوز أنه أراد بالأول مصدقاً لما بين يدي التوراة ، وبالثاني نفس التوراة ، فبين أن عيسى عليه الصلاة والسلام أتى بما يُصدق به موسى ، وكتابه أتى بما يصدق كتاب موسى [٤] . قوله عز وجل : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [٥] . المهيمن [٦] : قيل

---

(١) ذكر الراغب هذا القول في المفردات مادة فسق.

(٢) الصواب إلى خطر أو إلى الخروج عن شرع الله والذي في الأصل عن حظر ولعله تصحيف .

(٣) انظر أساس البلاغة مادة فسق ، والمفردات مادة فسق .

(٤) غير أن الرازي وابن الجوزي خالف في ذلك الراغب فقالا ما مضمونه أن هذا ليس تكرار لأن الأول لعيسى ، والثاني للإنجيل ، لأن عيسى كان يدعوا إلى التصديق بالتوراة والإنجيل أنزل وفيه ذكر التصديق بالتوراة ، انظر التفسير الكبير (١٢/٣٧٠) وزاد المسير (٢/٢٨٤).

(٥) سورة المائدة آية (٤٨) .

(٦) انظر اللسان مادة أمن وأساس البلاغة مادة أمن .

الحفيظ [١] ، وقيل الرقيب [٢] ، وقيل : الأمين [٣] ، وقيل : الشاهد [٤] ، قال أبو عبيدة : الحاذق في علمه [٥] ، وقال ابن عيينه : أصله مُؤيمن فقلبت همزة هاء ، [٣٣١/ب] كما قالوا :- أهرقت في قولهم أرقت ، وقد قيل : همين يهمينه [٦] . وحقيقة المعنى أنه جعل هذا الكتاب حافظاً ومستولياً لسائر ما تقدم من كتبه يحكم عليها وهي لا حكم عليه ، وينسخها وهي لا تنسخه [٧] ، وصح على هذا : ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [٨] ، يعني ما ننسخ من

---

(١) قاله الخليل ونسبه إليه ابن الجوزي في زاد المسير(٢/٢٨٥) . وانظر البحر المحيط (٣/٥١٣) .

(٢) قاله الخليل ونسبه إليه ابن الجوزي في تفسيره (٢/٢٨٥) . وانظر البحر المحيط (٣/٥١٣) .

(٣) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس انظر جامع البيان (٦/٢٨٤) نسبه صاحب الزاد إلى ابن عباس وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعطاء والضحاك ، انظر (٢/٢٨٤).

(٤) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي انظر جامع البيان (٦/٢٨٥) نسبه ابن الجوزي عن ابن عباس ، والحسن وقتادة والسدي ومقاتل . انظر تفسيره (٢/٢٨٥) .

(٥) ولم أقف على هذا عند غير الراغب.

(٦) ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ،ثم الحافظ ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة إلا أنه تغير حفظه انظر التقريب رقم (٢٤٥١) والتهذيب (٢٥٢٥) ، ولم أقف على هذا الأثر بهذه النسبة عند غير الراغب وقد ذكره الشوكاني في تفسيره ونسبه للمبرد والزجاج وأبو علي الفارسي ، انظر فتح القدير (٢/٤٧) ، وذكره الرازي ونسبه للخليل ، وأبي عبيدة انظر (١٢/٣٧٢) ، وقد ضعف هذا القول السمين انظر الدر المصون (٤/٢٨٨)

(٧) الأصل (ينسخ) والصواب ما أثبته ولعله تصحيف.

(٨) سورة البقرة آية (١٠٦) .

الكتب المتقدمة نأت بخير منها ، يعني من الكتاب العربي . والشرعة والشريعة : " في الأصل الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى الماء ثم استعملت فيما شرعه الله لعبادة من " [١] الدين الذي يوصل إلى الحياة الأبدية ، كما سمى كتابه المهيمن على ما تقدم . ومن أصله : أشرعت القِباء وشُرعت في الماء ، وهم شرع [٢] . والمنهاج : الطريق المستقيم ، يقال : طريق نهج ومنهج [٣] ، إن قيل : ما الفرق بين الشريعة والمنهاج ؟ قيل : قال بعضهم : الشرعة إشارة إلى الدين وهو الشرع ، والمنهاج : إشارة إلى الدليل الذي يتوصل إلى معرفته والتخصيص به [٤] ، وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال : شرعةً ومنهاجاً : ديناً سبيلا [٥] . إن قيل : كيف قال :﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ فاقتضى ذلك أن

(١) كأن هنا سقط في الكلام واتضح ذلك بمراجعة فتح القدير حيث ذكر : الشرعة والشريعة في الأصل الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى الماء ، ثم استعملت فيما شرعه الله لعبادة من الدين ، انظر (٤٨/٢) . وذكر الراغب في مفردات قريب من هذا المعنى في مادة شرع . وقد نقل الألوسي عن الراغب في تفسيره (١٥٣/٢) قال : وقال الراغب سمي الدين شريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث أن من شرع في ذلك في الحقيقة روى وتطهر ، وأعني بالري ما قاله بعض الحكماء كنت أشرب الماء فلا أُروى فلما عرفت الله رويت بلا شرب ، وبالتطهر ما قال تعالى : ﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٣] . والمنهاج الطريق الواضح في الدين من نهج الأمر إذا وضح ، والعطف بإعتبار جمع الأوصاف .

(٢) انظر اللسان مادة شرع ، والمفردات مادة شرع.

(٣) ذكره أيضاً صاحب اللسان مادة شرع بمثل هذا المعنى ، ونسبه الألوسي للمبرد في روح المعاني(١٥٣/٢) ، وذكره في الدر المصون (٢٩٢/٤) .

(٤) ذكر الألوسي بلفظ مقارب انظر المصدر السابق (١٥٤/٢) ،وذكره السمين الحلبي ونسبه لابن الأنباري انظر الدر المصون (٢٩٣/٤).

(٥) ذكره صاحب اللسان في مادة شرع ، وذكره الجصاص في أحكام القران (٩٧/٤) ونسبه أيضاً لمجاهد وقتادة والضحاك .

لكل واحد من الأنبياء شريعة غير شريعة الآخر ، وقال في موضـــع : ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾ (١) . فذكر أنه شرع لجميعهم شريعة واحدة ، قيل : الذي اســـتوى فيـــه شريعة جُماعِه هو أصول الإيمان والإسلام ، اعني التوحيـــد والصـــلاة والزكـــاة والصوم والقرابين (٢) ، فإن أصول هذه الأشياء لا ينفَّـــكَ منـــها شـــرع بوجـــه ، وأما الذي ذكر أنه تفرد به كل واحد من الأنبياء فروع العبادات من كيفياتهـــا وكمياتها ، فإن ذلك مشروع على حسب مصالح كل أمة ، وعلى مقتضى الحكمة مـــن الأزمنـــة المختلفـــة (٣) ، ووجه آخـــر : أن الشرائع إذا عتبرت بالـــشارع

---

(١) سورة الشورى آية (١٣) .

(٢) كأنه يريد قـــول الله تعـــالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ ۗ ﴾ [آل عمران:١٨٣] قال أبو حيـــان في تفسـيره (١٣٧/٣) وظاهر هذا القول أنه عهد إليهم في التوراة ، وتمام الكلام حتى يـــأتيكم عيســـى ومحمد عليهما السلام، فإذا أتياكم فآمنوا بهما من غير قربان ،وقيل: كأن أمر القرابين ثـــابت إلى أن نسخت على لسان عيسى ،وكأن حكمه قديم على الأنبياء كما في قصـــة ابـــني آدم ،وكان أكل النار لذلك القربان دليل على قبول العمل وإذا لم تنـــزل فليس مقبول.

قلت: لعل قصد الراغب من القربان هي الصدقة وقد ذكر في المفردات مادة قرب أن القربـــان هو مايتقرب به إلى الله عز وجل وصار في التعارف للنسيكة التي هي الذبيحة.

(٣) انظر التفسير الكبير (٣٧٣/١٢) ، وقد ذكر الجصاص قولاً قريباً لما ذكره الراغب في احكام القران(٢٩٨/٤).

فمقتضى[١] حكمته يصح أن كلها واحدة ، وكذا إذا اعتبرت لغرض والقصد الذي هو مصلحة المشروع له وإذا اعتبرت بذوات الأفعال فهي شرائع كثيرة ، وعلى هذين النظريتين ، قال الله تعالى :﴿ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ﴾[٢] ، وقال في موضع آخر : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴾[٣] ، وقوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ ، كقوله : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ [٣٣٢/أ] ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[٤] . قوله عز وجل : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾[٥] قوله : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم ﴾ فهو معطوف على معنى الكتاب[٦] ، وقوله : ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ إلى قوله : ﴿

---

(١) في الأصل (ومقتضى) والصواب ما أثبته ولعله تصحيف .

(٢) سورة القمر آية (٥٠) .

(٣) سورة الرحمن آية (٢٩) .

(٤) سورة ص آية (٢٦) .

(٥) سورة المائدة آية (٤٩) .

(٦) انظر روح المعاني للألوسي (١٥٤/٢) ، والتفسير الكبير (٣٧٣/١٢) .

﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي أنزلنا بأن احكم . وقيل: من الواجب أن احكم [١] ،والأول أوجه، لأنه لا يقع أن افعل إذا كان بعده [أمر] [٢] إلا من موقع المصدر . ويتقارب فتله عن كذا . ﴿فِتْنَة﴾ ولكن فتنه يقال في الصرف عن الخير والشر ، وفتله يقال في الصرف عن الخير [٣] . إن قيل : لم قال :﴿أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ فخص البعض ، قيل في ذلك أوجه : الأول: أنه عنى بذلك الكفر والنفاق الذي لا غفران فيه ، لكن ذكر البعض منها يكون أردع للعباد . والثاني : لأنه ذكر البعض للمبالغة تنبيها على أنه إذا أصابهم ببعض الذنوب يقال في كلٍ أولى [٤] . إن قيل:- لما كرر ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ قيل : قال بعضهم : إن ذلك في حكمين : حكم في المحصن ، وحكم قتيل كان فيهم [٥] ، ففرق كل واحد منهما نهي عن

---

(١)ذكر السمين الحلبي في الدر أربعة أوجه لقوله ﴿أَنِ ٱحْكُم﴾ وذكر منها هذين الوجهين فالأول على اعتبار (أن) تفسيرية وقد ضعف هذا الرأي ، والثاني على أن (أن) في محل رفع على الابتداء. انظر الدر المصون (٤/٢٩٤) والبحر المحيط (٣/٥٠٤).

(٢) (الأمر) ساقطة من الأصل وأتيته بالرجوع إلى الإتقان انظر(٢/١٧٠).

(٣) في الأصل فتلة يقال في الصرف عن الخير والشر وفتنة يقال في الصرف عن الخير. والصواب ما أثبته استناداً إلى ما ذكره الراغب في المفردات مادة فتن ولعله تصحيف.

(٤) قال الرازي في تفسيره (١٢/٢٧٤) . إنما خص بعض الذنوب لأن القوم جوزوا في الدنيا ببعض الذنوب وكانت المجازاه بها كافية في إهلاكهم وتدميرهم . ونسبه الألوسي إلى الجبائي ، انظر تفسيره (٢/١٥٥) .

(٥) ذكره الرازي ، انظر تفسيره (١٢/٣٧٤) ، ونسبه الألوسي إلى الجبائي والقاضي أبو يعلى ، انظر تفسيره (٢/١٥٥) ، وذكره الجصاص في أحكام القران (٤/٩٨) قال أبو حيان في تفسيره (٣/٤٩٨) روي عن ابن عباس وجماعة أن يهودياً زنى بيهودية فسألوا النبي صلى

الهوى ، تنبهاً أن الهوى لا يسفر عن نجاح ولا في صلاح . [وقال بعضهم] (١) :- تقدير الكلام أنزلنا إليك الكتاب بالحق ، وبأن احكم بما أنزل ، وبأن لا تتبع الهوى ، فاحكم بما أنزل الله ولا تتبع الهوى فأخبر بإنزال ذلك أولاً ، ثم أمر به أمراً مجزماً ، وقدم الأمر على الإخبار عن الأمر به تأكيداً ، وتقدير الكلام :- قد أوجبت عليك الحكم بذلك ، وترك إتباع الهوى فاحكم بذلك . قوله عز وجل : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٢) . أنكر عليهم تحريهم الجاهلية وتركهم لحكم الله (٣) ، ثم قال : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ . تنبيها أن ذلك يعلمه الموقن ، وقوله : ﴿ لِّقَوْمٍ ﴾ قيل : عند قوم (٤) ، وقيل :

=

الله عليه وسلم وطمعوا أن يكون غير الرجم حدهما ، وكان في التوراة الرجم فأنكروا ذلك أن يكون في التوراة وافتضحوا إذا أحضروهما وحكم الرسول فيهما بالرجم وأنفذه ، قال قتادة: أن بني النضير كانوا إذا غزوا بني قريظة ،فإن قتل قرظي نضيري ما قتل به ،أو نضيري قرظياً أعطي الدية أو نصف دية النضري وذكره أيضاً البغوي في معالم التتريل (٢/٣٧-٣٨).

(١) (قال بعضهم) تكرر في الأصل مرتين.

(٢) سورة المائدة آية (٥٠) .

(٣) ذكر الألوسي : أن بني النضير تحاكموا إلى رسول الله ﷺ في خصومة قتيل وقعت بينهم وبين بني قريظة وحيث أن بعضهم طلب من النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما كان عليه أهل الجاهلية من التفاضل ، فقال النبي ﷺ القتلى بواء فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك .انظر روح المعاني (٢/١٥٦) .

(٤) نسبه الألوسي إلى الجبائي فب تفسيره(٢/١٥٦) ، وضعفه السمين في الدر المصون ، وصحح أنها للبيان متعلق بمحذوف أي : تُبين . (٤/١٩٩) . وإلى هذا ذهب الزمخشري في الكشاف (١/٦١٩) .

أراد لقوم ﴿ يُوقِنُونَ ﴾ عليهم . فدل مالهم على ما عليهم . إن قيل : كيف يكون حكم أحسن من حكم إذا كانا حقين قد يحكم أحد الحاكمين [٣٣٢/ب] بعلم يحكم الآخر بغلبة ظن ، وكلاهما حسنان ، والأول أحسن ، وقد يجتهدان في حكمين وأحدهما أقرب إلى الحكم نحو إجتهاد داوود وسليمان [١] .

قوله تعالى : ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [٢] الاتخاذ الاعتماد هاهنا ، وأصله افتعال من الأخذ ، والأخذ حوز الشيء وذلك تارة بالتناول ، وتارة بالاعتماد عليه ، وتارة بالإهلاك [٣] نحو : ﴿ فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ ﴾ [٤] الآية ، نزلت في عبادة بن الصامت [٥] ، وعبد الله بن أبي [٦] [٧]

---

(١) عند قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ سورة الأنبياء آية (٧٨).

(٢) سورة المائدة آية (٥١) .

(٣) انظر اللسان مادة أخذ ، والمجمل مادة أخذ وذكره الراغب في المفردات مع تغير يسير في اللفظ انظر مادة أخذ .

(٤) سورة النازعات آية (٢٥) .

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس بن أحدم بن فهر الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني ، أحد النقباء شهد بدراً ، روي عنه أبو إدريس وجبير بن نفير ، وهو أحد من جمع القرآن وكان طويلاً جسيماً مات بالرملة سنة ٣٤هـ وله اثنان وسبعون عاماً .انظر الكاشف (٢/٥٧) ،والتقريب رقم (٣١٥٧) والتهذيب (٣٢٤٢).

(٦) في الأصل عبيد والصواب ما أثبته ولعله تصحيف .

(٧) عبد الله بن أبي :- عبدالله بن أبي بن سلول ، كان رأس المنافقين ورئيس الخزرج والأوس ☜

لما تبرأ [١] عبادة من مولاة اليهود ، وتمسك عبد الله بها وقال أخاف الدوائـــر [٢] .

وقيل : نزلت في (أبي) لبابة بن المنذر لما نصح لليهود وأشار بأنه الذبح ، وقـــال ابن عباس والحسن : إنها نزلت في نصارى بني تغلب [٣] قال قـــوم إنهـــم كبـــني إسرائيل في جواز أكل ذبائحهم [٤] ، لأنه قال : ﴿ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ . قوله عـــز وجـل : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [٥] . أي

=

أيضاً ، كانوا قد اجتمعوا على أن يجعلوه ملكاً عليهم في الجاهليـــة . وهـــو القـــائل: ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ في غزوة بني المصطلق ونزلت فيـــه سورة (المنافقون) وهو المقصود بقـــول: ﴿ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ في حادثة الإفك .

انظر السيرة النبوية لابن هشام (١٩٨/٢) . البداية والنهاية (٢٣٨/٣،٢٣٩) ، وذكـــره أبـــو حيان أيضاً ضمن أسباب نزول الآية منسوباً إلى عكرمة انظر البحر المحيط (٥١٩/٣).

(١) هذا هو الصحيح إستناداً لما ذكره المفسرون في سبب نزول الآيـــة ، انظـــر تفسيرالألوســـي (١٥٧/٢) ، و تفسير الرازي (٣٧٥/١٢) ، والذي في الأصل خبراء .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره عن عطية ابن سعيد ، انظر (٢٨٥/٦) .

(٣) بني تغلب: نسبة إلى تغلب قبيلة معروفة وهي تغلب بن وائل بن قاسط من نسب معـــد بـــن عدنان انظر الأنساب (٤٦٩/١).

(٤) ذكر الرواية تفسير الألوسي ونسبه لابن عباس انظر (١٥٧/٢)، وذكر الجصاص هذا القـــول في أحكام القران ونسبه لابن عباس والحسن انظر (١٠٠/٤).

(٥) سورة المائدة (٥٢) .

ترى المنافقين يسارعون في الدخول في جملتهم ، وقيل : يسارعون في مرضاهم ، والدائرة : دوران الأمر من قولهم والدهر بالإنسان دواري [١] . والدورة والدولة يتقاربان [٢] ، والفتح قيل فتح مكة [٣] ، وقيل : بل نفعاً أتى من الله [٤] . والأمر هاهنا واحد الأمور يأتي بأمر لا يعرفون سببه ووجه إلزامهم في ذلك أن الأمور ضربان : واجب ، وممكن ، وما وعد الله تعالى من نصرة المؤمنين فواجب كونه أي صادق الوجود . يقال : هب أن لك ليس من الواجب إما جعلتموه من الممكنات التي عسى أن تكون ، فأخبر أن المنافقين يميلون إلى الكفار ويقولون لا نأمن أن تكون لهم دولة على أصحاب محمد ﷺ ، وذلك لقلة إيمانهم بما ضمن الله من نصرة المؤمنين وقال تعالى : ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ [٣٣٣/أ] مِّنْ عِندِهِۦ ﴾ . على ما فعلوه ، ونبه أنه يأتيهم بذلك ، فإن عسى منه واجب [٥] ، قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ

---

(١) ذكره في المفردات و لم ينسبه انظر مادة دار

(٢) قال في المفردات: الدورة والدائرة في المكروه كما يقال الدولة في المحبوب انظر مادة دار. والدولة مصدر وهي في المال انظر مادة دول.

(٣) نسبه الألوسي إلى السدي ، انظر تفسيره (١٥٨/٢) ، وكذا أبوحيان في البحر المحيط (٥٢٠/٣) . وفتح مكه كان في العام الثا من الهجري إنظر مكه والمدينه قي الجا هلية وعصرالرسول صلى علية وسلم (٥٥١)

(٤) لم أقف عليه عند غير الراغب .

(٥) وقد ذكر السيوطي في الإتقان قولاً نسبه لابن عباس والشافعي بيَّن أن كل عسى في القرآن من الله فهي واجبة انظر (٣٠٤/٢) وانظر البرهان (٦٢٠/٢).

﴿ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ (١) . أي أقسموا أن يوالوكم على (٢) الكفار ، ولم يفعلوا ، وقوله : ﴿ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ أي أبلغ الإيمان وأقصاها من قولهم جهد في الأمر ونصبه على المصدر (٣) ، وقوله : ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ يصح أن يكون معطوفاً على ما حكى عن الذين آمنوا ، ويصح أن يكون استئناف كلام من الله على طريق الإخبار ، وعلى طريق الدعاء عليهم (٤) . وإذا قرأ : ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ (٥) فتقديره : عسى الله أن يأتي بالفتح (٦) ، وأن يقول الذين آمنوا . وقرأه أهل المدينة ، يقول الذين آمنوا بغير الواو . وإنما قال :

---

(١) سورة المائدة آية (٥٣) .

(٢) وفي الأصل (توالكم أيها) والصواب ما أثبته اعتماداً على ما ذكره القاسمي في محاسن التأويل (١٤٥/٦).

(٣) انظر تفسير الألوسي (١٦٠/٢) ، والدر المصون (٣٠٥/٤) .

(٤) ذكر الألوسي قولاً قريباً من هذا المعنى . اتظر روح المعاني (١٦٠/٢) .

(٥) هذه الآية فيها قراءتان :

الأول: (ويقول): بإثبات الواو قبل يقول مع رفعها ونصبها وهي قراءة أبي عمرو والكوفيين وعلي بن نصر غير أن أبا عمرو نصب (يقول).

الثانية: إسقاط الواو وهي في مصحف مكة والمدينة والشام ومن قرأ بذلك ابن كثير المكي وابن عامر الشامي ونافع المدني وهي قراءة موافقة لمصاحفهم وروايتهم ومن قرأ بإثبات الواو مع الرفع فهي موافقة لمصاحفهم وروايتهم ،وأما قراءة الواو مع نصب الفعل بعدها تحتاج إلى بيان وانظر قول السمين الحلبي في الدر المصون (٣٠٢/٤) وانظر السبعة ص(٢٤٥) ،والحجة (٣٩٥/٢) ،ومشكل إعراب القرآن (٢٢٨/١) والتفسير الكبير (٣٧٦/١٢).

(٦) الأصل (الفتح) والصواب ما أثبته اعتماداً على ما ذكره في الدر المصون (٣٠٢/٤).

﴿ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ فخص لفظ الإصباح [١] لأمرين : أحدهما : لما كان أكثر محاربتهم وغاراتهم وقت الصباح كثر عبارتهم عن التغيرات وعلى هذا قول الشاعر [٢] :

يَا راقداً الليلَ مسروراً بأولــه ... إنَّ الحوادثَ قَدْ يَطْرُقنَ أسحاراً

والثاني : أنه لما كان بالإصباح انتهاء الظلمة ،وانتشار الأشعة ،وظهور ما كان بالليل مستتراً خص [٣] ،فأصبحوا تنبيهاً على زوال غمة الجهالة وظهور الخفاء كقولهم في المثل لما يظهر : بزغ [٤] الخفاء بداء الصبح لذي العينين ، ونحو ذلك . وقوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٥] . قرأ أهل المدينة من يرتدد وذلك لغة [٦] . قوله ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي ليّني

---

(١) والصُبْحُ والصَّباح :أول النهار وهو وقت احمرار الأفق بحاجب الشمس انظر المفردات مادة صبح ،و لم أقف على قول الراغب عند غيره.

(٢) لم أقف على هذا البيت عند غير الراغب والحوادث جمع حادث وهي النازلة العارضة والسَّحَرُ هو اختلاط ظلام آخر الليل بضياء النهار اتظر المجمل مادة حدث وسحر .

(٣) في الأصل (أخص) والصواب ما أثبته ولعله تصحيف.

(٤) بزع بمعنى طلع ، و لم أقف عليه عند غير الراغب.

(٥) سورة المائدة آية (٥٤) .

(٦) انظر الدر المصون (٣٠٦/٤) ، ونسبها لابن عامر ونافع ، وكذا أبو حيان في تفسيره

الجانب على المؤمنين ، كما قال : ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ [١] والآية ، وقيل : هي فيمن ارتد في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، وقيل : فيمن كانوا مع النبي ﷺ [٢] ، والأظهر أنه فيهم وفي غيرهم ، وأنه [٣٣٣/ب] وعد تعالى أنه يحفظ دينهم بقوم رضي الله عنهم ورضوا عنه ، ويتحرى مرضاتهم ويتحروا مرضاته ، وذلك كقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [٣] . ﴿ وَإِن

=
(٥٢٣/٣) ، وقال وهي لغة الحجاز ، والزمخشري ف اليكشافه (٦٢٠/١) ، والرازي في تفسيره (٣٧٧/١٢) ، وانظر السبعة (٢٤٥).

(١) سورة الإسراء آية (٢٤) .

(٢) ذكر الرازي في تفسيره (٣٧٧/١٢) ، أن من ارتد في عهد أبي بكر الصديق هم فزارة قوم عيينة بن حصن ،وغطفان قوم قوة بن سلمة القشيري ،وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ليل وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة ،وبعض بني تميم قوم سجاح بنت المنذر ،وكندة قوم الأشعث بن قيس وبنو بكر بن وائل وأما من ارتد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو مدلج وهو الأسود العنسي ،وبنو حنيفة قوم مسليمة وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد.

(٣) سورة التوبة آية (٣٨-٣٩) .

﴿تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَـٰلَكُم﴾ [١] . وقد تقدم حقيقة محبة الله للعباد ومحبتهم له [٢] ، وجعل من حقيقة محبتهم لله أن وصفهم أهم أذلةٍ على المؤمنين ، أي متواضعين [٣] ، فالتواضع الانقياد لما يورث رقة [٤] والتعزز على من يورث صعبة ، وفي وصفهم بذلك وصف ينفي الجهل عنهم ، وحصول العلم لهم ، وتهذيب أنفسهم فإن التواضع ثمرة العلم وتهذيب النفس ، وقد تقدم أن الجهاد ضربان : مجاهدة الغير ، وذلك إما باللسان ، وإما بالبنان ، ومجاهدة النفس ، وذلك بإصلاح القوة العلمية ، وإصلاح القوة العملية . المجاهد إمَّا [مجاهد للنفس] [٥] ، وإمَّا لشياطين [٦] الإنس والجن ، قال بعضهم :- جهاد النفس أن لا نتركها تفتر عن الطاعة ، وجهاد الشيطان أن لا يجد منك فرصة فيأخذ منك حظاً [٧] ، وجهادُ العَدُوَّان تدنوا من صفة المسلمين [٨] .قوله:﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ ﴾أي الجهاد في سبيل الله ، وما ذكر به المقدم للذين يحبهم ويحبونه:﴿ يُؤْتِيهِ ﴾ أي المستحقين.قوله عز وجل:﴿إِنَّمَا

---

(١) سورة محمد آية (٣٨) . وقد ذكر الألوسي بمثل ذلك ، انظر في تفسيره(٢/١٦٤) .

(٢) تقدم عند قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ سورة آل عمران آية (٣١) .

وانظر تفسير الراغب الأصفهاني تحقيق ودراسة د/ عادل الشدي (١/٣١٩) و (٢/٥٢٠) .

(٣) ذكره الزمخشري بمثل هذا المعنى في الكشاف (١/٦٢٣) ، و تفسير الرازي (١٢/٣٨١) .

(٤) في الأصل (رفقة) والصواب ما أثبته ولعله تصحيف .

(٥) مجاهد للنفس ساقط من الأصل وأثبتها بالرجوع إلى المفردات مادة جهد.

(٦) في الأصل (وإما شياطين) والصواب ما أثبته ولعله تصحيف.

(٧) لم أقف عليه عند غير الراغب.

(٨) في الأصل عن والصواب ما أثبته ولعله تصحيف.

وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾(١) (المائدة: ٥٥-٥٦)، الولي والمولى : متقاربان ، لكن الولّي من الأسماء المتضايفة ، ويقتضي أن من واليته مواليك (٢) ، وقال : ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ ﴾ (٣) . وقال في موضع : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا ﴾ (٥) وقال: ﴿ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ ﴾ (٦) ، لما نهى عن موالاة [٣٣٤/أ] الكافرين خاطب المؤمنين بأن لا يغتروا بهم ،وأن يعلموا أنهم مواليهم الله ورسوله والمؤمنون ثم وصف المؤمنين الذين يوالوهم ، فقال : ﴿ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي يوفون حقها ، لا الذين وصفهم بقوله : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾ (٧) الآية .﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ تقديره : من يتول (١)

---

(١) سورة المائدة آية (٥٥) .

(٢) انظر المفردات مادة ولى ذكر معان قريبة منه . وانظر اللسان مادة ولي ، ذكر بمثل هذا المعنى .

(٣) سورة البقرة آية (٢٥٧) .

(٤) سورة محمد آية (١١) .

(٥) سورة الدخان بعض آية (٤١) .

(٦) سورة الحديد بعض آية (١٥) .

(٧) سورة النساء آية (١٤٢) .

هؤلاء فهو من حزب الله ، وحزب [٢] الله غالب ، فإن من يتـــول الله ورســـوله غالب .﴿ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ قيل : أي خاشعون كقولـــه : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [٣] . وقيــل : عَنيَ ركوع الصلاة ، وذلك نزل في علي رضي الله عنه ، فإنه تصدق بخاتم وهــو في الصلاة ، فالراكع يريد به الركوع الذي هو أحد أركان الصـــلاة . واســـتدل بالخبر والآية على أن الفعل القليل في الصلاة لا يبطلها ،[٤] وفيه دلالـــة علـــى أن الصدقة النافلة تسمى زكاة [٥] . قوله عز وجـــل :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا

=

(١) ولي: الولاة والتوالي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما ويستعمل في معنى الفاعل أي الموالي وعلى هذا الآية انظر المجمل مادة ولى والمفردات مـــادة ولي، ومعـــاني القرآن للنحاس (٢/٣٢٦).

(٢) حزب : الحزب هم جماعة فيها غِلَظٌ . وحزب الله أي أنصاره . انظر المفردات مادة حـــزب وانظر المحرر الوجيز (٢/١٤٥).

(٣) سورة الروم آية (٣٩) .

(٤) الحركه في الصلاة كلبس ثوب ، ولف عمامة، وقتل حية وعقرب بشرط ألايكثر منها ، فإن فعلها بلا ضرورة بطلت صلاته • وبه قالت الحنفية . إنظر الروض المربـــع (ص/٣٦)

(٥) وقد ذكر مثله الطبري في تفسيره (٦/٢٨٨) . وقد ذكر الرازي في هذا قولاً مطـــولاً انظـــر تفسيره (١١/٣٨٦).

نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[1] الذين آمنوا هم المخاطبون في قوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾[2] ، والمذكورون في قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ونهاهم عن موالاة المتهكمين بدين الحق أي عن الاستعانة بالمشركين ، وقد روي أن قوماً من اليهود أتوه ليخرجوا معه، فقال عليه الصلاة والسلام :(**إنا لا نستعين بمشرك**)[3] ، وقد تقدم[4] أن الاستعانة بهم لا تجوز على وجه يكونون هم الغالبون . فإما أن يستخدموا في المهن ، وما يورثهم المهانة لا العز فجائز . قُرئ[5] ﴿ وَٱلْكُفَّارَ ﴾ بالنصب ، معطوفاً على قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا ﴾ ، وبالجر

---

(١) سورة المائدة آية (٥٧-٥٨) .

(٢) سورة المائدة آية (٥٤) .

(٣) الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها :أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد بدراً أخرج معك فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنا لا نستعين بمشرك). أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٢) كتاب الجهاد والسير ، (٥١) باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر بلا حاجة ،أو كونه حسن الرأي في المسلمين رقم (١٨١٧). ولفظه مطولاً. قال الزيلعي في نصب الراية :ذكره الجماعة إلا البخاري انظر (٣/٤٣٣).

(٤) تقدم في سورة آل عمران آية (٢٨) ، وانظر ص (٢/٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤) من رسالة د.عادل الشدي .

(٥) قراءة النصب : ابن كثير ، نافع ، ابن عامر ، وحمزة على معنى (لا تتخذوا الكفار أولياء) ، وقرأه الحفص : أبو عمرو والكسائي ، وأمال أبو عمرو الألف انظر النشر (٢/٢٥٥) والدر المصون (٣/٣١٦). انظر زاد المسير (ص/٢٧٣) ، وكلا القراءتين صحيح . انظر تفسير الطبري (ص٦/٢٩٠).

معطوفاً على قوله : ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ وعنى بالكفار من عدا أهل الكتاب من ملحد وعابد وثن [١] ، وقوله :﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٣٣٤/ب]

تنبيه: إن من شرط الإيمان مضامة التقوى ، ومن شرط التقوى الغضبَ لدين الله ، وتركُ موالاة من اتخذ دينكم هزواً ولعباً ، ومن لا يغضب لدينه فليس بمؤمن حقيقة . وقوله : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ معطوف على قوله : ﴿ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ وداخل في صلة الدين ، ومن تمام وصفهم كأنه قيل : اتخذوا دينكم هزواً ولعباً واتخذوا الصلاة هزواً ولعباً إذا ناديتم إلى الصلاة [٢] ، وهذا تخصيص بعد العموم ، أي يتخذون الدين جملةً هزواً ولعباً ، ويتخذون النداء إلى الصلاة كذلك ، ونحوه قوله :﴿ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَـٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا ﴾ [٣] و﴿ مِّنَ ﴾ في قوله : ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ للتبيين وإظهار ذلك من [٤] يفعل ذلك وليس هو التخصيص[٥].

---

(١) وهذا يؤيد قراءة ابن مسعود (ومن الذين أشركوا). انظر مختصر الشواذ (ص/٣٩) والدر المصون (٣١٦/٤) .

(٢) روي أن منادي رسول الله ﷺ كان إذا نادى إلى الصلاة ، وقام المسلمون إليها قالت اليهود :- قوموا لا قاموا ، صلوا لا صلوا ، على سبيل الإستهزاء والضحك ، فنزلت الآية . قال ابن السائب ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٠٧/٣) . والمناواة :- هي الآذان . والقرطبي في أحكام القرآن (١٤٥/٦)، والبحر المحيط (٥٢٧/٣) و تفسيرالرازي (٣٨٩/١٢)و تفسير القاسمي (١٥٧/٦) .

(٣) سورة الجاثية آية (٩) .

(٤) الذي في الأصل (عن) والصواب ما أثبته.

(٥) على اعتبار أنها تفيد بيان الجنس ، والمعنى : نهاهم أن يتخذوا المستهزئين أولياء ، وبيّن أن المستهزئين صنفان : أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، وكفار عبدة الأوثان وهذا على